میکرو فیلم تهیه شد

... دالی شد
تاریخ ۷۰/۵/۳

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس
اسم کتاب خلاصة الاذکار ـ الاذکار المهمة
مصنف
مؤلف ملامحسن فیض کاشانی
خطی خط نسخ ۱۱ سطری بخط اشرف
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۰۷۷ عدد اوراق ۳۳
جزء کتب ادعیه شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۵۴۹۶ شماره قبض
واقف تاریخ وقف
طول ۱۱ عرض ۹ شماره صفحات

احمد طالبیان
مرمت کار کتب خطی

١٤٠٤
١٢٢١
١٨٣

اذکار مهمد ملامحسن کاشی

هو الواقف

الحمدلله الواقف علی الضمایر [illegible] وقف صحیح شرعی مجموعه

والصلوة [illegible] منقول و غیر منقوله

این کتاب [illegible] فیض آثار [illegible] اطفال داده و لکن

آنچه [illegible] خدا [illegible] دارند و خلاف احیا

وقبض و [illegible]

[illegible]

داخل عرض شد سنه ۱۲۵۰

داخل عرض شد [illegible] ذیقعده الحرام سنه ۱۲۶۶

بسم الله الرحمن الرحیم

هر که نه گویا بتو خاموش به، هرچه نه یاد تو فراموش به

منت خدایرا عز و جل که بندگانرا با وجود آلایش

دل و زبان باصناف گناهان رخصت ذکر

خود فرموده و ترغیب بدعا و تلاوت قران

نموده اگر این تفضل و مرحمت از جانب او نبودی

گرا با این الودگیها جرات اقدام بر ذکر او بودی

با انکه ذکر بنده باندازه خودش تواند بود نه

بقدر جناب مقدس الهی تعالی شانه و هرگاه خدای

حق تعالی در قرآن مجید فرموده فاذکرونی اذکرکم
یعنی یاد کنید مرا تا یاد کنم شما را و نیز فرموده فاذا
قضیتم الصلوة فاذکروا الله قیاما و قعودا و
علی جنوبکم یعنی چون از نماز فارغ شدید پس
یاد کنید خدا را ایستاده و نشسته و بر پهلوها
خوابیده و در همه احوال و نیز فرموده در مدح
قومی رجال لا تلهیهم تجارة و لا بیع عن ذکر الله
یعنی مردانی که باز نمیدارد ایشان را تجارتی از
ذکر خدای یعنی در حال خرید و فروخت نیز
مشغول ذکر میباشند و فرموده در ذم قومی
لا یذکرون الله الا قلیلا یعنی یاد نمیکنند خدا را

مکر اندکی و در حدیث نبوی آمده یاد کنندهٔ
حق تعالی در میان غافلان مثل درخت سبز است
در میان باغی که همه درختان آن خشك باشد
و نیز وارد شده که نیست اینکه جمع شوند قومی
در مجلسی و نام خدای نبرند و درود بر پیغمبر
نفرستند مکر آنکه آن مجلس بر ایشان حسرت
و وبال باشد و از حضرت امام جعفر صادق
علیه السلام منقولست که هیچ چیزی نیست
مکر آنکه از احدی هست که بآن منتهی میشود
حق تعالی بر بنده پنج نماز واجب کردانیده چون
ادا نماید حدش باشد و روزه ماه رمضان

چون بدارد آن حدش باشد و حج چون بکذارد
آن حدش باشد مکر ذکر که خدا راضی نمیشود
از آن بکم و قرار نداده برای آن حدی که بآن
منتهی شود بعد از آن تلاوت این آیه کریمه فرمود
یا ایها الذین آمنوا اذکروا الله ذکرا کثیرا و
سبحوه بکرة و اصیلا یعنی ای آنانی که ایمان
آورده اید یاد کنید خدای را بسیار و تسبیح کوید
او را صبح و شام و بیشمار و فرمود که پدرم ذکر
بسیار میکرد با او براه میرفتم و بذکر خدای مشغول
میبود و با او طعام میخوردم و او ذکر میکرد و با
مردم سخن میکفت و سخن او را مشغول نمیساخت

ازذکر و میدید هر زبان او را که بکام متصل میبود
و میفرمود لا اله الا الله و مارا جمع مینمود و امر
میکرد بذکر تا وقت برآمدن آفتاب و هرکه
ازما قرآن میدانست او را امر میکرد بتلاوت
قرآن و هرکه نمیدانست امر میکرد او را بذکر
و حدیث در فضیلت ذکر زیاده از آنست که درین
مختصر ذکر کنیم **باب دوم در اذکار**
اوقات مخصوصه ؛ ذکر طلوع صبح اللّهمّ
إنّي أُشهدك أنّه ما أصبح بي من نعمةٍ أو
عافيةٍ في دينٍ أو دنيا فمنك لا شريك لك
لك الحمد ولك الشكر بها عليّ حتّى ترضى

وبعد

وبعد الرضا ده مرتبه بگوید یا سه مرتبه
ذکر قبل طلوع آفتاب لا إله إلّا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت ويميت ويحيي وهو حيّ لا يموت بيده
الخير وهو على كلّ شيءٍ قدير ده نوبت بگوید
ذکر طلوع آفتاب أعوذ بالله السميع العليم
من همزات الشياطين وأعوذ بالله أن
يحضرون إنّ الله هو السميع العليم **ذکر**
زوال آفتاب سبحان الله ولا إله إلّا الله والحمد
لله الذي لم يتّخذ ولدًا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له وليّ من الذلّ وكبّره

تکبیراً **ذکر زرد شدن آفتاب** أمسی ظلمي
مستجیراً بعفوك وأمست ذنوبي مستجیرة
بمغفرتك وأمسی خوفي مستجیراً بأمانك
وأمسی ذلّي مستجیراً بعزّك وأمسی فقري
مستجیراً بغناك وأمسی وجهي البالي
مستجیراً بوجهك الدائم الباقي اللّهمّ
ألبسني عافیتك وغشّني رحمتك وجلّلني
کرامتك وقني شرّ خلقك من الجنّ والإنس
یا الله یا رحمن یا رحیم **ذکر قبل غروب آفتاب**
همان ذکر قبل از طلوع بهمان عدد **ذکر**
غروب آفتاب اللّهمّ إنّي أشهدك أنّه

ما أمسی بي من نعمة أو عافیة في دین
أو دنیا فمنك لا شریك لك لك الشکر و
لك الحمد بها عليّ حتّی ترضی وبعد الرضا
ده نوبت **ذکر شب جمعه وعید** یا دائم بگویید
الفضل علی البریّة یا ذا المواهب السنیّة
یا باسط الیدین بالعطیّة صلّ علی محمّد
وآل محمّد خیر الوری سجیّة واغفر لنا یا
ذا العلی في هذه العشیّة ده نوبت بگوید
ذکر روز جمعه اللّهمّ إنّي تعمّدت إلیك
بحاجتي وأنزلت إلیك الیوم فقري وفاقتي
ومسکنتي فأنا لمغفرتك أرجی منّي لعملي و

لمغفرتك ورحمتك اوسع من ذنوبي
فتولّ قضاء كل حاجة لي بقدرتك عليها
وتيسير ذلك عليك ولفقري اليك فاني
لم اصب خيرا قط الا منك ولم يصرف
عني سوء قط احد سواك ولست ارجو
لآخرتي ودنياي ولا ليوم فقري ويوم
تفردني الناس في حفرتي وافضي اليك
بذنبي سواك ذكر مهيا شدن براي نماز
جمعه وعيد اللهم من تهيا وتعبا و
اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء
رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله و

نوافله

ونوافله وفواضله وعطاياه فان
اليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي و
اعدادي واستعدادي رجاء رفدك
وجوائزك ونوافلك وفضائلك
وعطاياك وقد غدوت الى عيد من
اعيادك وامة نبيك محمد صلى الله عليه
وآله ولم افد اليك اليوم بعمل صالح
اثق به قدمته ولا توجهت بمخلوق
املته ولكن اتيتك خاضعا مقرا بذ
نوبي واسائتي الى نفسي فيا عظيم يا عظيم
يا عظيم اغفر لي العظيم من ذنوبي فانه لا
يغفر الذنوب العظام الا انت يا لا اله

الا انت یا ارحم الراحمین ذکر ایام
زین العابدین در غره رجب یا من
یملک حوائج السائلین و یعلم ضمیر الصا
متین لکل مسئلة منک سمع حاضر و جواب
عتید اللهم و مواعیدک الصادقة و ا
یادیک الفاضلة و رحمتک الواسعة
اسئلک ان تصلی علی محمد و آل محمد
و ان تقضی حوائجی للدنیا و الآخرة
انک علی کل شیء قدیر اذکار
و ادعیه ماه مبارک رجب بسیار است
لکن بهمین قدر کفایت کند اللهم صل علی
محمد و آله علیه

علیه و علیهم انجح طلبتی ذکر روزهای ماه رجب
سبحان الاله الجلیل سبحان من لا ینبغی التسبیح
الا له سبحان الاعز الاکرم سبحان من لبس
العز و هو له اهل صد نوبت و در حدیث قدسی
واقع شده که هر که در ماه رجب هزار مرتبه
بگوید استغفر الله ذا الجلال و الاکرام من
جمیع الذنوب و الآثام پس بیامرزم او را پس
پروردگار شما نباشم پس پروردگار شما نباشم
پس پروردگار شما نباشم ذکر روزهای ماه شعبان
استغفر الله الذی لا اله الا هو الرحمن الرحیم
الحی القیوم و اتوب الیه هفتاد نوبت ذکر

شب برات اللهم اني اليك فقير ومن عذابك
خائف مستجير اللهم لا تبدل اسمي ولا تغير
جسمي ولا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي
اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برحمتك
من عذابك واعوذ برضاك من سخطك و
اعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت
على نفسك وفوق ما يقول القائلون ذكر
روزهاي ماه رمضان سبحان الضار النافع سبحان
القاضي بالحق سبحان العلي الاعلى سبحانه
وبحمده سبحانه وتعالى صد نوبت ذكر
شب قدر الحمد لله والصلوة على محمد

واله اللهم كن لوليك محمد بن الحسن
المهدي صاحب الزمان في هذه الليلة
وفي كل ليلة وفي هذه الساعة وفي كل ساعة
وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا ومعينا
حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها
طويلا ومستحبست كه درين شب سوره
عنكبوت وروم وهزار نوبت سوره قدر خوانده
شود ذكر عشر اول ذي حجه لا اله الا الله عدد
الليالي والدهور لا اله الا الله عدد امواج
البحور لا اله الا الله ورحمته خير مما يجمعون
لا اله الا الله عدد الشوك والشجر لا اله الا الله

عدد الشعر والوبر لا اله الا الله عدد الصخر و
المدر لا اله الا الله عدد لمح العیون لا اله
الا الله فی اللیل اذا عسعس والصبح اذا تنفس
لا اله الا الله عدد الریاح فی البراری والصخور
لا اله الا الله من الیوم الی یوم ینفخ فی الصور
ده نوبت ذکر کردیدن سال یا محول الحول و
الاحوال حول حالنا الی احسن الحال بعدد
روزهای سال بکوید باب سیوم در اذکار
و عادات ضروریه ذکر دخول منزل بسم الله و
بالله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله پس سلام
کند

کند بر اهل خانه اکر کسی دران باشد والا بکوید
بعد از شهادتین السلام علی محمد بن
عبد الله خاتم النبیین السلام علی الائمة
الهادین المهدیین السلام علینا وعلی عباد
الله الصالحین ذکر نشستن و برخاستن
بسم الله الرحمن الرحیم وصلی الله علی محمد و
آل محمد از حضرت پیغمبر صلی الله علیه و
آله منقولست که هر که در وقت نشستن این ذکر
بکوید موکل سازد حق تعالی برو ملکی که اورا
مانع باشد از غیبت مسلمانان و هر که این
ذکر بکوید وقت برخاستن از مجلس موکل سازد

حق تعالی بر اهل ان مجلس ملکی که منع اهل ان نماید
از غیبت او ذکر فارغ شدن از سخن سُبْحَانَ
رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ
عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
منقولست که هرکه خواهد سنجیده شود
اعمال او به بهترین کیلی پس باید که اخر
کلام او این ایات باشد ذکر کفاره لغو مجلس
همین سه ایه مذکوره را خواند ذکر دفع
بیهوده کفتن استغفار کند و مداومت بران
نماید ذکر حاضر شدن سفره اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا
نِعْمَةً مَشْكُورَةً نَصِلُ بِهَا نَعِيمَ الْجَنَّةِ

ذکر شروع در خوردن بِسْمِ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ
لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ از امام جعفر صادق علیه
السلام منقولست که هرکه این ذکر بکوید بیامرزد
حق تعالی کناهان او را پیش از رسیدن لقمه
بدهن او و مستحبست ابتدا کردن بنمك وختم
بان و بِسْمِ اللّٰه کفتن در ابتدا بهر رنکی بلکه
بهر ظرفی واکرچه یك رنك باشد واکر فراموش
کند چون بیادش اید بکوید بِسْمِ اللّٰهِ عَلَى اَوَّلِهِ
وَاٰخِرِهِ از حضرت امیر المؤمنین علیه السلام
منقولست که ضامنم برای کسی که بِسْمِ اللّٰه
کفته باشد وقت خوردن طعام اینکه ازاری ازان

طعام نیاید ذکر اثنای خوردن الحمد
لله الذی یطعم ولا یطعم مکرر بگوید ذکر
فارغ شدن از خوردن الحمد لله الذی اطعمنی
فیه ورزقنیه من غیر حول منی ولا قوة در
حدیث آمده که هر که بعد از طعام خوردن
این ذکر را بگوید کفاره شصت ساله گناه
او شود ذکر سفره برداشتن الحمد لله رب
العالمین اللهم اجعلها نعمة مشکورة ذکر
دست شستن الحمد لله الذی هدانا و
اطعمنا وسقانا وکل بلاء صالح اولانا ذکر
آشامیدن آب بسم الله مستحب است که آب را بمکد

و

و بسه نفس بیاشامد و در ابتدای هر نفسی
بسم الله و بعد از هر نفسی الحمد لله بگوید تا
واجب شود برای او بهشت ذکر فارغ شدن از آن
الحمد لله الذی سقانی ماء عذبا ولم
یجعله ملحا اجاجا بذنوبی ذکر خوابیدن
بسم الله اللهم انی اسلمت نفسی الیک و
وجهت وجهی الیک وفوضت امری الیک
والجات ظهری الیک توکلت علیک رهبة
منک ورغبة الیک لا ملجا ولا منجا منک
الا الیک آمنت بکتابک الذی انزلت و
برسولک الذی ارسلت پس تسبیح فاطمه

زهرا علیها السلام میگوید ذکر گردیدن در جامه
خواب الحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر
ذکر دیدن خوابی که خوش نیاید انما النجوی من
الشیطان لیحزن الذین امنوا ولیس بضارهم
شیئا الا باذن الله عذت بما عاذت به
ملائکة الله المقربون وانبیاؤه المرسلون
وعباده الصالحون من شر ما رایت ومن
شر الشیطان الرجیم و باید که بگردد از هر طرف
که خوابیده باشد بطرف دیگر ذکر بیدار شدن
الحمد لله الذی احیانی بعد ما اماتنی و
الیه البعث والنشور ذکر بیرون رفتن از منزل

بسم الله امنت بالله وتوکلت علی الله از
حضرت امام زین العابدین علیه السلام
منقولست که چون بنده از منزل بیرون اید
بر میخورد باو شیطان پس چون گفت بسم الله
دو فرشته که برو موکلند میگویند که امر
تو کفایت شد و چون گفت امنت بالله
میگویند هدایت یافتی و چون گفت توکلت
علی الله میگویند نگاه داشته شدی از هر
بلاء وافتی پس کناره میگیرند ازو شیاطین و
بعضی از ایشان میگوید بعض دیگر که چگونه
باشد ما را قدرت بر کسی که کفایت امر او نموده

باشند وراه راست یافته باشد واز هر بلا
نگاه داشته شده باشد باب چهارم
در ادکار عادات مستحبه ذکر گرفتن شارب وناخن
بسم الله وبالله وعلی سنة محمد وآل محمد
از حضرت امام محمد باقر علیه السلام
منقولست که هرکه بگیرد ناخن وشارب در
هر جمعه وبگوید در وقت گرفتن این کلمات
نمی افتد از وی ریزه از ناخن یا مو مگر آنکه می نویسد
حق تعالی برای او بسبب آن ثواب آزاد کردن
بنده وبیمار نگرداند اورا مگر بیماریی که در آن
رحلت کند ذکر شانه کردن ریش اللهم سرّح

عنّی الهموم والغموم ووحشة الصدور
ووسوسة الشیطان ذکر نظر در آینه کردن
اللهم کما احسنت خلقی فحسّن خلقی ورزقی
ذکر آینه از دست گذاشتن اللهم لا تغیّر ما
بنا من نعمتك واجعلنا لانعمك من الشاكرين
ذکر سرمه کشیدن اللهم انّی اسألك بحق
محمد وآل محمد ان تصلّی علی محمد
وآل محمد وان تجعل النور فی بصری والبصیرة
فی دینی والیقین فی قلبی والاخلاص فی عملی
والسلامة فی نفسی والسعة فی رزقی والشكر
لك ابدا ما ابقیتنی ذکر مسح روی بکلاه کردن

وبوی خوش اللهم صل علی محمد وال محمد
درحدیث امده که هرکه مسح کند بگلاب روی
خودرا نرسد باو دران روز سختی وحاجت
ذکر روغن مالیدن اللهم انی اسالك الزین
والزینة واعوذ بك من الشین والشان
ذکر دخول حمام بسم الله الرحمن الرحیم
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبیث المخبث
الشیطان الرجیم ذکر جامه کندن اللهم انزع عنی
ربقة النفاق وثبتنی علی الایمان ذکر دخول
خانه اول اللهم انی اعوذ بك من شر نفسی
واستعیذ بك من اذاه ذکر دخول خانه دوم

اللهم

اللهم اذهب عنی الرجس النجس وطهر جسدی
وقلبی وباید که ساعتی دران درنك نماید
ذکر دخول خانه سیوم نعوذ بالله من النار
ونسئله الجنة مکرر میخوانده باشد تا
بیرون اید ازان ذکر سر تراشیدن بسم الله
وبالله وعلی ملة رسول الله اللهم اعطنی
بکل شعرة نورا یوم القیمة ذکر نوره کشیدن
اللهم ارحم سلیمان بن داود کما امرنا
بالنورة مرویست که هرکه این کلمات بگوید
بعد ازانکه قدری از نوره برداشته برسر
بینی مالیده باشد نوره اورا نسوزاند مثبت

الهي ذكر بيرون امدن از حمام الحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات ذكر پوشيدن
جامه اللهم البسني التقوى وجنبني الردى
ذكر پوشيدن زير جامه اللهم استر عورتي و
امن روعتي واعف فرجي ولا تجعل للشيطان
في ذلك نصيبا ولا له الى ذلك وصولا فيصنع
بي المكائد ويهيجني لارتكاب محارمك ذكر
منديل بستن اللهم سومني بسيماء الايمان
وتوجني بتاج الكرامة وقلدني حبل الاسلام
ولا تخلع ربقة الايمان من عنقي ذكر نو پوشيدن
اللهم اجعله ثوب يمن وتقوى وبركة اللهم

ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك
واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني
ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس
ذكر انگشترى بدست كردن همان ذكر منديل است
ذكر كفش پوشيدن بسم الله اللهم صل
على محمد وال محمد ووطئ قدمي في الدنيا
والاخرة وثبتهما على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام ذكر كفش كندن بسم الله والحمد
لله الذي رزقني ما اوقي به قدمي من الاذى
اللهم ثبتهما على صراطك ولا تزلهما عن
صراطك السوي باب پنجم در اذكار

طهارت ذکر دخول خلا بسم الله و بالله
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبیث المخبث
الشیطان الرجیم ذکر کشودن ازار بسم الله
از حضرت پیغمبر صلی الله علیه و اله منقولست
که چون ادمی درین حالت این کلمه بکوید
شیطان چشم خود را بر هم کذارد ذکر اطلاق
اللهم کما اطعمتنیه طیبا فی عافیة فاخرجه
منی خبیثا فی عافیة ذکر نظر دران اللهم ارزقنی
الحلال و جنبنی الحرام. از حضرت امام جعفر
صادق علیه السلام منقولست که نیست بنده
مکر انکه موکلست برو فرشته که می پیچاند کردن

اورا تا انکه نظر کند بر انچه ازو بیرون می اید
بعد ازان فرشته باو میکوید ای فرزند ادم
غذای تو چنین میشود پس نظر کن که از کجا
بدست اورده و عاقبت چکونه شده پس سزاوار است
مر بنده را که دران وقت این دعا بخواند ذکر
فارغ شدن الحمد لله الذی اماط عنی الاذی
و هنانی طعامی و شرابی و عافانی من البلوی
ذکر نظر در اب الحمد لله الذی جعل
الماء طهورا و لم یجعله نجسا ذکر استنجا
اللهم حصن فرجی و اعفه و استر عورتی و
حرمنی علی النار ذکر بیرون امدن از خلا الحمد

با یستد و دست راست
بر شکم بمالد و بکوید
صح

لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته

فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها

ذکر برداشتن اب وضو بسم الله وبالله اللهم

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

ذکر مضمضه اللهم لقني حجتي يوم القاك

واطلق لساني بذكراك ذکر استنشاق اللهم

لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم

ريحها وروحها وطيبها ذکر ریختن اب برو

بسم الله ذکر شستن رو اللهم بيض وجهي

يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم

تبيض فيه الوجوه ذکر شستن دست راست اللهم

اعطني

اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري

وحاسبني حسابا يسيرا ذکر شستن دست چپ

اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري

ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من

مقطعات النيران ذکر مسح سر اللهم غشني

رحمتك وبركاتك ذکر مسح پایها اللهم

ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام

واجعل سعيي فيما يرضيك عني ذکر فارغ شدن

الحمد لله رب العالمين منقولست که هرکه

همچنین وضو بسازد واین اذکار را بگوید حق

سبحانه وتعالی از هر قطره از اب وضوی او

در وضو خلق کند

فرشته که تقدیس و تسبیح و تکبیر او کوید و حق
تعالی ثواب آنرا بجهت آن شخص نویسد تا روز
قیامت **ذکر غسل جنابت** اللهم طهرني وطهر
قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك
والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء
ونورا انك على كل شيء قدير **ذکر غسل جمعه** اللهم
طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني ويبطل به عملي
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

باب ششم در اذکار سائر عبادات و مهمات

ذکر دخول مسجد بسم الله وبالله ومن الله
والى الله وخير الاسماء كلها لله توكلت على

الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد
وآل محمد وافتح لي ابواب رحمتك وتوبتك
واغلق عني ابواب معصيتك واجعلني من
زوارك وعمار مساجدك وممن يناجيك
في الليل والنهار ومن الذين هم في صلوتهم
خاشعون وادحر عني الشيطان الرجيم **ذکر
تحیت مسجد** دو رکعت نماز **ذکر کشودن قران
بجهت تلاوت** اللهم اني نشرت عهدك
وكتابك اللهم فاجعل نظري فيه عبادة
وقراءتي فيه ذكرا وفكري فيه اعتبارا **ذکر
سجده تلاوت** لا اله الا الله حقا حقا لا اله

إلّا اللهُ إيماناً وتصديقاً لا إله إلّا الله عبوديةً
ورقّاً سجدتُ لكَ يا ربِّ تعبّداً ورقّاً لا
مستكبراً ولا مستنكفاً بل أنا عبدٌ ضعيفٌ
ذليلٌ خائفٌ مستجيرٌ **ذكر وه رغ شدن از تلاوت**
صدق الله تعالى وبلّغ رسوله الكريم اللّهمّ
انفعنا به وبارك لنا فيه الحمد لله ربّ
العالمين واستغفر الله الحيّ القيّوم **ذكر ختم
قرآن** اللّهمّ ارحمني بالقرآن واجعله لي إماماً
ونوراً وهدًى ورحمةً اللّهمّ ذكّرني منه ما نسيتُ
وعلّمني منه ما جهلتُ وارزقني تلاوته آناء
اللّيل والنّهار واجعله حجّةً لي يا ربّ العالمين

ذكر سجده شكر شكراً شكراً صد مرتبه بگويد
واقلّش سه مرتبه **ذكر بيرون آمدن از مسجد**
اللّهمّ دعوتني فأجبت دعوتك وصلّيتُ
مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني
فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب
معصيتك والكفاف من رزقك برحمتك
ذكر تصدّق ربّنا تقبّل منّا إنّك أنت السّميع
العليم **ذكر سحر خوردن وافطار كردن** سوره قدر بخوانند
ودر وقت افطار نيز بگويد اللّهمّ لك صمنا و
على رزقك أفطرنا فتقبّله منّا ذهب الظّماء
وابتلّت العروق وبقي الأجر **ذكر مطالعه** اللّهمّ

اخرجني من ظلمات الوهم واكرمني بنور الفهم
اللهم افتح علينا ابواب رحمتك وانشر علينا
خزائن علومك برحمتك يا ارحم الراحمين
ذكر تعيين وقت كار وتقدير ان شاء الله
يعني اگر خدا خواسته باشد ميشود **ذكر**
ابتداي كار بسم الله الرحمن الرحيم **ذكر ابتداي**
كار بزرك ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا
من امرنا رشدا **ذكر بناي خانه** اللهم ادحر
عني وعن اهلي مردة الجن والشياطين وبارك
فيه نزولي **ذكر زراعت** مشتي از تخم بدست
كيرد پس روي بقبله كند وسه مرتبه بكويد

وولدي

افرايتم ما تحرثون ء انتم تزرعونه ام نحن الزارعون
پس بكويد لا بل الله الزارع لا فلان ونام صاحب
زرع برد بعد از ان بكويد اللهم صل على محمد
وال محمد واجعله حرثا مباركا وارزقنا فيه
السلامة والعافية والسرور والغبطة والتمام
واجعله حبا متراكبا ولا تحرمني خير ما ابتغي و
لا تفتني بما منعتني بحق محمد واله الطيبين
پس بيفشاند ان قبضه راكه در دست دارد
ذكر ملاقات سلطان خيرك بين عينيك و
شرك تحت قدميك وبالله استعين عليك
اللهم اكفنيه بما شئت فانه لا قوة الا بك هفت

مرتبه بکوید ذکر رفع غضب سلطان اطفأت
غضبك يا فلان بلا اله الا الله حسبي الله لا
اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
ذکر دخول بازار لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير و
هو على كل شيء قدير ذکر خریدن متاع الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اللهم اني اشتريته التمس فيه
خيرك فاجعل فيه خيرا اللهم اشتريته التمس
فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا ذکر خریدن
بنده و دواب دست بر پیشانی او کذارد

و بکوید اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها
عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها
عليه ذکر زن نو بخانه اوردن اللهم ارزقني
الفها وودها ورضاها بي واجمع بيننا باحسن
اجتماع وايسر ايتلاف فانك تحب الحلال
وتكره الحرام ذکر مباشرت اللهم ارزقني ولدا و
اجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان
واجعل عاقبته الى خير ذکر انزال اللهم
لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا ذکر تولد
فرزند اذان در کوش راست و اقامت در کوش
چپ ذکر استوای خلقتا الحمد لله الذي

لم يخلو مني شيئا مشوها **ذكر ختنه كردن** اللهم
هذه سنتك وسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وآله وسلم واتباع رسلك وكتبك بمشيتك
وارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته
وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه
وحجامته لامر انت اعرف به اللهم طهره من
الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه
والاوجاع في جسمه وزده في الغنى وادفع عنه
الفقر فانك تعلم ولا نعلم **ذكر عقيقه كردن**
بسم الله وبالله اللهم هذه عقيقة عن فلان
لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه

اللهم

اللهم اجعلها وقاء لآل محمد عليهم السلام
ذكر قربان كردن وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي و
مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني **ذكر عيادت بيمار**
فاتحه بخواند وبگويد اسأل الله العظيم رب
العرش العظيم ان يشفيك پس بگويد اللهم
اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه
من بلائك فانه عبدك وابن عبدك واكر

بیمار زن باشد بگوید اللهم اشفها بشفائك
وداوها بدوائك وعافها من بلائك فانها
امتك وابنة عبدك **ذکر زیارت قبر مومن** اللهم
آنس وحشته وارحم غربته وآمن روعته وصل
وحدته واسکن الیه من رحمتك رحمة یستغنی
بها عن رحمة من سواك واحشره مع من کان
یتولاه واگر متعدد باشد بگوید اللهم جاف
الارض عن جنوبهم وصاعد الیك ارواحهم
ولقهم منك رضوانا واسکن الیهم من رحمتك
ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك
علی کل شیء قدیر **باب هفتم در اذکار حوادث**

ذکر

ذکر برخوردن باهل ایمان السلام علیکم
ذکر جواب وعلیکم السلام واگر ورحمة الله نیز
بیفزاید بهتر است واگر مبتدی انرا گفته باشد
وبرکاته نیز بیفزاید بهتر باشد واگر ازانیز گفته
باشد وعلیکم کافیست ابتدا مستحبست وجواب
واجب لیکن در ابتدا شصت ونه حسنه است
ودر جواب یك **ذکر شنیدن اذان** هر انچه موذن
گوید باید گفت **باب هفتم در اذکار**
حوادث ذکر شنیدن نام پیغمبر اللهم
صل علی محمد وآل محمد **ذکر گرفتن گل
وریحان** ببوسد وبر چشم بگذارد وبگوید

اللهم صل على محمد وال محمد ذكر رسيدن
سلام از غائبي وعليه السلام ورحمة
الله وبركاته ذكر نظر كردن باسمان
ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب
النار وتبارك الذي جعل في السماء بروجا
وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا ذكر ديدن ماه
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والعافية المجللة ودفع الاسقام و
درماه مبارك رمضان بيفزايد اللهم ارزقنا
صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه
لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ذكر حاضر شدن چراغ اللهم اجعل

لنا

لنا نورا نمشي به في الناس ولا تحرمنا نورك يوم
نلقاك اللهم اجعل لنا نورا انك نور لا اله
الا انت ذكر خاموش كردن چراغ اللهم اخرجنا من
الظلمات الى النور ذكر عطسه كردن الحمد لله
رب العالمين ذكر شنيدن عطسه الحمد لله
على كل حال ما كان من امر الدنيا والاخرة وصلى
الله على محمد واله ذكر تحيت عطسه يرحمك الله
ذكر رد تحيت عطسه يغفر الله لكم ويرحمكم
ذكر اواز كوش اللهم صل على محمد و
ال محمد ذكر الله من ذكرني ذكر شنيدن
اواز خروس سبوح قدوس رب الملئكة و

الروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا
انت سبحانك وبحمدك عملت سوء و
ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت
ذكر شنيدن خبر خوش الحمد لله ذكر ديدن
چيزي كه خوش ايد الحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات ذكر ديدن چيزي كه خوش نايد
الحمد لله على كل حال ذكر ديدن نوبر اللهم
كما اريتنا اولها فارنا اخرها ذكر خوردن ان
اللهم كما اطعمتني اولها فاطعمني اخرها وبارك
لي فيها ذكر باران صيبا هنيئا ذكر باد اللهم
اني اسالك خير ما هاجت الرياح وخير ما فيها

واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اجعلها
علينا رحمة وعلى الكافرين عذابا وصلى الله على
محمد واله وتكبير بسيار بگويد ذكر بادهاي تيره قل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس خوانند
ذكر رعد وصاعقه سبحان من يسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته ذكر مشكل شدن
كار لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكر
استيلاي غضب اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم اللهم صل على محمد وال محمد و
يذهب غيظ قلوبهم اللهم اغفر لي ذنبي و
اذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان الرجيم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذکر
کفاره قهقهه اللهم لا تمقتني ذکر فراموش شدن چیزی
دست بر پیشانی کذارد و بکوید اللهم یا
مذکر الخیر والآمر به ذکرني ما انسانیه
الشیطان ذکر زیان رسیدن عسی ربنا ان یبدلنا
خیرا منها انا الی ربنا راغبون ذکر شماتت
دشمنان قل لن یصیبنا الا ما کتب الله لنا هو
مولینا وعلی الله فلیتوکل المؤمنون ذکر مصیبت
انا لله وانا الیه راجعون ذکر یاد کردن مصیبت
همین کلمه را بکوید پس بکوید اللهم اجرني
علی مصیبتي واخلف علي افضل منها ..

مرویست که هرکه یاد کند مصیبتی را واکرچه
بعد از مدتی باشد پس بکوید این دو کلمه
را باشد اورا ثواب مثل آنچه باشد وقت
صدمه اول مصیبت ذکر بیخوابی سبحان
الله ذی الشان دائم السلطان عظیم البرهان
کل یوم هو في شان یا مشبع البطون الجائعة
یا کاسي الجنوب العاریة یا مسکن العروق
الضاربة یا منوم العیون الساهرة سکن
عروقي الضاربة وائذن بعیني نوما عاجلا
وآیة الکرسي نیز بخواند ذکر وحشت بسم الله
وبالله توکلت علی الله انه من یتوکل علی الله

فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل
شيء قدرا اللهم اجعلني في كنفك وفي جوارك
واجعلني في امانك وفي منعك حضرت امام
جعفر صادق عليه السلام فرمود كه چنان بما
رسيده كه شخصي سي سال اين كلمات ميگفت
بكشت ترك كرد او را عقرب گزيد ذكر وسوسه
نفس و فقر توكلت على الحي الذي لا يموت
والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له
شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل و
كبره تكبيرا ذكر بسياري دين اللهم اغنني بحلالك
عن حرامك وبفضلك عمن سواك وايه سابو را

نيز تكرار كند ذكر تنگي و بدحالي رب اني مسني
الضر وانت ارحم الراحمين ذكر بيماري و
ننزل من القران ما فيه شفاء ورحمة للمؤمنين
هفت نوبت و محل علت را مسح كند و انچه خلاص من نعم ازان ك
در عيادت بيمار گذشت نيز بخواند اگر خواهد
ليكن دعاها را بصيغه متكلم بگويد ذكر ديدن مبتلا
الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به
وفضلني عليك وعلى كثير ممن خلق چنان
بگويد كه او نشنود ذكر بر جوع دن سبع اعوذ برب
دانيال والجب من شر كل اسد مناسد ◦
ذكر افتادن در ورطه بسم الله الرحمن الرحيم

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اياك نعبد
واياك نستعين ذكر بيم گزنده اعوذ
بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما ذرا وما برا ومن شر
كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط
مستقيم از حضرت امام محمد باقر عليه
السلام منقولست كه هركه در اول شب اين
كلمات بگويد من ضامنم كه اورا آسيبي از عقرب
و هيچ گزنده نرسد تا صبح ذكر بيم چشم بد ما
شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم سه
مرتبه بگويد ذكر بر خوردن جنازه الحمد لله

الذي

الذي لم يجعلني من السواد المخترم ذكر
گذشتن بر مقبره السلام على اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين انتم فرط ونحن ان
شاء الله بكم لاحقون باب هشتم در اذكار
سفر ذكر عزم سفر اللهم خل سبيلنا واحسن
مسيرنا واعظم عافيتنا ذكر بيرون رفتن از خانه بسفر
بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما
شاء الله ذكر جدا شدن از ياران اللهم اعني على
اهاويل الدنيا والاخرة ومصيبات الليالي
والايام واكفني شر ما يعمل الظالمون
في الارض ذكر حفظ مسافر آية الكرسي تا هم فيها خالدون

لا حول ولا قوة الا بالله صح

در عقب او بخوانند و اذان و اقامت بگویند
ذكر دعاي مسافر جهت خود اللهم انتشرت واليك
توجهت وبك اعتصمت انت ثقتي ورجائي
اللهم اكفني ما اهمني وما اهتم له وما انت اعلم
به مني اللهم زودني التقوى واغفر لي وارحمني
ذكر لجام كردن دابه بسم الله الرحمن الرحيم ذكر
پا در ركاب گذاشتن بسم الله ولا قوة الا بالله والحمد
لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ذكر
سوار شدن الحمد لله هدانا للاسلام
وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه
وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على
الامر وانت الصاحب في الاهل والمال والولد
اللهم انت عضدي وناصري ذكر فرا گرفتن
بر مركب بسم الله ولا قوة الا بالله الحمد لله
الذي بلغنا بلاغا يبلغ الى رحمتك ورضوانك
ومغفرتك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير
الا خيرك ولا حافظ غيرك ذكر جدا شدن از شهر
اللهم اني استودعك ديني ونفسي ومالي و
دنياي وآخرتي وخاتمة عملي واحفظني من
كل آفة وعاهة واعصمني من كل زلل وخطاء

يا سميع يا قريب يا حفيظ يا مجيب اجب دعائي
يا كريم يا كريم يا كريم ذكر آنچه بفال نپسندد اعتصمت
بك يا رب من شر ما اجد من نفسي فاعصمني
من ذلك ذكر تنهائي در سفر ما شاء الله لا حول
ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على
وحدتي وادّ غيبتي واين وقتيست كه بناچار تنها
سفر بايد كرد والا مكروه هست تنها سفر كردن
ذكر راه رفتن اللهم اجعل مسيري عبرا
وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا و بايد كه نزد هر فرازي
تكبير و نزد هر نشيبي تسبيح بگويد ذكر لغزيدن دابه
بسم الله ذكر گريختن دابه يا عباد الله احبسوا

يا

يا عباد الله احبسوا ذكر سركشي دابه افغير
دين الله يبغون وله اسلم من في السموات
والارض طوعا وكرها واليه ترجعون در گوش
او بخواند و بگويد اللهم سخرها و بارك فيها
بحق محمد وآله و سوره انا انزلنا بخواند
ذكر بيم دزد و سبع اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده
الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك
من شر كل سبع ذكر رسيدن بيك بسم الله وبالله
اللهم ادحر عني الشيطان الرجيم ذكر نشستن در
كشتي بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله

حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة و
السموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى
عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور
رحيم ذکر تلاطم امواج یا حي لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين و بايد که آية الكرسي نيز بخوانند
ذکر نمودار شدن شهری اللهم اني اسألك خيرها
واعوذ بك من شرها اللهم حببني الى اهلها وحبب
صالحي اهلها الي ذکر فرود آمدن رب انزلني
منزلا مباركا وانت خير المنزلين ذکر قرار گرفتن
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض و
لا في السماء و باید که دو رکعت نماز بگذارد بجهت تحیت

منزل بعد از آن بگوید اللهم ارزقنا خير هذه
البقعة واعذنا من شرها اللهم اطعمني من
جناها واعذنا من وباءها وحببنا الى اهلها
وحبب صالحي اهله الينا ذکر حفظ متاع تسبیح
فاطمه زهرا علیها السلام بگوید و آية الكرسي
بخواند ذکر کوچ کردن دو رکعت نماز بگذارد
و از خدا طلب حفظ کند و وداع کند آن موضع را
چرا که هر موضعی را اهلیست از ملائکه و بگوید
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ذکر
بازگشتن از سفر آيبون تائبون ان شاء الله
عابدون راكعون ساجدون لربنا حامدون

بازبینی شد
۱۳۲۱ ش

اَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلیٰ حِفْظِكَ اِیّایَ فی سَفَرِی
وَحَضَرِی اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ اَوْبَتی هٰذِهِ مُبارَكَةً مَیْمُونَةً
مَقْرُونَةً بِتَوْبَةٍ نَصُوحٍ تُوجِبُ لِیَ السَّعادَةَ یا
اَرْحَمَ الرّاحِمینَ • بانجام رسید انچه مقصود
بود از تالیف این رساله
در ماه مبارك مولود
در سال هزار و هفتاد
و هفت والحَمْدُ
لِلّٰه
قد کتبت فی یوم وساعتین
ورافقه اشرف

مبکر ... ١٥٥٩٦

١ /٤١/ ١

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: روضة البهیة ج ١ — عربی

مصنف / مؤلف: شهید ثانی

خطی / چاپی: نسخ ٢٣ سطری

سال چاپ یا تحریر: ١٩ ربیع الاول ١٢٤٩ — عدد اوراق: ١٨٤

جزء کتب: وقف — شماره خصوصی

شماره عمومی: ١٥٥٩٦ — شماره قبض

واقف: جداری آستان قدس — تاریخ وقف: آبان ١٣٦٦

طول: ٣٠ — عرض: ٢٠/٥ — شماره صفحات

١٨٦

لامیر المؤمنین ع

ما فیک مضی وما سیأتیک فاین

قم فاغتنم الفرصة بین العدمین

الذر ماء یخرج عقیب الملاعبة بعد الشهوة والوذی بالذال المعجمة ماء یخرج بعد الانزال والودی بالدال المهملة ماء ابیض غلیظ یخرج عقیب البول وهو غیر ناقض للطهارة

تا ابله در جهان باقیست مفلس در نمیماند

الاصطباح هنا اکل الصبوح والغبوق العشاء واصلهما فی الشرب ثم استعمل فی الاکل نهایة

مرة ابا طالب وان ابوه منطلقا ولزید وفی الشیوخ کبار

گندم از گندم بروید جو ز جو
از مکافات عمل غافل مشو

هیمه را مرد اگر بسر کرده
نه مرد که خود بخود تا بلیه کرده
آنکه

احمر القناة الفضل با

مواصله وما موصوله ومواصله صلتها وعائدها والتقدیر الحمد والشکر الذی هو مواصله مع ما فی تنکیر ما الجعل الموصول صفة لهما او نکرة موصوفة بدلا من حمدا وشکرا لئلا یلزم التکرار وقد یجعل ایضا ما زائدة والتقدیر حمدا وشکرا مواصله ویمکن کون الکاف حرف تشبیه اعتبارا بان الحمد الذی هو اهله لا یقدر علیه هذا الحامد ولا غیره بل لا یقدر علیه الا الله تعالی کما اشار الیه النبی ص بقوله لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک وفی التسبیح سؤال ان یلحقه الله تعالی بذلک الفرد الکامل من الحمد تفضلا منه تعالی مثله فی قوله حمدا وشکرا ملأ السموات والارض وحمدا یفوق حمد الحامدین ونحو ذلک واختار الحمد بهذه الکلمة لما روی عن النبی ص من قال الحمد لله کما هو اهله شغل کتاب السماء فیقولون اللهم لا نعلم الغیب فیقول تعالی اکتبوها کما قالها عبدی وعلی ثوابها واسئله تسهیل ما ای الشیء وهو العلم الذی یلزم حمله وتعلیم ما لا بد ای لا یجوز جهله وهو العلم الشرعی الواجب فانه یستعینه علی القیام بما یبقی اجره علی الدوام لان ثوابه فی الجنة اکلها دائم وظلها ویحسن فی الملاء الاعلی ذکره اصل الملاء الاشراف والرؤسا الذین یرجع الی قولهم ومنه قوله تعالی الم تر الی الملاء من بنی اسرائیل قیل لهم ذلک لانهم ملأ بالرای والغنا او انهم یملاؤن العین والقلب والمراد بالملاء الاعلی الملئکة ویرجی مثوبته وذخره وفی کل ذلک اشارة الی الترغیب فیما هو بصدده من تصنیف العلم الشرعی وتحقیقه وبذل الجهد فی تعلیمه واشهد ان لا اله الا الله تصریح بما قد دل علیه الحمد لسابق بالالتزام من التوحید وخص هذه الکلمة لانها اعلی کلمة واشرف لفظة نطق بها فی التوحید منطبقة علی جمیع مراتبه ولا فیها هی النافیة للجنس واله اسمها قیل والخبر محذوف وتقدیره موجود ویضعف بانه لا ینفی امکان اله معبود بالحق غیره تعالی لان الامکان اعم من الوجود وقیل ممکن وفیه انه لا یقتضی وجوده بالفعل وقیل مستحق للعبادة وفیه انه لا یدل علی نفی التعدد مطلقا وذهب المحققون الی عدم الاحتیاج الی الخبر وان الا الله مبتداء وخبره لا اله اذ کان الاصل الله اله فلما ارید الحصر زید لا والا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غیره او انها نقلت شرعا الی نفی الامکان والوجود عن اله سواه تعالی مع الدلالة علی وجوده تعالی وان لم یدل علیه لغة وحده لا شریک له تاکید لما قد استفید من التوحید الخالص حسن ذکره فی هذا المقام لمزید الاهتمام واشهد ان محمدا نبی ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحید لانها بمنزلة الباب لها وقد

شرّفه الله تعالى نبيّنا بكونه لا يذكر إلا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه صلى الله
عليه وآله من أن كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد صلى الله عليه وآله علم منقول من اسم المفعول
المضعّف وسمّي به نبيّنا إلهاماً من الله تعالى وتفاؤلاً بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد
قيل لجدّه عبد المطلب وقد سمّاه في يوم سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سمّيت ابنك محمداً وليس من أسماء
آبائك ولا قومك فقال رجوت أن يحمد في السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمزة من النبأ وهو
الخبر لأن النبي مخبر عن الله تعالى وبلا همزة وهو الأكثر إما تخفيفاً من المهموز بقلب همزته ياء أو أن أصله
من النبوة بفتح النون وسكون الباء أي الرفعة لأن النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبّه
بقوله أرسله على جمعه بين النبوة والرسالة والأول أعم مطلقاً لأنه إنسان أوحي إليه بشرع وإن
لم يؤمر بتبليغه فإن أمر بذلك فهو رسول أيضاً أو أمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض شرع
من قبله كيوشع فإن كان له ذلك فرسول أيضاً وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول على الأول وعلى
العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من
الجواهر والأعراض فإنها لإمكانها وافتقارها إلى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته
من الأجناس المختلفة وغلّب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر أوصافهم وقيل اسم وضع
لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس هاهنا فإن
كل واحد منهم عالم أصغر من حيث إنه يشتمل على نظائر ما في العالم الأكبر من الجواهر والأعراض التي يعلم بها
الصانع كما يعلم بما أبدعه في العالم الأكبر اصطفاه أي اختاره وفضّله عليهم أجمعين صلى الله عليه
من الصلاة المأمور بها في قوله صلّوا عليه وسلّموا تسليماً وأصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة
وغاية السؤال بها عائد إلى المصلي لأن الله تعالى قد أعطى نبيه صلى الله عليه وآله من المنزلة والزلفى لديه ما لا تؤثر
فيه صلاة مصلٍّ كما نطقت به الأخبار وصرّح به العلماء الأخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملاً بظاهر
الأمر وإنما تركه للتنبيه على عدم تحتّم إرادته من الآية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلاة وعلى آله وهم عندنا
علي وفاطمة والحسنان عليهم السلام ويطلق تغليباً على باقي الأئمة عليهم السلام ونبّه على اختصاصهم بمزيد
الاسم بقوله الذين حفظوا ما حمّله بالتخفيف من أحكام الدين وعقلوا عنه صلى الله عليه وآله ما عن جبرئيل
عقل ولا يقوم سواهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه صلى الله عليه وآله عنهم بمزايا أخر يصير بها نسبتهم

إلى

إليه كنسبة غيرهم عليهم السلام من الرعية إليهم لأنهم في وقته صلى الله عليه وآله من جملة رعيته ثم
نبّه على ما أوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآله بقوله خصّ قرن الطغوى الضمير
المستكن عائد إلى النبي صلى الله عليه وآله لأنه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به
لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي الحديث ويمكن عوده إلى الله تعالى لأن أخبار النبي صلى الله عليه وآله بذلك مستند
إلى الوحي الإلهي لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لأولي
الألباب فإن الجاعل لذلك هو الله تعالى مع جواز أن يراد به النبي صلى الله عليه وآله أيضاً والألباب العقول وخصّ ذويها
لأنهم المنتفعون بالعبر المتفكرون لسبيل الأثر صلوة دائمة بدوام الأحقاب جمع حُقُب بضم الحاء والقاف
وهو الدهر ومنه قوله تعالى أو أمضي حقباً أي دائمة بدوام الدهور وأما الحقب بضم الحاء وسكون
القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قفّ وقفاف نص عليه الجوهري أما بعد الحمد والصلوة
وأما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد
والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة أما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها
لصوق الاسم اللازم للمبتدأ الأول للأول إبقاءً له بحسب الإمكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف
زمان وكثيراً ما يحذف منه المضاف إليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه إشارة إلى العبارات الذهنية
التي يريد كتابتها إن كان وضع الخطبة قبل التصنيف أو كتبها إن كان بعده نزّلها منزلة الشخص الشاهد
الأرض ذات صح المحسوس فأشار إليه بهذه الموضوع للمشار إليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلأ إذا يبست
وصارت لها بياض وأصله من اللمعان وهو الإضاءة والبريق لأن البقعة من الأرض ذات الكلأ المذكور
كأنها تضيء دون سائر البقاع وعدّي ذلك إلى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الأذهان به
ولتميّزه عن سائر الكلام وكأنه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبة إلى دمشق
المدينة المعروفة لأنه صنّفها بها في بعض أوقات إقامته بها في فقه الإمامية الاثني عشرية أدام الله
تعالى إجابته منصوب على المفعول لأجله والعامل محذوف أي صنّفتها إجابة لالتماس وهو طلب المساوي
من مثله ولو بالادعاء كما في أبواب الخطابة بعض الديانين أي المطيعين لله في أمره ونهيه وهذا البعض
هو شمس الدين محمد الآوي من أصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك
الوقت إلى أن استولى على بلاده تيمور لنك فصار معه قسراً إلى أن توفي في حدود سنة

قوله حاجب الاضمار ... يعني ان هذه العبارة تحتمل وجهين احدهما البناء على ظاهر ما تقدم من ان طهوراً وان كان بحسب وضع اللغة لازماً الا انهم استعملوه متعدياً كما يقال زيد مضروب يعني ... بقي الماء طهور الثوب الثاني ما نقله والدره عن بعض العلماء ان وصف الطهور بالطهور وصف معنوي لا لفظي لانه المتعدي في الحقيقة للمطهر وقد لم ... طهور ابنة الحاقا وتوقيفاً لا قياساً ... وليس طهوراً ... مطهر بمنزلة ضروب من ضارب لانك تقول هذا ضروب زيداً كما تقول ضارب زيداً ... وتقول الماء مطهر من الحدث ولا تقول طهور من الحدث على قوله ان اريد مطلق الماء والارض الخ اي بقيت الطهارات الثلث بجميع اقسامها داخلة ان اريد بانه طهور في التعريف مطلق الماء والارض اي سواء كان الماء مستعملاً في الوضوء والغسل الواجبين ام المندوبين المبيحين ام غيرهما والارض كذلك كما هو الظاهر من لفظ الطهور على قوله او ينتقض في طرده الخ ينتقض معطوف على اريد او ان لم يرد بالطهور مطلق الماء والارض بل اريد الماء والارض المستعملان في طهارة مبيحة للصلوة كما هو اصطلاح الاكثر والمصنف في غير هذا الكتاب ينتقض التعريف في طرده ان لا يكون مانعاً بالغسل المندوب وما بعده فانها غير مبيحة ويصدق عليها التعريف مع ما فيه من الخروج عن الظاهر ... كما ذكره الشريف

خمس وتسعين وسبعمائة بعدان استشهد المص وقدس سره بتسع سنين وكان بينه وبين
المص قدس سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده
في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمص ره على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف
له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين الاوى
نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهو في يد الرسول تعظيما لها
وسار بها قبل المقابلة ووقع فيها بحسب ذلك خلل ثم اصلحه المص بعد ذلك بما يناسب المقام وربما
كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وكان ذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المص ان
مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما
شرعت في تصنيف الكتاب كنت اخاف ان يدخل على احد منهم فيراه فما دخل على احد منذ شرعت
في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور
ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطفا اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوفة
خبرية بتقدير المبتدا مع ما يوجبه اي يقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية
او على الخبر المعطوف عليها خاصة فتقع الجملة الانشائية خبر المبتدا مع ما يوجبه او يقول في حقه فيكون
عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او بقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك
او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجاز واعطف الانشائية على الخبرية وبالعكس
واستشهد واعليه بايات قرانية وشواهد شعرية وهي مبنية اي مرتبة اي ما هو اعم من الترتيب
على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه
المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد المشتق من المجرد الموافقة له في الحروف الاصلية ومعناه

كتاب الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من
الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس
والطهور مبالغة في الطهارة والمراد منه هنا الطاهر في نفسه والمطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال اسما لما
وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول خرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله

قوله والمعتبر من التغير الحسي اي المعتبر من التغير ما يظهر للحس فلو كانت النجاسة مسلوبة الصفات لم يؤثر في الماء فذهب العلامة في كتبه وجماعة الى وجوب تقدير النجاسة على اوصاف فان كان الماء يتغير بها على ذلك التقدير حكم بنجاسته والا فهو باق على الطهارة ووجه كون الاولى اقوى انه المتبادر من التغير ثم اعلم ان عدم وجوب التقدير لا يستحب على ما كان التغير تحقيقا ويكون مستورا على الحس لمانع كما لو كان متغيرا بطاهر احمر وقع فيه دم فانه يجب التقدير صرح به المحقق في البيان وغيره في غيره ولعل الفرق ان التغير في هذه الصورة يتحقق غاية ما في الباب انه مستور على الحس بخلاف الاول

الطهارات الثلث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق
الماء والارض كما هو الظاهر وفيه اختبار ان المراد منهما ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف
اصطلاح الاكثرين ومنهم المص في غير الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع
منه والتيمم بدلا منهما ان قلنا به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فان استعمال
الطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسات ناويا فان النذر منعقد
لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء
هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا
جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب
وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب
من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحادث للمكلف وشبهه عند عروض
احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر
قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه
الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيرها بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس
خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير
الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان
الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المص في الدروس فيه دوام
نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقات مع قلته والدليل النقلي يعضده وزوال
طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال
التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس كذلك
وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف ما اتفق وكذلك الجاري على القول الاخر وكونه بعض
بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله او لاقى كرا والتشديد
ملاقاته للباقي ونبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور
بين المتأخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها

فاذا ضربت النصف في النصف يحصل ربع واذا ضربت الربع في نصف يصير الوض
يحصل ثمن واحد ثم من ثلثة الارباع بالاثمان صار ستة اثمان ثم ضمها الى
الثمن فقد حصل سبعة اثمان ولقائل
امران احدهما انه بالمدينة وهو
ماوه وخمسة وتسعون والثانية انه العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اشباع
درهم وقد اختاره العلامة في التحرير في تقدير نصاب زكوة الغلة منكره
بل لا يمكن لاستحالة التداخل
الآن يعتبر الاجزاء العرفية وح فدعوى عدم الاتفاق
ثم وكذا لا يلزم التحكم فينتفي النظر من ليلهم على اعتبار الممازجة فانظر ثم

معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية ولا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاق
الا لان ممازجته جميع الاجزاء لا يتحقق لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة
حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس المتنجس وعدمه
والمص لا يرى الاجزاء بالاطلاق في ما في كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته
واعتبار الاجزاء دون الاولى لكن الاقرب عند المص عدم الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال
بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلثون
درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر
مستو على المشهور والمختار عند المص وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي وينجس الماء القليل وهو
ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة
على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق
وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المص ومن يقول بمقالته فيه
ويكفي وقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة
الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر
البقر والاولى اعتبار الملاق اسم عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المايع بالاصالة ودم الحدث
وهو الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المص في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده
بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك ونزح
المص في المختصرين ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعل السبب في تركه هنا لكن دم
الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والتام مما خص المنصوص بالخصوص
وينزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها المستندة
الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان ينجبر ضعفه بعمل الاصحاب
فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلفت
فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر

الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة لما تقدم وفي الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة
الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء
اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكره الشيخ ره وتبعه المص وجماعة واكتفى في الدروس
بكل منهما وكذا لك يتعين الخمسين والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار
الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والسنور
ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا
في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر وتخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما
بما لا نص فيه وكذا بول الصبية واما بول الصبي فسياتي ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين
او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل
ونزح ثلثين دلوا للماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في المشهور والمستند رواية
مجهول الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالخمر منفرد الا ينافي
وجوب ثلثين لها مجتمعة مخالطة للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء
المطر لحكمه وان لم تذهب اعيانها منه الاشياء ولو خالط احدها ما كفت الثلثون ان لم يكن له مقدر
او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه والملوث ان حكم بعضها كالكل وغيرها ان الحكم
معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشر دلاء ليابس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها
اوما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت
بالعشرة لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع ولانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة
فما فوقها اي لنجاسته موته والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها او
الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه
او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية
وعلى هذا فان اغتسل مرتبا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسته لما بعد غسل
الجزء الاول مع اتصاله به ووصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره من يجب
عليه الغسل عملا بالاصل مع احتمال خروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح خمس

لبن في الدجاجة ثم بنزح ثلاث لذرق الدجاج الجلال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصـ
في البيان ليكون نجسا ويحتمل ح وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع
على خلافه وعشر ادخالا له في العذرة والخمس للاجماع على عدم الزيادة ثم وفي الدروس صرح
بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف
والحية على المشهور والمأخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فيكون ميتتها نجسة وفيه مع ا
الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعي والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف
به المصـ في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم
النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان
مأكول اللحم اولا والحق به المصـ في الثلاثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده
في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر
هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان ا
اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منها يريحان الآخرين
يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب
الغزارة المانعة من نزحه ووجوب النزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء
من الليل متقدما ومتأخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم
من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد من الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم
الصلوة جماعة لا جميعا بدونه ولا الاكل كك وتبدد بالجار في الكل ولا الاربعة على عدم اجزاء غير
الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المصـ في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا
بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة
لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير
المعتبر في طهارة ما لا ينفعل بكثرة فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب
النزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا له ثلثين او اربعين اعتبر اكثر
الامرين ايضا مسائل الاولى الماء المضاف ما اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاق مع صدقه

عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج على وجه يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج
بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب
الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول
الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول ا
وغيره الخبث مط وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا
مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه
وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجا
ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول
الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقي كك وسيأتي له تحقيق آخر في باب الاطعمة والسؤر
هو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة
والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان نبت عليها لحمه و
واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل وآكل الجيف مع الخلو اي
خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة
والحق المصـ في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعيته
للحيوان في الكراهة وانما خصهما لتأكيد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه
الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره الاسلام الثانية يستحب التباعد بين البئر و
البالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد فسكون اللام او تحتية قرار البالوعة
عن قرار البئر والا يكن كك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة
عنه فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي
الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما مساواتهما وارتفاع ا
البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في
جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري
العيون مع مهب الشمال ولا يحكم بنجاسة البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال

اى اتصال ما بهما من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال لما تلذ النجاسة اى جنسها
عشرة البول والغائط من غير المأكول لحمه بالاصل والعارض ذى النفس اى الدم القوى الذى يخرج
من العرق عند قطعه والدم والمنى من ذى النفس وان اكل لحمه ادميا كان ام غيره بريا
او بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اى من ذى النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما
وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وان باينهما فى الاسم واما المتولد من احدهما وطاهر فانه
يتبع فى الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما
والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية
او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء
والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه
مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المص هنا من النجاسات العصير العنبى اذا غلا واشتد
ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضى نجاسته كما اعترف به فى الذكرى والبيان لكن
سيأتى ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر فى تركه وكونه فى حكم
المسكر كما ذكره فى بعض كتبه لا يقتضى دخوله فيه حيث يطلق وان دخل فى حكمه حيث يذكر وهذه
النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاوانى
لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة
وعفى فى الثوب والبدن عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او فى وقت لا يسع زمن فواته
الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المص فى الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر
والذى يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ وهو قوى وعن دون الدرهم البغلى
وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف
يتفق فى الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض
الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضى دخوله فى العموم
والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع
ويكفى فى الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على

على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهى الثوب فان تفشى من جانب الى الاخر فواحد والا فاثنان
واعتبر المص فى الذكرى فى الوحدة مع التفشى رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مائع طاهر ففى
بقاء العفو وعدمه قولان للمص فى الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما وعفى
عما يعفى عن النجاسة شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثانى ما لا يتم صلوة الرجل وحده فيه
لكونه لا يستر عورتيه وسيأتى حكم الاول فى لباس المصلى واما الثانى فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلى
ولا ثوبه الذى هو شرط فى الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثياب
لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوص فى البول وحمل المص غيره عليه
من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هى اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفى عن قليل
الدم دونه فالاكتفاء بالمرة فى غير البول اقوى عملا بالاطلاق والا فهو اختيار المص فى البيان جزما
وفى الذكرى والدروس بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله
نابتان فى غير الانى الكثير والجارى بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكتفى بمجرد وضعه فيهما
مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن مرتين فى غيرهما بناء على اعتبار التعدد
مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه
يكفى صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بالة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء فى ذلك
المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اى فى الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم
عليهما اى على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد
المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره
من النجاسات المجتمعة وفى الاثناء يستأنف ولو غسله فى الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع
بالماء فيه اى فى الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع فى الفارة والخنزير
للامر بها فى بعض الاخبار التى لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما
بالمرتين كغيرهما والاقوى فى ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المص فى باقى
كتبه ويستحب الثلث فى الباقى من النجاسات للامر به فى بعض الاخبار والغسالة وهى الماء المنفصل عن
المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اى قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الاولى وجب

اى هذا التفصيل والفرق بين الغسالة الاولى والثانية انما يتم على مذهب من حكم بوجوب الغسل مرتين لمطلق النجاسات فانه اذا نجس الغسالة كان حكمه حكم سائر النجاسات واما من حكم بوجوب المرة في سائر النجاسات وخصص المرتين بخصوص بعض النجاسات فلا يحكم فيما اصابته الاولى من هذه المخصوصات بوجوب المرتين فان غسالة الولوغ مثلا لا يسمى ولوغا والمرتين على هذا المذهب انما يختص بما يسمى بهذه المخصوصات فلا يجب شيء في الغسالة سواء كانت من الغسلة الاولى او الثانية الا المرة ولا يعتبر ... ما ذكرناه وظاهر العبارة التفصيل في افراد النجاسات في مذهب واحد وهو غير صحيح فانه على مذهب من يقول بالمرة في غير البول والولوغ لا يبعد لما يغسل مرتين للمخصوص النجاسة فيه دون المذهب الآخر بالعكس سلط

غسل ما اصابته بتمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا دائما وهذا انما يغسل مرتين
لا لخصوص النجاسة اما الخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء
بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المص اجود الاقوال في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل
مطلقا وقيل فتكون طاهرة مطلقا ما لم تتغير بالنجاسة او تصب نجاسة خارجة عنها وهذا الحدث ا
المستنجى منه او محله الرابعة المطهر غير الماء وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير
والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشى
ونحو ذلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس
ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان
اطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض و
نحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو
مطهر في الجملة والحجر الطاهر غير اللزج ولا الصيقل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته باشراقها
عليه و زالت عين النجاسة عنه من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض
واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية
عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى
نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد
المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا في اصح القولين
وعليه المص في غير البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما
يطهر البئر بذلك فكذا حافاته والات النزح والمباشر وما يصحب حال النزح وذهاب ثلثي العصير مطهر
للثلث الآخر على القول بنجاسته والالات والمزاول والاستحالة كالمني والعذرة تصير ترابا او دودا
والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلثة والماء النجس بولا لحيوان ماكول ولبنا ونحو ذلك
وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن الكافر من نجاسة
الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن
والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة

قوله والسبب اعم منهما مطلقا الخ قد ظهر مما تقدم كون السبب اعم من كل واحد منهما فانه يصدق حال براءة الذمة وعدم تقدم الطهارة ويجامع الناقض مع تقدم الطهارة والموجب مع تحقق التكليف ويجتمع الموجب مع الناقض مع تقدم الطهارة وتحقق التكليف وينفرد الناقض عنهما وعدم الحضور والموجب بالحضور وعدم السبق وهو ظاهر ل

الحادثة فيه كالبول والدم فحكمه وطهرها يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة
مرتين على ما اختاره المص من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم
من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث والمبيح للصلوة او على المشهور او مطلقا
على ظاهر التقسيم فهنا فصول ثلثة الاول في الوضوء بضم الواو واسم للمصدر فان مصدره
التوضؤ على وزن التفعل واما الوَضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي
النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره
مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه
كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من
وجه وكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق
الحواس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه واما البصر فهو اضعف من كثير
منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي
تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا
ومؤخره عن اوله لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء
والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملا على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة
واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرب به الى الله تعالى بان
يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني
او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع
حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان
في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة
وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب
والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بان
ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دار عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى
من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى آخر الذقن بالذال

المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل
في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر الراس والعذار والعارض
لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى
البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه في مجلس التخاطب والمراد بتخليله ادخال
الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله في مجلس التخاطب فلا بد من غسلها كما يجب
غسل جزء آخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا
وفاقا للمص في الذكرى والدروس وللمعظم ويستوى في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار
والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع
عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود
من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج عن الحدود وان كان يدا الا ان تشتبه بالاصلية
فتغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المص
تغليبا للاسم على ما نبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه
لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار
ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح
وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية
البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين مقدم من البلل والمسح به لا ترتيب فيهما
في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه من الآية وهو كذلك فيهما على اصح القولين
وفي الدروس رجح منع النكس في الراس دون الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين
اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم
اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المص في غير الكتاب الترتيب
بين الرجلين موالبا في فعله بحيث لا يجف من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال
والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل وسنن السواك وهو
دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل

غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزأ واعلم ان السواك سنة
مطلقا ولكنه يتاكد في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القرآن واصفرار الاسنان
ونحوه والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ
كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط
لا مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره
في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت
والا دخل الاقل تحت الاكثر ولكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه
لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث
اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل
الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة وبثلث افضل وكذا يستحب
تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو ولا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث
بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكره الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة
والمستحبة بالماثور وبدأة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة
فان السنة لها البدأة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه المص هنا وجماعة والموجود
في النصوص بدأة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر
ويتخير الخنثى بين البدأة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك
فيه اي في الوضوء في اثنائه يستأنف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته
اذ الشك فيها في الاثناء عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا صدق
الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه
في الاثناء وقد ذكر المص في مختصره الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستأنف ولم يعتبر
الشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كالشك
في غيرهما من الافعال والشاك في البعض ياتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك

على حال أي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وإن كان قد تجاوز ذلك البعض إلا مع الجفاف
للأعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله وفراغه منه
لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لأصالة عدم الطهارة
والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر أخذا بالمتيقن والشاك فيهما أي في المتأخر منهما
مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين إن لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر هذا
هو الأقوى والمشهور ولا فرق بين أن يعلم حاله قبلهما بالطهارة أو بالحدث أو يشك وربما قيل
بأنه يأخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لأنه إن كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك
في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وإن كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك
في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الأحداث ويشكل بأن المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق أما
اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله متكافئ لتأخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان
المتحقق طهارة رافعة وقلنا بأن المجدد لا يرفع أو قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الأول كما أنه
لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته أو في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني إلا أنه خارج عن
موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء إلا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب
الحالة السابقة بل بطلانه مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك
استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر
وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بأن تجاوز حواشيه وإن لم يبلغ الألية والأبعد
الغائط المخرج فثلاثة أحجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة أبكار لم يستنج بها بحيث تنجست به وبعد
طهارتها إن لم تكن أبكارا وتنجست ولو لم تنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار
الطهر فصاعدا عن الثلاثة إن لم ينق المحل بها أو شبهها من بلت خرق وخزف وأعواد ونحو ذلك
من الأجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة
فلا يجزي ذو الجهات الثلاث وقطع المص في غير الكتاب بإجزائه ويمكن إدخاله على مذهبه في شبهها
واعلم أن الماء مجز مطلقا بل هو أفضل من الأحجار على تقدير إجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل
على إجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا ولعل إجزاءه مدرو

ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه لم ير قط على بول
ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء والأحجار مقدما للأحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه
ولإزالة العين والأثر على تقدير إجزاء الحجر ويظهر من إطلاق المطهر استحباب عدد من الأحجار بطهر
ويمكن تأديه بدونه لحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج أما
جهتهما فلا بأس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لإطلاق الخبر ومن ثم
أطلق المص وإن قيد في غيره بالبول وتغطية الرأس إن كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة
الخبيثة إلى دماغه ودوي التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى إن كان ببناء وإلا جعلها
آخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في أحواله التي ورد استحباب
الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه إذا قام
من موضعه وعند الخروج بالمأثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو
طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة وأصل القضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا
ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا حالة الاستبراء نسبه المص في الذكرى إلى سلار لعدم وقوفه
على مأخذه والاستنجاء باليسار لأنها موضوعة للأدنى كما أن اليمين للأعلى كالأكل والوضوء
ويكره باليمين مع الاختيار لأنه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به
في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في أخبار النهي بأن للماء أهلا فلا تؤذهم بذلك
والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء
بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس
أو منزلهم أو قارعة الطريق أو أبواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شأنها أن تكون مثمرة وإن لم يكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن أن تبلغه الثمار عادة وإن
لم يكن تحتها وفي النزال وهو موضع الظل المعد للنزول وما هو أعم منه كالمحل الذي يرجعون إليه
وينزلون به من ناء يبوء إذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون
وهي بيوت الحشار والسواك حالته وروي أنه يورث البخر والكلام إلا بذكر الله تعالى والأكل والشرب
لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الأذان إذا سمعه على المشهور ولا سند له ظاهرا وذكر الله لا يشمله
أجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المص في الذكرى بقوله وقراءة آية الكرسي وكذا مطلق حمد الله
وقيل

الجواز بالمعنى الاعم هو الاباحة والوجوب والاباحة والجواز بالمعنى الخاص هو الاباحة يعني طرفاه مستويان

ويكره ذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى الفراغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه واله عند سماع ذكره والحمد له عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسمية منه ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام على المسلم عليه وفي كراهة رده مع المتعدي تأدى الوجوب بوغيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة

الفصل الثاني في الغسل وموجبه

ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حالة كونه دمثا بخروج الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدم ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالادمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الان منها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ماسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من ادمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء اولا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة بحرف من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي صلى الله عليه واله او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع ايات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالاية مكررة

قوله والعورة تابعة للجانبين هذه العبارة يحتمل وجهين احدهما انها تابعة لكل واحد منهما فيغسل مع كل واحد منهما لانها ليست جزءا من احدهما ووجوب غسلها وليست عضوا مستقلا فلا ترجيح لاحدهما على الاخر فيتبع كل واحد منهما وفي المسالك قال في الذكرى والاولى غسله مع الجانبين وفي الالفية يتخير في غسل العورتين مع اي جانب شاء والاولى غسلهما مع الجانبين الثاني ان تكون تابعة لهما بمعنى انها منقسمة بينهما فيغسل من كل جانب حصته وان لم يتم الا بغسل الجميع ع ل ان قلت في رواية جميل للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي ص وفي صحيحة ابي حمزة لا باس ان يمر في سائر المساجد وفي حسنة جميل ولكن يمر فيها وهذه تدل على الواحد ايضا فلا تترك جمله وجها قلت في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع الا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وفي رواية محمد بن مسلم عنه ع انه قال في الجنب والحائض ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين فالحديث الاول الذي يظهر في معنى الاجتياز فيه المرور من باب الى اخر وبعد استدلاله ع بالاية يصير نصا في المطلوب ويدل على ان معنى الاجتياز فيدل عليه الحديث الثاني واذا ثبت هذا فحديث المشي وحديث المرور يمكن حملهما على الاجتياز المتقدم ومعنى المرور قريب من معنى الاجتياز فلا منافاة بينهما فالوجه ما يفهم من بعض الاحاديث المذكورة ع ل

المكرمة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الاخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل هي كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها ويليها غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلثا من الزندين وعليه المص في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية والملوقي غيرهما كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الاخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا يجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد تجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان يغسله ثلث مرات وفعله اي الغسل بجميع سننه الذي من جملته تثليثه بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي ص انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونهما اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب

الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على
خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج
عن محله الى محل اخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط
الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا
ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا واحدا
ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاكبر في اثنائه على الاقوى عند المص وجماعة وقيل لا اثر له
مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك برسالة
مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم
بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو يائي الدم الذي تراه المرأة بعد
اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب
الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا
فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون
البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المص بعدم وقوفه
فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا تكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان
حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام
فما زاد عنها ليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد
بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله
ومتى امكن كونه اي الدم حيضا فانه يحسب حال المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان
لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلثة ووصفه كالقوي مع التميز ومحله
كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام
الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة
ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة
الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأت في اول

شهر من سبعة مثلا ام في وقتين كان رأت السبعة في اول شهر واخره فان السبعة تصير عادة
وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا تجاوز عشرة تأخذها اي العادة فتجعلها
حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل
انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثة والاقوى انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت
في اول شهر سبعة وفي اول اخر ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افادت
الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى ان لم تجز للمضطربة وذات التميز وهي
التي ترى الدم نوعين او انواعا تأخذه بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط
عدم تجاوز حديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر
وتعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو
قوي الاكدر والثاني الرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام
فالثخين قوي الرقيق وذو الثلث قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحدة وهو قوي العادم ولو
استوى العدد وان كان مختلفا فلا تميز وحكم الرجوع الى التميز ثابت في المبتداة بكسر الدال وفتحها
وهي من لم يستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا ووقتا والمضطربة وهي
من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم
استقرار العادة وتختص المبتداة على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع
ذات القسم الثاني من المبتداة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التميز بان اتحد الدم المتجاوز
لونا وصفة او اختلف ولم يحصل شرطه تأخذ المبتداة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما
كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من قاربها
في السن عادة واعتبر المص في كتبه الثلثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه
واعتبر في الذكرى ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو جيد وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون
الاهل لامكانه كامكانه فيهن ولكن اذا لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن او عدم العلم
بعادتهن فلذا اعتبر فيه الفقدان والاختلاف فيهما فان فقد الاقران او اختلفن فكالمضطربة
في الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلثة من اخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما

او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق
منها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير في
وضع ما اختارته من الروايات حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا
اعتراض للزوج في ذلك مثلا في الشهر الاول اما ما بعده فتاخذ ما توافقه وقتا وهذا اذا
نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت بحسبه
كالروايات والعدد وجعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا او اخرا او ما بينهما واكملته باحد
الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة متيقنة ثم اكملته بعدد مروي واخره
تحيضت بيومين قبله متيقنة وما قبلهما تمام الرواية او وسطه المحفوف بمتساويين وايتر
يوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط او يوما حفتهما بمثلهما فتيقنت
اربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثناء
مطلقا حفته بيومين متيقنة واكملت احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا وفق
فيما بين تيقن يوم او زيد ولو ذكرت عددا في الجملة وهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات
قبله او بعده او بالتفريق فلا احتياط لها بالجمع بين التكليفين عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها
اي على الحائض مطلقا الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص
لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم
دخول المسجد مطلقا عليها ومس كتابة القران وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة
كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد
غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم
وابعاضها وطلاقها مع حضور زوجها او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا والاصح وانما اطلق تحريمه
في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان اعتيد هنا اجمالا ووطيها قبلا عالما عامدا فيجب الكفارة لو
احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا كفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب
في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة
وما في حكمها من التمييز والروايات فالاولان اول لذات الستة والوسطان وسط والاخيران اخر وهكذا

ومصرفها

١٢

ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القران غير العزائم من غير
استثناء للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته
عليه الا ان يطلبه فينتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة وتظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير
القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها
والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر
الصلوة لبقاء التمرين على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب
وتترك ذات العادة المستقرة عددا او وقتا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية
الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدأة و
المضطربة بعد ثلثة احتياطا والاقوى جواز تركهما برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنتاه حيضا وهو
اختياره في الذكرى واقتصر في الكتابين على الجواز مع ثلثة خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد انقطاع
قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق رحمه الله حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا او الحمل
على الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله
بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها لما مر او فعل بعضها
مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعده **واما الاستحاضة** فهي ما اي الدم الخارج من
الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا
عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد اليأس ببلوغ الخمسين والستين على
التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم
يتخلله نقاء اقل الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي العشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل
فيه تمييز بشرائطه ودمها اي دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع
غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة
دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس
القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها او يسيل عنها الى
الخرقة فان لم تغمس القطنة توضأت لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا

وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما وجب لانه ازال التجنب قد علم مما سلف
وما يثقبها ولا يسيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة
قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تاخر الغمس عن الصلوة فكالاول وما يسيل يجب له مع ما ذكر
في الحالتين وتزيد عليهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم للعشاءين كذلك
وتغيير الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة
وان لم يسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاحوال
مع وجوب الدم الموجب قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كالمبتدئة
عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له **واما النفاس** بكسر النون فدم
الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ نشوء آدمي وان
كان مضغة مع اليقين واما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدأ نشوء
انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد **او بعدها** بان يخرج الدم بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء
منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج
قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا **ولو رأته لحظة** فهو وجوده
في لحظة **فيجب الغسل بانقطاعه** بعدها **ولو لم تره فلا نفاس** عندنا **واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة**
على تقدير تجاوزه العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه
وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما ومتاخرا بل في وقت الدم وما بينهما
فلو رأت اوله لحظة واخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأته اخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤيته
المبتدأة والمضطربة في العشرة لا المعتادة على تقدير انقطاعه عليها فلو تجاوز فما وجد منه في العادة
وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كالوارث رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادتها واتمه
الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو تجاوز ما الى ولو رأته في السابع
خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد
انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته اوله وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس
هذا النفاس وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل

والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحيض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة
بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها
ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء
مع غسلهن متقدما عليه او متاخرا ويستحب قبله وتتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا
على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع **واما غسل المس** للميت الادمي النجس فبعد البرد وقبل
التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان
اجودهما ذلك خلافا للمصنف وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله
قولان اختار المصنف عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم
المجرد عند المصنف استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب اي
في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي قوله فيه للمصاحبة كقوله
تعالى ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس فسببية
القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا
بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت والملائكة الموكلة به واخوانه واهله عنده ويجب
كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل
باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب
بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تاكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان
اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده المصنف
في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي
سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب
وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي ان
يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **وقراءة القران عنده** قبل خروج
روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته **والمصباح ان مات**
ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج ولبغض عيناه بعد موته

مجللا لئلا يقبح منظره ويطلق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحيته بعصابة لئلا تسترخي ويمد يداه
الى جنبيه وساقاه وان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن ويغطى
بثوب للتاسي ولما فيه من الستر والصيانة ويعجل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز
التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها لتغير وغيره من امارات الموت
كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعيه واسترخاء قدميه
وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ونحو ذلك ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتاذي
الملئكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور
ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا **الثاني** الغسل ويجب تغسيل كل
ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن
تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المص وان كان المسبي ولد زنا
وفي المخلوق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة
فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصبي والمجسم وانما
تركنا استثناءه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل في حكم المسلم الطفل
ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر اي بماء
مصاحب لشيء من السدر اقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة
الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص
من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد
من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل راسه ورقبته اولا ثم بميامنه ثم بمياسره او بغمسه في الماء
دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء
بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا
يجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب
لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر واكتفى المص في الذكرى بنيته ايضا ولا ترتبوا بان غسل كل
واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان

الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى
من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام
الميت ولا فرق بين الدايم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية والانوثية
فلو كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم
المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين وبنتها لانتفاء
وصف الرجولية في الغسل الصغير ومع ذلك لا يخلو من القصور كالخنثى وانما يعتبر المماثلة في غير
الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن
الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة
الساترة للعورة مطلقا اجراء لها مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة
والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية دون غيرها بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز
التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل
مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال
ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر للمساوي في الذكورة
والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد
سنه عن ثلث سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة
تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن
اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس
بغسل حقيقي لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا
المراة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت
فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلث تامة من غير زيادة فلا
يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت
في معركة قتال امر به النبي ص او الامام ع او نائبهما الخاص وهو في جهاد بسببه او قتل في جهاد
مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى

بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا
يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين
وان اصابها الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض
الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله
واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا ولاقل البتر وعن غسله
ويستحب فتق قميصه من الوارث ومن ياذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله
فيه بل هو افضل عند الاكثر وليطهر بطهره من غير عصر على تقدير نزعه يستر عورته وجوبا او
بخرقة وهو ممكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا
وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها
حفظا لجسده من التلطخ ولتكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس
يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى واستقرب عدمه في البيان وتثليث الغسلات بان
يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلثا ثلثا في كل غسلة وغسل يدي الميت الى نصف
الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه
في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة
الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل
بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل
في حفيرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعل الغاسل بين رجليه وقعوده وقلم اظفاره وترجيل
شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا

الثالث

الكفن والواجب منه ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة
ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدميه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي
مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب
زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه
على الاخر وراعي في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس

الوارث

الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه
من جنس ما يصلي فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المص في البيان
وقطع في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى في جنسها
بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه وهذا كله مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن
ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير الماكول من
وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير الماكول خاصة والمنع من غير
الماكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها
عبرية بكسر العين نسبة منسوبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت
واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا
بان تشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي
خرجتا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها
ثلث اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي
حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها
منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء
الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمراة القناع يستر به راسها بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط
وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى
تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المص هنا ولا في البيان ولعله
لضعف المستند فان خبرها مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور
واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه
مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال
وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة ع بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة
والقميص والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من
الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احدهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى

تجب الصلوة على كل مسلم او من حكم المسلم كالقيط اذا استكمل ست سنين ويستحب على من لم يبلغ اذا ولد حيا اما السقط فلا يصلى عليه وان ولجته الروح ولا فرق بين الذكر والانثى والحر والعبد في ذلك تحرير هذا انما يتم على القول بعدم وجوب الصلوة على المخالف مطلقا على ما هو مذهب ابي الصلاح وابن ادريس او على القول بوجوب الصلوة على المخالف اذا لم يكن ناصبيا او غاليا وبالجملة خارجا عن الدين على ما هو مذهبه في الذكرى ومما هو المراد وتخديش الوجهين معا ذكر صلوة المخالف وقول الشارح ما سيأتي والمراد بهنا المخالف مطلقا فتدبر

عند الترقوة واحدة الترافى وهى العظام المكتنفة لثغرة النحر بين العنق وتسرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة ولكونها خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما داما كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة لطول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم قدر ربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روى ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقى كتابا وكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك ولا بأس به لانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا اختلفت عباراتهم فيما يكتب عليه من قطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع قطاع الكفن في ذلك سواء بل هى اولى من الجريدتين لدخولهما في ملائى البدن ولتخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا يبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف لهما على اثر وتكره الاكمام المبتدأة للقميص واحترز به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها وتسحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين والوضوء الذي يجامع غسل الميت للصلوة فينوى فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت وتعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحبابا كونه متطهرا كغسل الغاسل او وضوئه الرابع الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل من بلغ اى اكمل ستا ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسل على الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب الممكن كاليومية ولا يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظرا الى نقص الصلوة المحجة عليه ومن ثم يشمل القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلى القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلى مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفى كونه بين يدى الامام ومشاهدته وتغتفر الحيلولة بماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلى وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتأنيثه مأولا بالميت

والجنازة

والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمصنف في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس حدها تكبيرة الاحرام في غير المخالف ويتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقى الانبياء ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باى دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من المؤمنين لابويه او من مؤمن لهم ولو كانا غير مؤمنين دعا عقيبها بما احب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجها ولما هنا وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى فالدعاء وهو عند من الاركان من منع الواجبات استحبابا او سنة النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم عند اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين بها اى بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم وليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافى التعجيل ولو استلزم المثلة حرم ومشى المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدم لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربعة وهو الذى يلى يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بكتفه الايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر فيحمله بالايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع العذر على المانية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف اى وقوف الامام او المصلى وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار انه عند راسها وصدره

حاصل كلامه ان في صورة الخوف على الميت الثاني لا احتياج الى القطع والاستيناف بل التشريك يحصل علاجه للخفة وهذا على تقدير الاكتفاء بالتكبيرات من غير دعاء [illegible]

[illegible]

والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته
يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة
فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبيرات مع الامام اتمها
بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها منه وان تعذر الفرض قبل الملق
المص وجماعة جوازا لولا اصح عملا باطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان جائزا اذ هو نفي لوجوب لا نفي
جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا وجب ما امكن منه وهو اجود ويصلي
على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الاخر وهو الاقوى والاولى
قراءة لفظ يصلي في الفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلي من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى
عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلي على الميت ام لا هذا هو الذي اختاره
المص في المسئلة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلي عليه فلا
تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المص اقوى
ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها
اي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية
مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى
انه يتخير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة
ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه ع في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت
معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى
واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال المص في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى
اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخيروا بين
تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا
دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز
قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع للضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي
رواه علي بن جعفر ع يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى

بما حكيناه عنهما ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف
باقي التكبيرات اليها مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث النية من الآن
لتشريك باقي التكبيرات على الجنازتين وهذا الجواب لا يعدل عنه وان لم يصرح عنه بالنية في الرواية
لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى اخر ما يعتبر فيها وقد حقق المص في
مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع
الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبدونه يتجه تحريمه وما ذكره المص من جواز
القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع
يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان
الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الان و
والاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه
بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة ويجب تجنب التشريك بينهما فيما بقي بنوي بقلبه
على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحد بوظيفته من الدعاء
مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على
متعدد فانه يشترك فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق
وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر
مطلقا مؤولا بالميت ويؤنث مؤولا بالجنازة والاول اولى **الخامس** دفنه والواجب مواراته
في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه
في بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان
ويستحب ان يكون عمقه اي الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل
الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او ثلث عند رجليه اولا ونقل الرجل
بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتاهب للقبر وانزاله في الثالثة وسبقه برأسه حالة الانزال
والمرأة توضع مما يلي القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية
عن الدفعات ونزول الاجنبي معها لا الرحم وان كان ولدا الا فيها فان نزول الرحم معها افضل

وقدمه وان كان مجازاً لتقدم المرجع وهو دفنه والمراد منه موضع الدفن فهو من قبيل اسناد القرية ومرمى الدفن وان كان في موضع
القبر لكنه مغايرله من كونه مجازاً في درران امرءة مزنية وجرة اوباد احرقابن اهلها فلما ماتت دفنت فقذفتها الارض
فدفنت ثانيا ... فسالت امها ... ذكره ... انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله
شيئاً من ترتبة الحسين ع فدفنت فاستقرت ... والاوّل اما كثرة الاستعمال الميت واطلاقه في الاخبار وغيرها
والمونث واما باعتبار ان الشخص الميت مذكر حقيقي والجنازة مونث لفظي واما لان قاعدة التغليب يوافق بعض صوره دفن
الثانية وفي الحروف وبود ... المونث مؤول بالميت ... عند اجتماع ذكور واناث ...

والزوج اولى به منه ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من قبل راسه
ورجليه ووضع خده على مطلق الكفن وتلقينه وجهه ولا يقدح في مصاحبتها احتمال وصول
النجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارتها الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع
واحداً بعد واحد ممن نزل معه ان كان وليّاً والا استأذنه مدنياً فاه الى اذنه قائلاً له اسمع
ثلاثاً قبلها والدعاء بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم عبدك وابن عبدك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم
به منا والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم
بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة او يقال رجع فاسترجع
اذا قال ذلك ورفع القبر من وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار و
يحترم ولو اختلف سطوح الارض اعتبر رفعه من اعلاها وتاديه السنة بادناها وتسطيحه لا جعل
له في ظهره سنام لانه من شعار الناصبية وبدعهم المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة
المحقة وصب الماء عليه من قبل راسه الى رجليه دوراً الى ان ينتهي اليه ويصب الفاضل على وسطه
القبر مستقبلاً ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب منفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان
يختص بهذه الحالة فلا يستحب تاثيرها بعده روى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حثي عليه التراب وسوي
قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل
عدم الاستحباب في غيره واما تاثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقاً بل اعتقاده سنة بدعة مرجحاً
عليه بما شاء من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك
رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقول كلما زاره مستقبلاً وتلقين
الولي ومن يامره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية ويتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار
لعدم ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله
عزاك اي صبرك وسلوك بمد وتقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى
حكم الله وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعل الاكابر من المصابين فمن عزى مصاباً
فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي برداً في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعاً وبعده عندنا وكل احكامه

اي احكام الميت من فرض الكفاية ان كانت واجبة او ندبها ان كانت مندوبة ومعنى فرض
الكفاية مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه
الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطاً مراعى باكماله ومتى لم يتفق ذلك
اثم الجميع التارك عنده سواء كان في ذلك الولي وغيره ممن يعلم بموته من المكلفين القادرين

الفصل الثالث

في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة
اليه مع كونه موجوداً اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم
يجد معاوناً ولو باجرة مقدوره او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه ركعة بعد الطهارة ركعة
او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض
او شق ثوب نفيس او اعارته او لكونه موجوداً في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال
محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن ولوجوده بعوض يعجز عنه او لمثله ...
او حاجة ولو في وقت مترقب وان قل وفرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضاً حيث يجب
حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لا ان الحاصل بالاول العوض على
الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختياراً طلباً
للعبادة لو تبع ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني والخوف من استعماله
لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوءه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف
عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا
ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح وهي مقدار رمية من الرامي
بالالة المعتدلين في الارض الحزنة لسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار
والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في
الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه
مطلقاً او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقاً او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب
قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو باجرة مع العذر
ويشترط عدالة النائب ان كانت استنابة اختيارية والا مع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب الطلب

التراب كذلك لو بعد ثم مع وجوده ويجب التيمم بالتراب الطاهر والحجر لانه من جملة الارض اجماعا
والصعيد المامور به هو وجهها ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته
استمساكا ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ رحمه الله حيث اشترط في جواز استعماله في التيمم
فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى
لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا
منه خلافا للمحقق في المعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما خرج عنها بالاستحالة
يمنع من السجود عليه وان كانت ارضه السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ
وتراب الحديد ونحوه ولا بالنورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق واما قبله فلا
ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا والسكون وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين
ما لم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته والرمل لشبههما بارض المعدن و...
الجواز بقاء اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان
المهابط تقصد بالحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض سمي الحال باسم المحل لوقوعه فيه
كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسياتي بقية ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله
وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظ
خلافا للمص في الذكرى فانه جعل الظ الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص
بكل واحد منهما وكذا عبارات الاصحاب فمن جوزهما جعل الاعلى المؤدى واحدا ومن علق الضرب
حمل المطلق على المقيد وانما تعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض
وربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة
بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان
يكون متعديه او حائله فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان
خلا منهما والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة
والضرب مرة للوضوء اي لتيممه الذي هو بدل منه فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف
الانف الاعلى مادا بالاعلى كما اشعر به من والى وان احتمل غيره ومد القدر من الجبهة متفق

عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المص في الذكرى الباس واخرون مسح الجبينين وهما
المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول
فانما يتوقف عليه من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى
من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن
اليمنى كذلك مبتدئا بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احديهما يمسح بها جبهته
والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن حدث عليه يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين
احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة توضأ
وتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيد وكانه
تركه اعتمادا على ظهوره ويجب فيه النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا
عن احدهما كما هو الغالب فلو كان متيمما لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروجه جنبا من احد
المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المص لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال
بقاء العموم بجعله فيها بدلا اختيارا ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة والوجه من وجوب
او ندب والكلام فيهما كالمائية والقربة ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية لتحقق الاخلاص
المامور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا الظاهر
الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل تبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة
الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ
ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث
يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة المفقودة والصلوة تامة الافعال علما او ظنا
ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا
استحبابا على اشهر الاقوال بين المتاخرين والثاني وهو الذي اختاره المص في الذكرى وادعى عليه
المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول
الصدوق والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينهما
بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين

فان قلت اليس هذا نذر ما لا يجوز وقوعه بدون النذر اذ لو جاز فعل العبادة مع التيمم بدون النذر لا ستحب له التيمم ولجاز فعل الصلوة الواجبة بهذا التيمم على ما نقل عن المنتهى من نقل الاجماع
على جواز الدخول في الصلوة الواجبة بتيمم النافلة واذا جاز فعل الصلوة الواجبة بهذا التيمم فاى حاجة الى النذر قلت متعلق النذر ليس هو التيمم بل العبادة بشرط كونه متيمما بل متعلقه مطلق
العبادة والعبادة فعلها راجحة اذ يتحمل حصول التمكن من الماء ولو احتمالا بعيدا فينعقد النذر حيث لا يمكنه الطهارة المائية يجب عليه التيمم غاية ما في الباب انه قد انكشف بعد النذر
عدم تيسر وقوع العبادة في هذا الوقت مع الطهارة المائية ولو قدح مثل هذا الكشف في صحة النذر قدحت التيمم لمسيس التيمم لعبادة
منذورة اصلا وهو ظاهر الفساد والكلام بعد مجال ع ل

نور وهل ينتقض التيمم الذي يبيح انه لو وجد الماء حيث لا يجوز القطع وبعد اتمام الصلوة عدم التمكن من الماء فهل ذلك التمكن الذي منع منه الشرع وهو الامر باكمال الصلوة كاف في انتقاضه بالنسبة الى غيرها من حيث انه متمكن لولا المانع الشرعي الاقرب عدم انتقاض التيمم لانه مشروط بالتمكن وله يحصل لان المانع الشرعي موجود ولا فرق بينه وبين المانع العقلي كعدم وجود الماء او عدم القدرة على استعماله ونحو ذلك مما تقدم ع ل

في وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة واجبة في الطهارة ولو ذكر اجاز فعل غيرها به مع السعة
ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي يمكن منها فلو تمكن من عليه غسل الجنابة
من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاض التيمم بمجرد التمكن مبني على الظاهر
واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرى بعد التمكن مانع
قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة في اول الوقت والحج للمستطيع
ليس النافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت
لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء
ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ
صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح
عملا باشهر الروايات واوجهها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين
الفريضة والنافلة والحق حكم بالائتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها
الى النافلة لان ذلك مشروط بامر سببا مسوغ غيره والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا
اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها
الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح
اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخبار
ان لا شاهد لها والاول مستند الى رواية معارضة بما هو منها اقوى

كتاب الصلوة

وفصوله احد عشر **الاول** في اعدادها والواجب سبع صلوة اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت
الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والآيات والطواف
والاموات والملتزم بنذر وشبهه ومنه الاستيجار اما غالبا تبرعا او بعقد يجعل في المنافي فيما عدا الاولى
والموصوف فيها وعد فاسبغ اسند بما صنع من قبله حيث عدها سبعا بجعل الايات ثلثا بالكسوفين
وفي ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح
باختياره في الذكرى ونفى الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة
ويبقى من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء ويمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي

استحسنه المص ره في اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني فعلها في غير وقتها
ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية دون وجه وجيه والمسند والمبتدا ومن الصلوة
لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضلها الرواتب اليومية التي
هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان
جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة
وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس تعدلان ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على
الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضليته بل غايته
الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعد اي بعد العشاء
والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المص في تقديمهما
على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى
بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا
الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى ودون ثلث
وثلثون باسقاط الوتيرة ويحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف
الموجبين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبتها كان اقصر فالساقط
نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماع
ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام عدم سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين
تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المص في الذكرى وهذا قوي لانه
خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه فتبين بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه
مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدم سقوطها في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم فهذا هو
الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المص منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلوة
الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهر بعد الثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث
تسليمات كالصبح والظهرين وهي صلوة اخرى ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتمات
وتمامه يفعل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين ترك المص وجماعة استثناءها لعدم اشتهارها وجماعة

لمرتبتها وصلوة الاحواب توافيتها في الثاني دون الاول الفصل الثاني في مرتبتها ولما هي سبعة الاول الوقت

والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط المطلق الصلوة غير الاموات في الجملة فيجوز عود ضمير

شروطها الى المطلق لكن لا ملايمه تخصيص الوقت باليومية الان باخذ كون مطلق الوقت شرطا

وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم آخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم المميز

مع اشتراك الجميع في الشرايط بقوله مطلق الان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل

الوقت وعدم اشتراط الطهارة للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث

والخبث في صلوة الاموات وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكهما لكونها الفرد الاظهر

من بينها والاكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فللظهر الوقت زوال الشمس عن وسط السماء

وميلها عن دايرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي زيادته مصدر زاد الشيء بعد نقصه وذلك

في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص

قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما

ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنسوب فيه المقياس مخالفا للميل

الشمس في المقدار ويبقى الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم

للشمس او انقص عنه مثلها بقدره وموافقته له في الجهة ويتفق في طول ايام السنة مرتبا في مدينة

الرسول وما قاربها في العرض وفي مكة شرفها الله قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل

جنوبي الى تمام الميل ويعود الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما آخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا على الميل

الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد

الشمس من مسامتة رؤس اهله وقربها وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعا يعدم فيه يومين عند

مسامتة الشمس لرؤس اهله مادة وما ساواه كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر اما الميل الجنوبي

فلا يعدم الظل من ذي العرض مطلقا لانحصار الميل في الذكوري شما للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعا في طول

الايام السنة فانه من فتح الفساد اول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق

المحل وقد حررنا البحث فيه في شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر

فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين

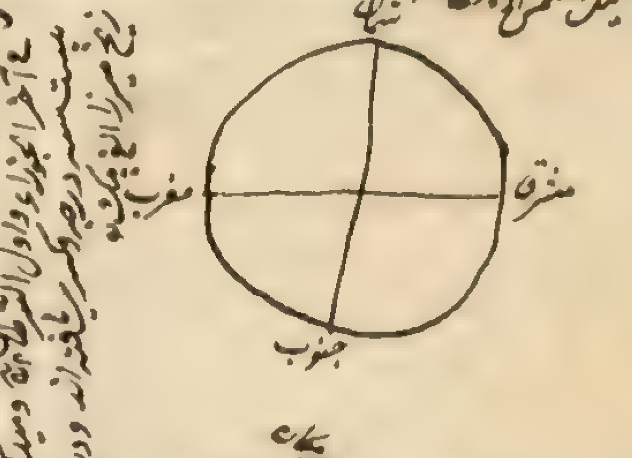

تعباق دخوله وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل

بمضي مقدار فعل الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطوء وحصول الشرائط وفقدها حتى لو

اشتغل بها الا بمعنى جواز فعل العصر مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر

فلما نفع صحتها ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتأخيرها اي العصر الى

مصير الظل الحادث بعد الزوال مثليه اي مثلي ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت

كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تأخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية

وهي الكائنة في جهة المشرق وحيث قمة الراس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما مر للظهر

الا انه هنا لو شرع في العشاء تماما تامة الافعال فلابد من دخول المشترك وهو فيها فيصح مع النسيان

بخلاف العصر وتأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه اما

الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق

ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين بمعنى ان الظهرين تشارك العصر في جميع ذلك الوقت

بل يختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله بمقدار ادائها فالملاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما

لفظا واحدا اذا امتد وقت مجموعهما من حيث هو مجموع الى الغروب لم ينافه عدم امتداد بعض اجزائه

وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها

اليه ويحتمل الملاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز الملاق الحكم ببعض الاجزاء على

الجميع ونحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار ادائها على

نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي وان لم تظهر للابصار

ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال سماه في وقت الفريضة

ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه مأخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي المقياس لانها اذا قسمت

سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر

اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار وتؤخر الفريضة

الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادهما

بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة

في وقت الفضيلة

والمروي ان النبي كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر

وبناسبه المنقول من فعل النبي والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكره من الاقدام لا يحتاجان اصلا الى اداء صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعدادها فليتأمل ولكن اهل البيت ادرى بما فيه لو اخر المتقدم على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقي اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون المتقدم فعله وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فيبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة الليل مبنا وكذا اشتراكهما في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما زاحم بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا تزاحم بها مطلقا الا ان تلبس منها بركعتين فيتمهما مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين لم يدرك الجميع للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو مناسب لما مر للمثل لا القدم وتكره النافلة المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوة الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع وتستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار وتقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها لاستحباب ركعتين من نافلتها وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقال بعدم كراهة المبتدأة فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه ولا تقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد وخوف برد وخوف جنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها من اول الليل بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المصنف في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره

قوله وان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته الى هذا رد لما استدل به او يمكن الاستدلال به بان البعد عن الجسم كلما زاد اتسعت جهة المحاذاة فيمكن ان يكون جزء من الكوع محاذيا للكعبة وحاصل الجواب ان الاتساع المذكور في المحاذاة لا يلزم منه استقبال العين وان اوهم ذلك وبرهانه ما ذكره فان البعيد عن جسم عرضه ذراع مثلا لو كان البعيد عنه يرى محاذاته في مقدار عشرة اذرع فاذا فرض خطوطا متوازية من مواقف البعيد كان فرض في كل نصف ذراع موقف اخرج منه خط فالخطوط جميعا لا تمر بذلك الجسم قطعا ولو مرت به كانت غير متوازية هف فامتنع كون ما ذكر محصلا للعين واحترز بقوله المتفقة الجهة عما لو اخرجت الخطوط من جهات مختلفة وكانت متوازية في كل جهة وكان مجموع مواقفها يزيد على جرم العين ولكن خطوط كل جهة لا تزيد فان جميعها يمر بالعين وان كانت كلها غير متوازية اذ لا يمر بعضها البعض ولو فرضت في جهتين متقابلتين صدقت الموازاة مع عدم انطباق الخطين وجميع مواقفها قد يزيد عن ... مع مرور الجميع بها ايضا بالقيد المذكور وهذا اظهر في الاحتراز من الاول ع ل

اوليه كما فقد الساتر او وصفه او القيام وما يعد من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجى القدرة في اخر وقت والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها ولصائم يتوقع غيره فطره ومثل من طاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الخشوع والاقبال على الصلوة وللعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر وان تثلث الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها اجزء على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق الثاني في القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل وسطح ونحوهما ومن التبس الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية والمراد غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط اجمع الى الكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسألة خلافا للاكثر حيث جعلوها المعتبر للخارج عن الحرم استقباله استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بخبر معصوم او اعتبار رصدي والا عول على الامارات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلادهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة وردها النص علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المغرب والمشرق

على وجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين فيتيسر للتقاطع فاذا اعتبر
كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف
بواسطة الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة
واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار
فهي اما فاسدة الوضع او تختص ببعض الجهات للعراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان
التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة
غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة والنقصان
الملحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما وتخصيصها بما
يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من
خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس وللشام من العلامات
جعل الجدي في تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من العبارة كونه لا ينصرف للمنكب بقرينة ما قبله
صرح في البيان فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا
والذي صرح به غيره ووافقه المصنف في الدروس وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب
وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام
ينقص الشامي عنه جزئين من تسعين جزءا ما بين الجنوب والمشرق والمغرب وجعل سهيل اول طلوعه
وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا
للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف وللمغرب
بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله
الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها
يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين
الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون
مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المصنف في كتبه الثلاثة
وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن

مقابلا

مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا
بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية
لسهيل في غاية ارتفاعه كما لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراق لا للشامي هذا بحسب ما يتعلق بعبارات
واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن موضع صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه
العلامات واما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا
مع علم الخطا فيجب الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطا والمراد بقبلة البلد
محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه فلا فرق بين الكبير والصغير والمراد ببلد المسلمين فلا عبرة بمحراب
المجهولة كقبورها كالاعرة نحو القبر والقبر بين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة
منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان
ام امرأة حرا او عبدا ولا فقد ما المانع من رؤيتها كغيم ورؤيته كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت
عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وللمص وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد
التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع
مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا
يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف
الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة
بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر وذلك مثل منصوص دون الاول وينبغي لمن النص ان شاهدا وان كان مرسلا وذهب
السيد رضي الدين بن طاوس ره هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع ورودها لكل امر مشتبه
وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطا بعد الصلوة بالاجتهاد والتقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة
لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا
في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذي تجوز الصلوة اليه اختيارا
يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت
وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة في الوقت
مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وجوه على المشهور

كلما خرج عن بر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها

الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان والدبر المخرج لا الاليتان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي الذكرى وفي الدروس الحق بالمفهما باطنهما وفي البيان استقرب ما هنا وهو احوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها تأنيث المرء وهو الرجل فيدخل فيها الامة البالغة وسيأتي جواز كشفها راسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المصنف في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهراً فلو كان نجساً لم يصح الصلاة فيه وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل المطلق المولود وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد لو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي للمولود والمتعدد وتشترط نجاسته ببول الخاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المصنف نجاسة المربية من غير ان يقيده بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المصنف اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور والاقرب تخير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد او غيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلاة تامة الافعال وبين الصلاة عارياً فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة جمعاً بين ... والافضل الصلاة فيه مراعاة للتمامية وتقديماً للوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلاة فيه عارياً بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلاة فيه متوجهاً اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعاً والسنجاب فانه يذكى ... في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملاً لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب

٢٠

وغير ميتة مما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلاة فيه من ميت اذا اخذ جزّاً او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض والممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى ويستثنى منه ما لا يتم الصلاة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد على اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبساً كالتدثير والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم ينعتق منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئاً او ام ولد ولو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلاتها تمريناً مكشوفة الراس ولا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئاً منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جداً والقول بالجواز قوي متين ويستحب الصلاة في النعل العربية للتاسي وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره فيها سوداً وان كان البياض افضل مطلقاً وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح الصلاة واشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك الحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقاً للامام وغيره بقرينة العبد في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي زي وحال كان وان لم يكن مصلياً لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما اي للرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئاً من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها مثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال وغاير بينهما تفنناً والاول وفق للغاية او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبراً مسنداً قال المصنف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي ص قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط فظاهر استناده للذكرى الحديث جعله دليلاً على كراهية القباء المشدود

وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل
هذه الرواية **الرابع** المكان الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه
ولو بواسطة او وسائط ويجب كونه غير مغصوب للمصلي لو جاهلا لا بحكمه الشرعي او
الوضعي لا ما سكه او ناسيا له او لا صلية على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخرين للمصنف قول
اخر بالصحة وثالث بها في خارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترز بكون
المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور كل
ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خالية من نجاسة متعدية الى المصلي
او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم يتعد او تعدت على وجه
يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر
المعتبر منه في السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المراة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد بيتها
اليها كما ينبه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها
ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة وصنيع الكعبة وزيادته الحادثة وان كان غيرهما
افضل فان القدر المشترك بينهما فضيلته بذلك العدد دون ان يختص الافضل بامر اخر لا نعلمه
فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي
بالمدينة بعشرة الاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة والاقصى
سمي به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة او
والجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق
باثني عشرة ومسجد المراة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى
كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق
او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسب الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا
فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد
الموضع الذي يكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر
بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حائط ونحوه

قال ابو عبيدة

قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث مر بي ابو عبد الله في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت
جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها
للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث
على بابها لا في وسطها مع تقدمها سبق اعدادها على المسجدية والا حرم في الخبثية مطلقا والحدثية
ان اضرت بها والمنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والا حرم ويمكن
شمول كونها مع الحائط استحباب ان لا تعلوا عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية
وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما
وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا
للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمصنف تبع الرواية والدعاء فيهما
اي الدخول في الخروج والدخول بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه واقلها ركعتان
وتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها معها لان
المقصود بالتحية ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل
عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام في مكتوبة او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا
يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله وتحية المسجد الحرام
الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها
بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى وفي د اطلق الحكم بكراهة
الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح
وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المصنف هنا بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا
يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا من غير
قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير
ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيرها فلا وتنجيسها وتنجيس الاتها كفرشها
لا مطلقا ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى منها ان كانت فرشا او جزءا منها اما
لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها

او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الٓتها اليه وما الٓتها لعنى الاولى او ولو نذر الثانى ويكره
نقلها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكشف العورة فيه ورفع الصوت المتجاوز
للمعتاد ولو فى قراءة القران وقتل القمل فيه لكن لو فعل وجب الستر وهو داخل فى عمل الصنائع
وخصه لتخصيصه فى الخبر فتاكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق
بطهارتهم اوكونهم غير المميزين اما الصبى المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوات فلا
يكره تمكينه بل ينبغى تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل على ع له بمسجد
الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس
فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما فى انفاذها حاج من المطلوب عن المأمور
بها وعلى احدها يحمل فعل على ع ولعله بالاخير انسب الآن دكة القضاء به لا تخلو من منافرة
للمحامل وتعريف الضوال انشادا او نشدانا والجمع بين وظيفتى تعريفها فى الجامع وكراهتها
فى المساجد فعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهى النبى ص عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله
فاه وورد نفى البأس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المص فى الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة
انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة فى كتاب الله تع وسنة
نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبى ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر
فى المسجد ولم ينكر ذلك والحق المص الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبى ص والائمة
او مرثية للحسين ع ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافى الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد
ونهى النبى ص محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها
باحاديث الدنيا للنهى عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة ويكره الصلوة
فى الحمام وهو البيت المخصوص الذى يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره فى
بيت نارة من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهى عنه ولان الملئكة لا يدخل
بيتا يبال فيها ولو فى اناء فهذا اولى وبيوت النار وهى المعدة لاضرامها فيها كالاتون
والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعدادها لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر فيه وبيوت
المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة ويزول الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد

المعاطن وهى مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم
يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهو الشىء الذى يعلو الارض كالملح او بكسرها
وهى الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهى مجمع ترابها حول جحرتها وفى نفس الثلج
اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونها فلا مع الاختيار وبين المقابر واليها ولو قبر الا بحائل
ولو عنزة بالتحريك وهى العصا فى اسفلها حديد مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت
القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفى الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة
ان لم يعطلها والا حرم وفى بيت فيه مجوسى وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة موقدة
ولو سراجا او قنديلا وفى الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كك
وفيه عبرة المص رة فى غير الكتاب او الى تصاوير ولو فى الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب
ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء فى ذلك القارى وغيره نعم يشترط الابصار ويلحق بها
التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس به او وجه انسان فى المشهور فيه وفى الباب
المفتوح ولا نص عليه ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به او حائط ينز من بالوعة يبال فيها
ولو نز بالغائط فاولى وفى الحاق غيره من النجاسات وجه وفى مرابض الدواب جمع مربض
وهو ماويها ومقرها ولو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية معللا بانها سكينة
وبركة ولا باس بالبيع والكنيس مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه
حتى يجف وهل يشترط فى جواز دخولها اذن اربابها احتمله المص فى الذكرى تبعا لغرض الواقف
وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن فى الصلوة بها ويكره تقدم
المراة على الرجل او محاذاتها له فى حالة صلوتهما من دون حائل او بعد عشرة اذرع على القول الا
والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا او مع الاقتران والا فالمتاخرة عن تكبيرة الاحرام
ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع
كراهة وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة وفقد البصر فى قول لا تغميض الصحيح
عينيه فى الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفيهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروى
فى الجواز كونها تصلى خلفه وظاهره تأخرها فى جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذى جزء منها جزء منه

ذكر نجم الائمة رضي الله عنه ان الكلام في اللغة موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف او على اكثر او كان اكثر من كلمة وسواء كان مهملا او مستعملا مفيدا او غير مفيد ثم واشتهر الكلام لغة ان في العرف اللغوي على ما ذكره بعض المحققين في المركب من حرفين فصاعدا وانت خبير بانه لا يتحقق المركب من حرفين لا يكون كلاما لغة اما بحسب اصل اللغة فظ واما بحسب عرفهم الطارئ فلان الظاهر من اطلاق كلامه كما ترى انه اشتهر في المركب من حرفين مطلقا بلا تقييد بكونه موضوعا او مهملا او غير ذلك فلا اعم منه ومن هنا ظهر ان ماذكره في الاشكال من ان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا بد ان يرجع فيه الى الكلام لغة ليس على ما ينبغي اذ هذا الاطلاق مستند الى اللغة بل ينبغي ان يبقى ان مع الحكم بهذا الاطلاق لا وجه لجعل حرف المد من الكلام لانه ليس حرفين بل حرفا واحدا الا ان يكون غرضه ان هذا الاطلاق ليس من الشرع حتى يحمل ثبوته على ما وضح بتناول حرف المد ايضا لكونه بمنزلة الحرفين بل لا بد ان يرجع فيه الى اللغة والاصطلاح وظ ان حرف المد لا يدخل فيها لغة ولا اصطلاحا او يكون مراده بالاطلاق هو اطلاق الكلام على حرف المد او كون الكلام وهو المركب من حرفين مطلقا حقيقة او حكما فافهم وظهر ايضا انه لا تعجب منهم في جزمهم بالحكم الاول مط اذ بناؤه على اللغة الا ان يكون مراده بالاطلاق الشمول لحرف المد ايضا

منه وبه عبر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه في ا ٤

في السجود لا محل جميع الجبهة ان تكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل

او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن وخبز

وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرها ولو خرج عنه بعدان كان منه كقشر اللوز ونحوه

ان نفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى

عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يعلك كله

ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة عنها ومثلها الرماد وان

كان منها واما الخزف فمبني على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من

السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما

كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس

في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه

لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما

فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان وما في حكمهما

والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبنى على القول باشتراط كون هذه

الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير مغزول لاصالة جوازه

فيما دون المغزول وكلاهما لا يقول به المص واما اخراج الحرير فظاهر على هذا الامر لا يصح

السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه

تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فان

اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء تام عليه السجود كافية في المنع فلا

يفيده ما يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز السجود عليه

ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير ونفي المتخذ من القطن والكتان على جواز

السجود عليهما وتشكل بجواز القنب على اصله بحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد دون

بلد ان يوجب عموم التحريم وقال فيها ايضا في النفس من القرطاس شي من حيث اشتماله على النورة

المستحيلة

ولا يرد عليه انه الجزم لهم ذلك بل منهم من لم يتعرض له ومنهم من يتردد فيه ومن حكم بكونه كلاما حكم في الحرف المفهم ايضا فلا تعجب وظهر ايضا انه جزم بكون الحرف المفهم كلاما لغة محل كلام فتامل واما الكلام الاصطلاحي فكانه اراد به اصطلاح اهل العربية اي ما يشتمل على الاسناد وبعد ما كتبت الحاشية رايت كلام الش في شرح الارشاد يظهر منه ان الكلام الاصطلاحي هو الكلمة وقد عبر فيها الوضع اصطلاحا وانه ليس في المعنى اللغوي ما يدل على خلاف ذلك فلعله يوافقه وح فالمركب من حرفين اعم من الكلام اللغوي والاصطلاحي ويندفع عنه ما اوردنا من الوجوه لكنه لم يظهر مستند ما ذكره وما ذكرناه عن نجم الائمة ينافيه فتامل

قدس سره

المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان يقول الغالب جوهر القرطاس ونقول جواز

يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد لو لا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب ما دفع

به الاشكال بوضوح فان غلبة المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا يتميز

وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله رحمه الله لو شك في جنس

المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا يتسبب ما

السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب

مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على

كون المداد عرضا لا يحول بين الكتابة وجوهر القرطاس وضعفه ظ الخامس طهارة البدن

من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمهما مفصلا السادس ترك الكلام في اثناء الصلوة

وهو على ما اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصط

اصطلاحا وفي حكمه حرف واحد مفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية

وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله

على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام

لغة او اصطلاحا وحرف المد وان طال المد بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا

واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف

والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مط وتوقفوا في الحرف

المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين

موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص بعدم اعتباره وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين

من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو

واعلم ان جعل هذه التروك من الشرائط تجوز ظاهر فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط

ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا

عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة

ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها

المراد بالوصف الكثرة

لم يضر ومن هنا كان النبي ص يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا
يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان
وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة
خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال
لانه البكا مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم
المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة
وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في
واحترز بها عن الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات
المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي
الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما
فمن ثم الملقي ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص في الذكرى البطلان
والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي من النهي عنه
والمستند ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المص
في الذكرى والتكتف لنقل البطلان وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها
ويجتنبها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز بل
يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها ولا تبطل الصلوة بتركها
ح لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات
الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المص وان كان الفرض تعبدا اما الى ما
دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة
والاكل والشرب الا ان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول المأكول
والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل
المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في
كتبه الثلثة الا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان فيشرب ما لم يستدع منافيا غيره وخاف

فجأة

فجأة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان هذه المذكورات
اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص وبعضها اجماعا وانما لم يقيدها هنا اكتفاء باشتراط
تركها فان ذلك يقتضي التكليف المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل
الكثير ربما توقف المص في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى
الاصحاب ونسبه الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا ولا يخلو اطلاقه هنا
من دلالة على القيد الحاقا له بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة
راسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم السابع الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا
فتبطل الصلوة من الكافر وان كان مرتدا مليا او فطريا وان وجب عليه كما هو قول الاكثر
خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسئلة في
الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد
بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث يفرق بين ما هو
شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي البيان
لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب
والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده

الفصل الثالث في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما
جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا
لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونها احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن وكذا
دخلت النية فيهما مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما ان ينويهما اولا
لانهما عبادة فتفتقر في الثواب عليها الى النية الا ما شذ ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان
بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا
والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرج ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت
الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلثة ويزيد
ويزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في
الاذان

في الأذان والإقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان
الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى
فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهدا او نحو ذلك من
من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الأذان قال الصدوق ره ان
ادخال ذلك من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية
انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط [illegible]
عدم الاثم به ومثله المص في البيان ويستحبان في الخمس اليومية خاصة دون غيرها
من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين او
رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى والشيخان يجبان
في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط وكذا
فسره به المص في بعض كتبه ويتأكدان في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما
على الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف الاول الاقامة مطلقا والثاني هي على
الرجال مطلقا ويسرّان للنساء سرا ويجوز ان يجهرن اذا لم تسمع الاجانب من الرجال ويعتد
باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح
وقيل يرجع العامد دون الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان
عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت و
اتمت الصلوة ما لم تتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحدا معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك
وان لم تتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان
السابق منفردا لم يسقطا عن الثاني مط ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط
كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المص في الذكرى والمعلوم
من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية
بصورة الجماعة ومزاحمتها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالهما
مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان في عشية عرفة

لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين
الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة
وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى
اذن لها واقام للثانية وان جمع في وقت الثانية او لا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية
وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة
توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي ص فانه جمع بين الظهرين والعشائين
بغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة
ومن انه ذكر لله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله
ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم
العلامة بتحريمه في الثلثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المص
ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلثة استنادا الى عدم وقوفه على نص ولا فتوى ثم حكم
بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبنفاء الاستحباب في الجمع بغيرها مؤولا الساقط بانه
اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي س قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهة اذان
في الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته
وتوقف في غيرها والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان
الى القسمين فضعيف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتأدي
وظيفته بايقاعه سرا ينافي اعتبار اصله والحيعلات ينافي ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة
متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس
بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت
بهما للرجل والمطلق للذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه بيان حروفه
والطمأنينة في وقوفه من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه
لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب
مرغوب عنه شرعا ولو اعرب ح ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان و

قوله والوجوب والظاهر ان المراد به المعلول غاية. اقول هذا اشارة للى ما ذكره المتكلمون فى بحث المعاد من قولهم ويستحق الثواب وهو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال والمدح بفعل الواجب والمندوب والاخلال بالقبيح وتركه بشرط ان يفعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه وان يفعل الندب لندبه او لوجه ندبه فيكون معنى اصلى من قول المصنف اداء لوجوبه قربة الى الله اصلى معنونى الفعل موقتة ونوع صلوته المعينة كاجل انه واجب قربة الى الله لان القربى لغة التوقيت والتعيين ومنه قولهم فلان فرض فيه الحج والقطع والحز فى الشىء ونحو ذلك وقولهم او لوجه وجوبه او لوجه ندبه اشارة الى وجه الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف الاراء كما يجىء الاشارة الى ذلك

فى كلام الشارح ره ايضا محسن

مفهوم لوجوبه او ندبه من قوله حتى يتم التحقيق حتى يلزم كون قصده من غوايته والنظر المحتاج الى التحقيق

ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله صلعم لعدم تمامية الجملة به ويعول المشهور به لغير وان ضبده اذ لا يكفى قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ فى رفع الصوت وابلغ المصلين وغيره يقتصر على مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتأخير واستقبال القبلة فى جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصولهما يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتماله اياها على مزيد فائدة او خطوة ولم يجد بها المص فى الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهى مروية فى المغرب خاصة ونسبها فى الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرين الخطوة والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما الخطوة فكما تقدم وروى فيه الجلسة وانه اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله وكان ذكره اولى ويكره الكلام فى خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيده به ما لم يخرج به عن الموالاة ويعيدها به مطلقا على ما افتى به المص وغيره والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفى الاقامة آكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم لو اوقعهما فى المسجد بالاكبر لغا للنهى المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان فى الصلوة الا الحيعلات فيبدلها بالحولقة ولو حكاها بطل لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها فى غيرها ووقت حكايته الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه وليقطع الكلام اذا سمعه للحكاية وان كان قرآنا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة النية والتكبير والقراءة وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب فيهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخره المص عنهما فى الذكرى وهو نظر الى ذلك وليتخص جزء من الصلوة وفى الالفية اخره عن القراءة ليجعله واجبا فى الثلثة ولكل وجه مستقلا به غير مستند الى شىء بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال فى الجميع فى البعض يستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شىء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان

كتاب الصلوة

لا يخفى انه فرع جعل الوجوب غاية فعل الصلوة بتجوز ظاهر فان غاية الفعل لا بد ان يكون مترتبا عليه متأخرا عنه فى الوجود ولا شك ان الوجوب ليس مترتبا عليه على فعل الصلوة بل كان متقدما عليه فالغاية الابتداء بما هو واجب لا امر الوجوب وهو مترتب على فعل الصلوة فحاصل الكلام انه اتى بالصلوة لكى يحصل منى الاتيان بالواجب ولفظ لوجوبه اشارة الى ما المعروف ايضا تعليله بالقربة فان اصل الوجوب كما يعلل بالقربة ويظهر ان قربة الى الله تعليل للتعليل لا لاصل الفعل ولا يحتاج ما ارتكبه الشهيد ره فى الذكرى فى وجه عدم حرف العطف بين التعليلين بناء على انه تعليل لاصل الفعل فتأمل سلكه

عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختاره فى كتبه الثلثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز فى هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه او بطوء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلى ويومى للركوع والسجود بالراس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقى المساجد معتمدا او بدونه لو تعذر الاعتماد وهذا الحكم آت فى جميع المراتب السابقة بحيث يومى لهما براسه بزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح فالابدال تلك الافعال والاجرى الافعال على قلبه كل واحد فى محله والاذكار على اللسان والا اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل فى الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلق والنية وهى القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها فى وقتها او القضاء ان كان فى غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لا ضد الفرض بتنوع تمييز الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على الوجوب الغائى لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المص فى الذكرى ولكنه مشهور فجرى عليه هنا او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة لصلاة فى الفرض الا فلا يكفى فى اطلاق الفرض عليه كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم بان يراد بالفرض الا ما هو اعم من الواجب كما ذكر فى الاحتمال وهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوى لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب فى متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون اخر المميزات ما قبل الواجب وقوله فصله لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من ان يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او

او لوجهيهما من الشكر او اللطف والاجر والمركب منها او من بعضها على اختلاف الآراء ووجه

دلالة من رغوب عنه اذ لم يجعله المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل

المتعدية قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما وآثرها الورود ها كثيرا في

في الكتاب والسنة ولو جعلها الله ثم كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر

باله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها الله ثم وهذا امر سهل تكليف به

فلا ان ينفك عنه ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك

وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه **وتكبيرة الاحرام** سميت بها لان بها

يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها

باللفظ المشهور بالعربية تاسيا بصاحب الشرع حيث صلى كذلك وامرنا بالتاسي به وكذا

يعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها وبغيرها في اشهر القولين

هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها بحسب ما يعرف من

اللغات فان تعدد تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى الافضلية ويجب المقارنة بين النية

حيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور

حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المص لكنه

في غيره اعتبر استمراره الى آخره الا مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان يحدث

نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها او نوى

فان الحال قبله او فعل بعض المنافيات لكن او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت

وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر

فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها هذا في الركعتين

الاولتين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام غيرهما يكون كالثلاثية والرباعية ويجزي في غيرهما

من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها مرة او تسعا

باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او

اثني عشر بتكرار الاربع ثلثا وحيث الاجزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح

اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة وحيث يؤدي الواجب بالاربع جاز

ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد الواجب وجواز

تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزءا كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى

الوجوب وهو مختار المص في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزائد عن مرتبة

فهل يجب عليه البلوغ الى الاخرى يحتمله قضية للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت

قبل الشروع فهو مخير على فعله او بتركه كذا من غير الهيئة الواجبة وعدمه اصالة عدم

وجوب الاكمال فيصير فيما لكونه ذكرا لله ثم ان لم يبلغ فرد الاخر والحمد في غير الاولتين اولى من

التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع وروى افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما

وبحسبها اختلفت الاقوال واختلف اختيار المص فهنا رجح القراءة مطلقا وفي بعض للامام وفي

التسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما له سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لا

موقف **ويجب الجهر بالقراءة** على المشهور في الصبح واولتي العشائين **والاخفات في البواقي**

للرجل والخنثى الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر

ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا

يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر

ولا جهر على المرأة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها

والسر افضل لها مطلقا وتتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات

وربما قيل بوجوب الجهر عليهما مراعية عدم استماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات

وهو احوط **ثم الترتيل في القراءة** وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى

هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس وقريب منه عن علي ع الا انه

قال وبيان الحروف بدل ادائها والوقوف على مواضعه وهي ما تم لفظه ومعناه او احدهما

والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد كان يغني عنه ذكر الترتيل على ان

ما فسره به المص فالجمع بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير

مبالغة كما فسره به في المنتهى والمعتبر او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره

به في النهاية وهو موافق لتعريف اهل اللغة وعدم الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بيانا

شاما بحيث لا ينمحي بعضها في بعض الى حد لا تبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكوت
خصوصا في موضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند اسمهما
مستحب حين الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الواجب والندب
من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر
والعشاء كهل اتيك والاعلى لك وقصرها في العصر والمغرب عما دون ذلك وانما اطلق ولم
يخص المفصل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا
هذه السور وامثالها لكن المصنف وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح
او الحجرات او الصف او الصافات الى اخر القران وفي مبدئه اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا
لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى ما في القران ولما قبلها لحكم المفصل لعدم المنسوخ منه
وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتيك في صبح
الاثنين وصبح الخميس فمن قرءها في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في
ظهرها وجمعتها على طريق الاستخدام وروي ان من تركهما فيها متعمدا فلا صلوة له حتى
قيل بوجوب قرائتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تاكد الاستحباب جمعا والجمعة
والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها
المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام الاستحباب
ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين فيبطل بمجرد شروع فيها عمدا للنهي ولو شرع
فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود وبعده وجهان في ا
الثاني قوة ومال المص في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قرائتها
فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها
في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اومى لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى
مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها ثمة
يقول بالسجود لها في الصلوة فلا مانع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما
المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في
غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين واما ما

لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيد والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص
الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرء
ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرانا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل
يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول وحسن الثاني وهو الاشهر ثم ان لم
يعلم غيرها من القران كرره بقدر الفائت وان علم فقيل التعويض منها او منه فولان من
كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب
مساواته له في الحروف وقيل في الايات والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل
والمبدل فان علم الاول اخر البدل والاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به
هكذا ولو امكنه الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة تامة ومثله ما لو امكنه متابعة قاري
او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا
منها قرء من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بال
بالبسملة الا لمن قرء مالك فانها تنقص حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرء السورة ان كان
يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم
يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة
كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المص في الذكرى
لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر
والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على
القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة
والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرء احدهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب
والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احدهما وفي بعضها
تصريح بالتعدد مع ان الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد وانما تظهر الفائدة في غيرها
ويجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبتها في المصحف المجرد عن غير
القران حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب ا

ما الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج
الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب الملاقاة
والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر
واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا
للمختار ومطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مط وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه
وما ورد في غيرها معينا غير مناف له لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينهما
بخلاف ما لو قيدناه على تقدير تعيينه فلفظ وبحمده واجب بنا تخيير الاعم الخلو كثير من الاخبار
عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له
عن النقائص وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل
المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحانه وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت
بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ويرفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدرك
مع النسيان مطمئنا ولا حد لها بل مسماها ما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب الثلث
في الذكر لا كبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السأم فقد عد على الصادق ع ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون
اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين الاطالة في كون الواجب مع الزيادة على مرة
الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون بالعدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه و
هذا التسبيح لا ينافيه بجواز الزيادة من غير عد او بيان جواز المزدوج والدعاء اماما اي امام الذكر
بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الخ وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد
العنق مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما
عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع
مالئا كفيه منهما والبداءة في الوضع باليمنى حالة كونهما مفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير
قائما قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده
والحمد لله رب العالمين الخ في حالة رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عدي
باللام كما عدي بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا
فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا الثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت

ثيابه

ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه نسبه المصنف ره في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على
نص فيه ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
ويكفي في كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي
موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان
ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلث الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على
المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع راسه بحيث يصير جالسا لا مطلقا رفعه مطمئنا حال الرفع
بمسماه ويستحب الطمأنينة بضم الطاء عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة
استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر وغيره والدعاء
امام الذكر اللهم لك سجدت الخ والتكبيرات الاربع للسجدتين احدها بعد رفعه من الركوع مطمئنا
فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك و
رابعها بعد رفعه منها معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه
ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى
تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد
ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق
في هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها حالة السجود لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط و
في الذكرى سماهما تخوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج
رجليه جميعا من تحته جاعلا رجل اليسرى الى الارض وظاهر قدم اليمنى على باطن اليسرى
ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها
مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية
وكذا يجب آخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واطلاق التشهد على ما يشتمل
الصلوة على محمد وآله اما تغليبا او حقيقة شرعية وفي اخباره من صيغة اكملها وهي مجزية
بالاجماع الا انه غير متعين عند المصنف ره بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة عبده

مطلقا او مع اضافة الرسول الى المطهر وعلى هذا فاذكرهنا يجب تخيرا كزيادة التسبيح فيه
ويمكن ان يتيد الحكاية فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه
اختيار وجوبه فيها يجب التشهد حالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حال التشهد كما مر والزيادة
في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده
واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته مخيرا فيهما وبايهما بدء كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب الاخرى اما العبارة
الاولى فعلى الاجزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمخرجة بالاجماع
نقله المصنف وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاولى مع التسليم المستحب والخروج بالثانية
وعليه المصنف في الذكرى والبيان واما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المصنف هنا فلم
نقف عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المصنف فاختاره هنا وهو من اخر ما صنفه
في الرسالة الالفية وهي من اوليه وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة
الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة
وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في
خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى
نقل وجوب الصيغتين تخيرا عن بعض المتاخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء
وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا
بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق
ره ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله
في الرسالة الالفية فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو
جعله الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور
في الاخبار تقديم السلام علينا الخ مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى
لما عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب التورك فيه كما مر والايماء المنفرد بالتسليم الى
القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص والفتوى

على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين و
قد اثبته هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره الشيخ ره وتبعه عليه الجماعة واستدلوا
عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدئ به الى القبلة ثم يشير باقيه
الى اليمين بوجهه والماموم كذلك اي يومي الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة
واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم مومئا
بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابن بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للماموم والكلام
فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العينين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين
الاصحاب لا راد له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة عليهم السلام
والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا
وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد الماموم مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه
فيجب للامام ضد الماموم على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة الماموم التسليم
مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل
الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله
السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي
بعده الفصل الرابع في باقي مستحباتها قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى
وهي ترتيل التكبير بتبيين حروفه واظهارها شافيا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما
في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبير الاحرام اولى منه فيه لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة
مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين على اشهر القولين
وقيل ضمهما اليها مبتديا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه
بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق في كل صلوة
ويقتصر على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلاثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا
انت الخ واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك
المسيء الخ وروي انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه المصنف في

في الذكرى مع نقله هيهنا والدروس والنفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن وروى جعلها
ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس او ثلث وبتوجه اي يدعوا بدعاء التوجه وهو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الخ بعد التحريم حيث ما فعلها وتربع المصلي قاعدا لعجز
او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه كما تجلس المراة متشهدة حال
قراءته وثني رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من تحته رافعا اليتيه عن عقبيه
مجافيا فخذيه عن لحيته وكبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وتوركه حال
تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما
الى مسجده غير محدق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا
الى حجره كل ذلك معروف الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من
النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة
الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تاكيد
لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث و
ذكر الابهام لرفع الاوهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا
وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب

القول في القنوت

القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة
ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخرى في الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان
قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر وحمله على
التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وللكل القنوت المرسوم على الافضل ويجوز بغيره
وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك
على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا لوجهه بطونهما
الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للماموم ويقضيه
الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز ركوعه قضاه بعد الصلوة
جالسا ثم في الطريق مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه وان كان مسبوقا ولم يدع فيه وفي احولنا ناخره

الصلوة لدنيه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام ويبطل الصلوة لو سئل
المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه فمعذور وجهان اجودهما
العدم صرح به في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعا
او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلام وافضله التكبير ثلثا رافعا بها
يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منها مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله
الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الخ ثم تسبيح الزهراء وتعقيبها ثم من حيث الترتيب لا الفضيلة فانه
فيما فضله مطلقا بل روي انها افضل من الف ركعة لا يسبح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين
ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم ما سنح ثم سجدتا الشكر ويليه
بينهما بجبينه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها
حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب وروي شكرا مائة
واقله شكرا ثلثا ويدعوا فيهما وبعدهما بالمرسوم الفصل الخامس في التروك يمكن ان يريد بها ما يجب
تركه فيكون الالتفات الى اخر الفصل مذكورا بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كونه
الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس من الثامن لجميع احوال الصلوة وان
كان عقيب الحمد او دعاء الا التقية فيجوز بل قد يجب تبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه
في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب وان كان بمعناه في الغرض
ابطل به كما ضعف قول من تركه التامين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وقراءة الفاتحة
تشتمل على الدعاء لان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد
الدعاء بالقران وعدم فائدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القران مع انتفاء الثاني
لان قصد الدعاء بالمنزل منه قرانا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولا شتماله على
طلب الاستجابة بما يدعو به اعم من المحرم وانما الوجه النهي ولا تبطل بتركه في موضع النفل لانه
خارج عنها والابطال في الفعل مع كونه كلاما لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب
عمدا ركنا كان ام غيره وفي اطلاق الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب تجوز
من الحيوان او ترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان

معا اما احدهما فلبث ركنا على المشهور مع ان الركن بهما يكون مركبا وهو يستدعي فواته
بفواتهما واعتذار المصنف عنه في الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما
معا خروج عن المتنازع فيه لموافقته على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحدهما
فكيف يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به
فبان انتفاء الماهية هنا غير موثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا
بل الموثر انتفاؤها رأسا فيه ما مر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات
خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة دونها ولم يذكر المصنف زيادة الركن مع كون المشهور
ان زيادته على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا
تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لما بينا من الاستدامة الحكمية عنها فعلا
فاذا حصلت كانت اولى وهي مع التكبير فيما لو تبين للمحتاط الحاجة اليه او سلم على بعض وشرع
في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق
به المأموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماهما كما سبق
وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما لو زاد فاخذه ان جعلنا الركن مسماه وزيادة
ركعة اخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد وانه المنافي ناسيا الى ان خرج الوقت وعلم
ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه اما
القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان
زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع
كاف في البطلان وح فالركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون لاسناد الابطال اليه بسبب
كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه يكون
مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه ومن ثم
لو نسي القراءة او ابعاضها لم يبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة
ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فمرجع
ركنيتها الى القصد لان لفظ ذلك لا تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق الا

الى حده وما زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع
عليه بطلانها بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود فهي تحقق ركنيته
ما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك اللتي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان
الصلوة به بين وقوعه عمدا وسهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة
اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة
كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز
مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو بسريان النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجوز
القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي
لا يضر فوته وقتل الحية اللتي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته وقد
يستحب لاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهريها ونحوها فهو ينقسم بانقسام الاحكام
الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا لا
فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه
من الضحك على كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه في الجملة لا صلوة للملتفت
وحمل على نفي الكمال جمعا وفي خبر اخر عنه ص اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله
وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية
وعدم الكرامة بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمز يقال تثاءبت ولا تقل تثاوبت قاله الجوهري
والتمطي وهو مد اليدين عن الصادق ع انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته
الخشوع المأمور به وقد راى النبي ص رجلا يعبث بالصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه والتنخم ومثله البصاق خصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع
والتأوه بحرف واحد واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد به هنا النطق به على
وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي بالحرف الواحد وهو مثل التأوه وقد يخص الانين با
لمرض ومدافعة الاخبثين البول والغائط او الريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب
الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة

و مسـ

كما ان وجوب الجمعة حال حضور المعصوم ع وتمكنه من اجراء الاحكام والحدود وعدم خوفه من الاعداء الغاصبين المتبرين مشروط به ع او بنائبه الخاص ع
او العام في البلاد المتباعدة عنه ع بازيد من فرسخين ولا تنعقد بدون ذلك اصلا كما ذكره من الوفاق فتسقط اذا كان عليه السلم حاضرا غير متمكن
من اجراء الاحكام والحدود خائفا من الاعداء لم يفعلها هو بنفسه ولا نائبه الخاص ولا العام بل لم يبعثن نائبا اصلا لذلك ح فكذا الكل حال
الغيبة تسقط لانه عليه السلم موجود لكنه خائف مستور عن العيون فلم يجب على احد من الناس بدون ان يكون عليه السلم اماما لهم
فيها لانه وظيفة له ع مع الظهور والتمكن من غير خوف فكما تسقط عن الناس عند عدم التمكن مع حضوره فكذلك تسقط عنهم
حال الغيبة لانه ع ايضا ليس بمتمكن اصلا بل الخوف من الاعداء ح اشد واقوى فلا فرق بين الحالين في سقوطها بسبب
عدم التمكن والمعني من آية سورة الجمعة هو هذا الاختصاص وذكر الله هو المعصوم ع او ذكر الله معه عليه السلم

كما ذكره المولى وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من
الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المامو
وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها
على التعبير عن مقصوده بلفظ صحيح اي خال عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن
كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق
لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب
الشرعية بحيث يكون مؤثرا ايمانا مريدا منزجرا عما ينهى عنه ليقع موعظته في القلوب فان الموعظة
اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم يتجاوز الآذان ومحافظته
على اوائل الاوقات ليكون ادخل لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا والتاسي مضيفا اليها
الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس
او عصى للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل ع او بنائبه خصوصا او عموما ولو كان الثاني
فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال
الغيبة لانه منصوب من الامام ع عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره
والحاصل انه مع حضور الامام ع لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة
او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد
اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمص هنا اوجبها مع كون الامام فيها الفقيه
وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في شرح اللمعة وبما قيل
بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو
مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن
المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المص في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي
الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم
على عدم وجوبها عينا وانما يجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من
الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير

الغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال
التنافر حالة في الكلمة توجب ثقلها على اللسان وعسر النطق بها نحو
الشاعر مستشزرات ونحوه والتعقيد ان يكون الكلام معقدا على
المخالفة ان يكون الكلمة على خلاف القانون المستنبط من تتبع لغة العرب
الضعف ان يكون تاليف اجزاء الكلام على خلاف القانون النحوي المشتهر
فيما بين معظم اصحابه

الوقت والاحوط القطع الا ان يخاف ضررا قال المص في البيان ولا يجبره فضيلة الايتمام او شرف
البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر تتمة المراة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني
ويختص عنه انه يستحب للمراة حرة كانت او امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما
بشبر الى فتر ودونه قدر ثلاث اصابع منفرجات وتضم يديها الى صدرها بحذاء ثدييها وتضع يديها
فوق ركبتيها راكعة ظاهره انها تنحني قدر انحناء الرجل وتخالفه في الوضع وظاهر الرواية
انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا تطاطا كثيرا
فترفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء وتجلس حال تشهدها
وغيره على اليتيها بالبائن من دون تاء بينهما على غير قياس تثنية الية بفتح الهمزة فيهما والتاء في
الواحدة وتبدا بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها
ويتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمراة الفصل السادس في بقية الصلوات الواجبة وما يختاره من
المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة
تجزي عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر
فضيلة واجزاء وبه قطع في س والبيان وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد
وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المص في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال بانه وقت للظهر ايضا
ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما سنح
وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المص في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود
في الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله ع ولفظ الصلوة ايضا ويعقبها بما شاء من النسب
من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل
ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله ورسوله واتقوا الله ونحوه ويحتمل
الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او آية تامة الفائدة
بان يجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا
يجزي مثل مدهامتان ولا قوله ثم نظر ويجمعهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء

اذا كان بعضها اجماعاً على الباقي وعلى هذا ينتفي بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيراً ما يحصل الالتباس
في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعاً ثم يذكرون حال الغيبة
ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حال الغيبة والحال
انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عيناً وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب
الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط
اولاً لامكانه بحضور الفقيه ومع اشتراطه ثانياً لعدم الدليل عليه من جهة النص بما علمناه وما
يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع
فلا يجعل دليلاً فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافاً الى النصوص
المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي
الشرائط ومنه الصلوة على الائمة ع ولو اجمالاً ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع
على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتعبير
المص وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور
الائمة غالباً وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها او
من ذلك يعرف الوهم واجتماع الخمسة فصاعداً احدهم الامام في الاصح وهذا يشتمل شرطين
احدهما العدد وهو خمسة في اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكوراً
احراراً مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين وسيأتي ما يدل عليه وثانيهما الجماعة
بان يأتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو نقص العدد
بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من تنعقد به الجماعة وقيله تسقط
ومع العود في اثناء الخطبة تعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في
ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضاً واتفقت في نوبته مهاياة ام لا مدبراً
ام مكاتباً لم يؤد جميع مال الكتابة والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثيره وناوي
اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل
عادة والاعمى وان وجد قائداً او كان قريباً من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او

الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد
من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا تنعقد جمعتان
في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية
ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فمتى اخلوا به اثموا جميعاً ومحصل هذا
الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى
فرسخين يتخير بينها وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده او فيما دون
الفرسخ مع الامكان والاستيطان ولو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة
خاصة ويعيد اللاحقة ظهراً وكذا المشتبهة مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق
والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين
بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب لفوتها بعد الزوال على
المكلف بها اختياراً لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويزه على تقديره
دوري نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقاً لعدم
الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصياً به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها
فتعتبر المسافة حينئذ ولو اضطر اليه شرعاً كالحج حيث تفوت الرفقة او الجهاد حيث لا
يحتمل الحال تأخيره او عقلاً بان ادى التخلف الى فوات غرض يضر به فواته لم يحرم والتحريم
على تقديره مؤكد وقد روي ان قوماً سافروا كذلك فخسف بهم واخرون اضطرم عليهم
خباؤهم من غير ان يروا ناراً ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة
الى نافلة الظهرين فيصلي الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين
سداس مفرقة ستاً ستاً في الاوقات الثلاثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما
يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان
من العشرين عند الاوقات الثلاثة بفعل عند الزوال بعده على الافضل وقبله بيسير على رواية
ودون بسطها كما جعل ستاً لانبساط بين الفرضين او دونه صلاها الجمع يوم الجمعة كيف
اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلحق ولو

بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان يسجد الامام في الثانية وسجد مع ثانية الامام نوى بهما
الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فتنصرفان الى ما في ذمته ولو نوى بهما
الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها
فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستأنف
الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ومنها
صلوة العيدين واحدها عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود
السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه اعياد على غير قياس لان الجمع يرد
الى الاصول والتزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتمييزه عن جمع العود وتجب صلوة العيد
وجوبا عينيا بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فكاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير
هنا والخطبتان هنا بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال
وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زائدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير
الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور
والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزآن منها
فيجب حيث يجب ويسن حيث يسن وتبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب
القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره وفاقا ومع اختلال
الشرائط الموجبة تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولا يعتبر تباعد العيدين بفرسخ وقيل
مع استحبابها تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت وقتها لعذر و
غيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة
وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل
وان يطعم بضم حرف المضارعة فسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي يأكل
في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد
الياء للاتباع والفرق لاجل ولكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذا من
الافطار فيه على التربة المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها

كتاب الصلوة

وبعدها الى الزوال لخصوصية للامام والمأموم الا بمسجد النبي ص فانه يستحب ان يقصده
الخارج اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المسجد لعذر او غيره
استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة المسقط
للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها
وبها اولها ظهر النحر وآخرها صبح آخر التشريق ثالثه وآنيه ولو فات بعض هذه الصلوات
كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا
بهيمة الانعام وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي س اختار الله اكبر ثلثا لا اله
الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الحمد وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن
على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضرها في البلد من قرية قريبة
كانت ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فيسقط
ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو
الذي اختاره المص في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط صلاها
والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلوة الايات
جمع آية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال
الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والايات التي تجب لها الصلوة هي
الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر سماهما باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف
عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس واللام للعهد الذهني وهو الشايع من كسوف
النيرين دون باقي الكواكب وانكساف الشمس بها والزلزلة وهي رجة الارض والريح
السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن الريح
والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث
وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها

او اراد بالسماء مطلق العلو والمنسوبة الى خالق السماء باعتبار كون بعضها او نحوه لا طلاق
نسبته الى الله تعالى كثيرا ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر المفيدة للكل و
بضعف قول من خصها بالكسوفين واضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمص في الالفية وكيفية هذه
الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب
فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع راسه منه الى ان يصير
قائما مطمئنا ويقرءها هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا
هذا هو الاصل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو اية لكل ركوع ولا يحتاج
الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض فيجب اكمال سورة في كل ركعة
مع الحمد مرة بان يقرا في الاولى الحمد واية ثم يفرق الايات على باقي القيامات بحيث يكملها
في اخرها ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة اي قرء في كل قيام منها الحمد وسورة تامة و
بعض في الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في اخرها
والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد وتخير بين اكمال سورة
معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره
من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم
الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء
كان سجوده عن سورة تامة او بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم له ان
يبني على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة في جملة الخمس
ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل
الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير
تسميع فهي قرينة كونها عشر ركعات والتسميع وهو قوله سمع الله لمن حمده في الخامس
والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بها وبحسب اشتباه حالها من
حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها في ذلك
ثنائية واما الركوعات افعال فالشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء

كتاب الصوم

النصب الرابع والعشرين بالعطف لا بالاضافة ولا بالتركيب لان الواحد من العدد المتعدد اما ان يكون باعتبار التصيير واما ان يكون باعتبار حاله ومرتبته فهو باعتبار تصييره ارجعله عددا انقص ازيد عليه بواحد يكون من لفظ الثاني الى العاشر والثانية الى العاشرة لا غير لا ما تحت الثاني ولا ما فوق العاشر واما باعتبار حاله اعني مرتبته من المتعدد من غير اعتبار معنى التصيير يكون من لفظ الاول والثاني والاولى والثانية الى العاشر والعاشرة وحادي عشر وحادية عشرة الى تاسع عشر وتاسعة عشرة الى ما يجري ذلك وما فوق التاسع عشر وهو باعتبار التصيير يضاف عدد الفرق بمرتبة الى ما تحته بمرتبة لا ازيد ولا انقص فتقول ثاني الواحد وثالث اثنين الى عاشر تسعة لا غير واما باعتبار حاله فيضاف الى عدد يساوي عدده والى ما فوق بواحد او اكثر من واحد فتقول ثاني اثنين وثالث ثلثة وخامس خمسة ... عشرة اي احدها لكن لا مطلقا بل باعتبار وقوعه في المرتبة الثانية او الثالثة الى العاشر وتقول ايضا فيه ثاني ثلثة وثاني اربعة او خمسة الى العشرة او ثالث اربعة وخامس عشرة وثامن عشرة وتقول ايضا باعتبار حاله في اضافة ما زاد على العشرة حادي عشر احد عشر الى تاسع عشر تسعة عشر باضافة المركب الاول الى المركب الثاني ويجوز حادي احد عشر الى تاسع تسعة عشر بحذف الجزء الاخير من المركب الاول وبناء الجزءين الباقيين ويجوز حادي عشر الى تاسع عشر ايضا بحذف الجزء الاخير من المركب الاول والجزء الاول من المركب الثاني واما عشرون واخواتها مع عطف ...

على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة
وبعلم بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهله او العدلين والا فالتخفيف
اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلناه الى
تمامه اتجه التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا
الجهر في الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الايات الحاضرة اليومية
قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو تضيق احدهما خاصة قدمه اي المضيقة جمعا بين الحقين
ولو تضيقا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الايات صلاها
اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تأخير احدهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلي
هذه الصلوة على الراحلة وان كانت تعقل له الا لعذر كمرض وكبر من يشق معهما النزول
مشقة لا يتحمل عادة فيصلي على الراحلة كغيرها من الفرائض وتقضى هذه الصلوة مع الفوات
وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق للقرص
مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء
وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل
لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ولو قيل
بالوجوب في غير الكسوفين مطلقا وفيهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين
وبالعموم في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا
بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما
ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب الى الآخر ويقضي بعده الى
اخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس ويومي العيدين وفرادى
شهر رمضان الخمس عشرة وهي ليالي العدد الفرد من اوله الى اخره وليلة الفطر واولها وليلتي
رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع و
العشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة
وهو رابع عشر ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشريه ويوم عرفة وان لم يكن بها ونيروز

العرس والمشهور انه الان يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي وللاحرام للحج او العمرة
والطواف واجبا كان او ندبا او زيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل
كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا وللسعي الى روية المصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه مع
الروية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة من فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان
لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة وبيته بالتوبة على خلاف المفيد حيث خصه بالكباير
وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من اصنافهما فان
منهما ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم ومكة مطلقا وكذا
مكة والمدينة مطلقا وقيد المفيد دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين
وكذا الدخول للكعبة وان كانت جزءا من المسجد الا انه يستحب بخصوص دخولها وتظهر الفايدة
فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل
دخول مكة الا بنية عنده وهكذا ولو جمع المقاصد تداخلت ومنها الصلوة المنذورة
وشبهها من المعاهد والمحلوف عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه ففي نذر
هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عدد امشروعا انعقدت واحترز بالمشروع عما
لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد
او سجدتين ونحو ذلك ومنها نذر صلوة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع
ما كان فعله جايزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او
سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة
في اجود القولين ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت تبرعا او بوصية النافذة او
تحمل من الولي وهو اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرضه او سهوا
او مطلقا وسياتي تحريره وهي بحسب ما يلتزم به كيفية وكمية ومن المندوبات صلوة
الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه
الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت
والتكبيرات الزايدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان

كتاب الصلوة

القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة وتحويل الامام وغيره الرداء يمينا و
يسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفأل ولو
جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا وتركه محو لاحتمال تزع وتكرار
الصلوة بعد صوم ثلثة ايام اطلق بعد بنيها عليها تغليبا لانها تكون في اول الثالث
اخرها الاثنين وهو منصوص فلذا قدمه او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى
روي ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاءها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله من الذنوب
وتطهير الاخلاق من الرذايل ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب
هذه كما روي والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا او شرطا وخصها اهتماما بشانها
وليخرجوا حفاة ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ
والبهايم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا اعادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط
بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا فصوم مستانف ومنها نافلة شهر رمضان
وهي اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر عن الرواية في الليالي العشرين الاول
عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتي عشر بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة
من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتا عشرة
بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشر والحادية
والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا وذلك
تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانون
المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع
فيصلي في يوم كل جمعة عشرا بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم ولو اتفق فيه خامسة
تخير في الساقطة ويجوز ان يجعل لها قسطا يتخير في كميته وفي ليلة اخر جمعة عشرين بصلوة
علي وفي ليلة اخر سبت عشرون بصلوة فاطمة واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع
عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر
سقطت وظيفة ليلة الثلاثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهارا او في غيره والا

قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء او الائمة ع واقلها ركعتان تهدى للمزور وفيها
بعد الدخول والسلم ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الراس بحيث يجعل القبر على
يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر عند
تجدد نعمة ودفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصرة وغير ذلك من الصلوات
المسنونة كصلوة النبي يوم الجمعة وعلى وجعفر وفاطمة وغيرهم عليهم السلم واما النوافل
المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقى وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر

الفصل السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اى الخلل اما ان يكون
صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو بعزوب المعنى عن
الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض
حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها
وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سببا للترك كقسيميه
فى العمد تبطل الصلوة للاخلال اى بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء
وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صورى
ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب والوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات
في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كالو ذكر الناسي وفي السهو يبطل
ما سلف من السهو عن الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله وفى الشك فى شيء من
ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز المحل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء آخر
بعده بان يشك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرء او شرع فيها او في القراءة وابعاضها
بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد
التشهد او في اثنائه ففي العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوى
فى القيام قبل الاكمال فلا بعد انتقالا الى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان
فيه اى في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت
الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو

كتاب الصوم

قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه
كزيادة الذكر والطمانينة والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسى غير الركن من
الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل بذلك ولكن قد يجب
له شيء آخر من سجود او قضاء او هما كما سيأتي ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بالمحل المنسى
ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسى زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين
ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الى ان يركع كما مر وكذا
القراءة وابعاضها وصفاتها طريق اولى واما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا
الهامين رفع راسه وان لم يدخل في ركن آخر وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم
زيادة الركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسى يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر فيرجع
الى الركوع ما لم يصر ساجدا او الى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما نسيان التحريمة الى ان شرع
في القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند الى عدم
انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة
ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة وبقى من الاجزاء المنسية
اللتي فات محلها بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد
وآله والصلوة على النبي وآله لو نسيها منفردة ومثله ما لو نسى احد التشهدين فانه اولى
باطلاق التشهد عليه اما لو نسى الصلوات على النبي خاصة او على آله خاصة فالاجود انه
لا يقضى كما لا يقضى غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوات
على النبي وآله لعدم النص وردّه المص في الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية
بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما يقضى ولا يقضى
اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه مع ورود دليله فيه نعم قضاء
احد التشهدين قوى لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل التشهد على المعهود
والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فات الصلوة لا القضاء المعهود
الا خروج الوقت قبله وبعدها كما في النص بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحد

لانها جزء ولو جمعهما كان الجود سجدتى السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها كتقديمها
عليه بسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه ايضا واوجب المصنف ذلك
كله فى الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة فسجودها بها وتجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم
ناسيا وللتسليم فى الاولين ناسيا بل للتسليم فى غير محله مط والضابط وجوبهما للزيادة
او النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفين بن السمط عن الصادق وبناول ذلك زيادة
المندوب ناسيا ونقصانه بحيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثانى
اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفى دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفى بن ان القول
بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة
القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام فى موضع قعود وعكسه ناسيا وقد
كانا داخلين فى الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد قال بوجوبهما من لم يقل
بوجوبهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث تصح معه الصلوة ويجب فيهما النية
المشتملة على قصدها وتعيين السببان تعدد والاداء واستقرب المصنف فى الذكرى اعتباره
مطلقا وفى غيرها عدمه مطلقا واختلف ايضا اختياره فى اعتبار نية الاداء والقضاء فيهما
وفى الوجه واعتبارها اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع
على الاقوى وما يجب فى سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات والذكر الا انه هنا يختص
بما رواه الحلبى عن الصادق وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفى بعض
النسخ وعلى ال محمد وفى بن اللهم صل على محمد وال محمد او بسم الله وبالله والسلم عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلم والجميع مروى مخير ثم يتشهد
بعد رفع راسه معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه
وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك فى عدد الثنائية او الثلاثية او فى الاولتين من
الرباعية او فى عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر
السجدة الثانية فيما يتعلق بالاولتين وان ادخل معهما غيرهما او بعينها عن الثالثة يعيد الصلوة

لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروى عند عروضه ولم يحصل الظن بطرف من متعلقه وان
بنى عليه فى الجميع وكذا فى غيره من اقسام الشك فان اكمل الركعتين الاولتين بما ذكرناه من ذكر
الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك فى الزائد بعد التروى فصورها ستة وخمس يتم به الصلوة
او انها منصوصة والاشهر الشك الزائد من ذلك كما حرره فى رسالة الصلوة وسياتى ان
الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مط
ويبنى على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين
والاربع يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبنى
على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابى عمير عن الصادق
عاطفا لركعتى الجلوس بثم كما ذكر هنا فيجب الترتيب بينهما وفى بن جعله اولى وقيل يجوز
ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلى ركعة
قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق وابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث
الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة اثنتين وتجزى باحدهما حيث يكون ثلثا
الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث
والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه
حكمه ويزيد عنه سجدتى السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اى بعد
الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى
ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا
كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما
وترددها بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة
لقولهم ع ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة
واحتمالها لو اثر لاثر فى جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته
مسائل سبع الاولى لو غلب على ظنه بعد التروى احد طرفى ما شك فيه او اطرافه بنى عليه
اى على الطرف الذى غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا

لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوى الطرفين والظن رجحان
احدهما ولا فرق فى البناء على طرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها
ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان
فى الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان فى محله وفى عدد الركعات
يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة
فى عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه
زاد ركعة آخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو انه
قبل الاحتياط والاجزاء المنسية التى تلافى بعد الصلوة ظهر وانى بهما من غير ان يبطل الصلوة
على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا
بها ولكونها جبر لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا يقتضى الجزئية
بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضى المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المص
فى مختصراته واستضعفه فى الذكرى بناء على ان شرعيته لتكون مستدركا للفائت منها
فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا فى الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه
وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام فى انه
بمخالفتها هل ام لا بحاستة كما هو مقتضى كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرج
عن كونها جزء محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت
لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث
اى ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى كمالها بمثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما
لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا
وزيادة الركوع والسجود فى الركعات المتعدده للامتثال المقتضى للاجزاء ولو اعتبر
المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة وان لم يحصل المخالفة
ويشمل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتين
بعد ان قدم ركعتين القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر من الحا

ص

كتاب الصلوة

بمن زاد ركعة آخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلوة الجلوس والركعة قائما
جوزناه ولعله السر فى تقديم ركعتى القيام وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة الا فى الفرض الاول
من فروضها وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل
من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهر ان الحاجة اليه فى جميع الصور وهذا
اذا ذكر بعد تمامه ولو كان فى اثنائه مكمل مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فسلم عليه
ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما
فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاده من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما
لو كان قد احدث اعاد لظهوره فى اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تماما
الصلوة فالاولى الصحة ولكن العبارة لا تتناوله وان دخلت فى ذكر ما فعل الا ان استثناء الحدث
ينافيه اذ لا فرق فى الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام فى الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو
الاصل الثانية حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان بطلان الصلوة فى صورة الشك
بين الاثنين والاربع اسنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدرى اصلى
ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسؤل فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها
بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق فى رجل صلى ركعتين ام اربع قال يسلم ويصلى ركعتين بفاتحة الكتاب
ويتشهد وينصرف وفى معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على
الشك فى غير الرباعية الثالثة اوجب الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك فى الحمد
بين الاثنين والثلث وذهب هو اى ظنه الى الثلثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطى
عن الصادق ع وهو اى عمار فطحى المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله
بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه
مع ظن احد الطرفين يبنى عليه من غير ان يلزمه شئ واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا بين
الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحكم فيه ما سبق من التفصيل المفصل من غير احتياط
لان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منفى قطعا ورتما حمل على الشك فيهما قبل الركوع
فانه يوجب الاحتياط بهما لكامن الرابعة خبر من الجنيد ره الشاك بين الثلث والاربع بين البنا

على الأقل ولا احتياط او على الأكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق
ابن بابويه جمعا بين الأخبار الدالة على الاحتياط المذكور وعدا رواية سهل بن اليسع عن الرضا
انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو ويحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل
ما يحتمل فواته ولأصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله ويرده هذا القول الروايات
المشهورة الدالة على البناء على الأكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله قال اذا سهوت
فابن على الأكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن
عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت او غيرها او في خصوص
المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه ع اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا
ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وان اعتدل
وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه ع هو بالخيار ان شاء صلى ركعة
قائما او ركعتين جالسا ورواية اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة ومحمولة على غلبة
بالتفصيل الخامس قال علي بن بابويه في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن
الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل
ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على الاثنين فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان تكون رابعة بان
تكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظاهر وسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء
على الأقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الأكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم
نقف على مستنده والشهرة بين الأصحاب في ان حكم هذا الشك مع اعتدال الوهم البناء على الأكثر
والاحتياط المذكور تدفعه والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على ما
المشهور والشك بين الثلث والأربع منصوص وهو يناسبه واعلم ان هذه المسائل مع التا
خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الأصحاب لانها من شواذ
الأقوال ولكنه اعلم بما قال السادس لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا
لم يلتفت تركه الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف
وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في ثلث فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق

على الآخر استعمالا شرعيا او بجواز التقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات
الى ما يشك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم
لو كان المتروك ركنا لم يؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه
ويبني على الأكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها ويبني على المصحح وسقوط
سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه من
غير سجود ويتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل التذكر لا بالسهو من افعال متعددة مع
استمرار الغفلة ومتى ثبتت بالثلث سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك
فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطاري وهكذا ولا للسهو في السهو اي في
موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه
من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك او ما يشمله على وجه الاشتراك ولو
بين حقيقة الشيء ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الأول فالمراد به الشك في موجب السهو
من فعل او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا انه يستلزم الزيادة كما مر وفي الثاني
فالمراد به موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر
او الشك في حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى
تكلف ولا لسهو الامام اي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك
من كل منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن وا
ختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوع غيره تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم
ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا
في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وترك ما انفرد كل به فان لم
يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس
ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالأول في رجوع الجميع الى الرابطة او الانفراد
مع عدمها ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي
المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه امكن في العكس لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة

منهم المص في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو
لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان
الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان
كان احوط **السابع** اوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوق فان ره يسجد في السهو على من شك
بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط
خالية منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع اذا ذهب
وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما
وحملت هذه الرواية على الندب فيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها من الاخبار
لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما اذا اشتملت على زيادة مع انها غير منافية لجبر الصلوة
لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال
جابر نعم يمكن ردها من حيث السند **الفصل الثامن** في القضاء يجب قضاء فرائض اليومية
مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن
العارض بالارتداد فانه لا يسقط كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان
يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه
المغمى عليه وان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان يتناول القضاء غلبة المؤدي اليه مع
الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قيده به المص في الذكرى بخلاف الحائض
والنفساء فانهما لا يقضيان مط وان كان السبب من قبلهما والفرق انهما عزيمة وفي غيرهما
رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم
المخالف وان حكم بكفره كالناصبي ان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده وراعى تعين
اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا في اليومية
اما في غيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان ومال في الذكرى الى الترتيب
واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فهو تقديمها
عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت متحدا او ليوم على الأقوى نعم يستحب ترتيبها عليه

هذا كله هو الطريق الاول المشار اليه بقوله ويحتمله على الاول المقابل للثاني الذي اشار اليه بقوله ويمكن تحته الخ فيتفاوت من الطريق الاول فيما عدا الاولين اي الثالث والرابع والخامس لانه في الفرض الاول على الطريقين يصلي ثلث صلوات الظهر بين العصرين او بالعكس وفي الفرض الثاني على الطريقين سبع صلوات كما مر لكن في الثالث يحصل الترتيب بثلث عشرة صلوة بنقص اثنتين عن الطريق الاول فيصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثلث مرات بهذا الترتيب ثم يصلي الظهر المبتداء بها يحصل ثلث عشرة صلوة وفي الرابع باحدى وعشرين صلوة بنقص عشر صلوات عن الطريق الاول فيصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح اربع مرات بهذا الترتيب ثم يصلي الظهر المبتداء بها فيحصل الترتيب من احدى وعشرين صلوة وفي الخامس يحصل الترتيب باحدى وثلثين بنقص اثنتين وثلاثين عن الطريق الاول فيصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح ثم الظهر مثلا خمس مرات بهذا الترتيب ثم يصلي الظهر المبتداء بها فيحصل الترتيب من احدى وثلثين صلوة والاحتمالات على حالها لكن يتغير انه ينقص مرات والتكرار عن عدد الصلوات الفائتة بواحد لا غير في الطريق الثاني كما بيناها في الامثلة بحزه

ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل
الاولى على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة
ولو جهل الترتيب سقط في الاجود لان الناس في سعة مما لا يعلموا ولاستلزام فعله بتكرار
الفرايض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وسهولته في بعض لا
يجابه وفيه احداث قول ثالث وللمص قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط
اختاره في الذكرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في بن وبعض
الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرايض حتى يحصله فيصلي من فاته الظهران من يومين
ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما
مغرب من الثاني صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها صلى السبع قبلها وبعدها
او صبح معها صلى الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل
الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون
في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرايض
المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على
الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرايض
جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختم بما بدء به منها فيصح فيما عدا
الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس
ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا
ومغربا معينتين واربعا مطلقة من الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي
تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر
يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام
فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب يحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد
ظرا كان او مليا اذا اسلم زمان ردته لان الامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وما
في حكمه فبقي الباقي ثم ان قبلت توبته كالمراة والملي قضى وان لم تقبل ظاهرا كالفطري على

على المشهور فان اخر بما يمكنه القضاء قبله والا بقي في ذمته والاقوى قول ثويته
مطلقا وكذا يقضي فاقد جنس الطهور من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى لما رواه
زرارة عن الباقر ع فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب
لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد وقد دفع الاول وا
واضح لانفكاك كل منهما على الآخر وجودا وعدما والآخرين بما ذكر واوجب ابن الجنيد
الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا
بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بما
بامتثال الامر فلا تستعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن
ابي عبد الله ع في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده لا
يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا
مؤكدا وقد روي ان من تركه تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله
فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة
الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب
على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة
في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي بعض قطع بقضاء مطلق
ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته كالمرض والسفر والحضر الا ما تركه
عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه البأس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته فصار للمصنف في
المسئلة ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره
هنا وفي الصلوة على غير الولي الذكر شرعا كالانثى وان كانت اكبر واحترز بالاب عن
الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور والروايات مختلفة
ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف

للأصل

للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس اخذا بظاهر
الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى و
هل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي و
المجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة
الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم
ما سبق سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب
القضاء وهي مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بالحي واستنابته ممتنعة واختار في الذكرى
المنع وخصوصية الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا
يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه تنفذ سقطت عن
الولي بالنفس وجب الباقي ولو فات المكلف من الصلوات ما لم يحصه لكثرته تحرى اي
اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعددا
كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب
قضاء ما تيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين وقيل يجب البناء على الاول ضعيف ويعدل
الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن
عدد السابقة او تجاوزه ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول
ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى آخر مميزاتها منفردا ويحتمل عدم اعتبار باقي
المميزات بل في بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة عن عدد
السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة
ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر
بعد العدول براءة من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او فيما بعده وصلى هذا لكن
ترامي العدول ودوره وكما يعدل عن فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع
في الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الآخر ومن الفائتة الى الاداء
لو ذكر براءته منها ومنهما الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها الا الى فريضة وجملة صور

سنة عشرة وهي الحاصل من ضرب صور المعدول عنه والبه وهو اربع نفل وفرض اداء وقضاء في اخر مسائل الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى اخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي ره اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقرب لخطابهم بالصلوة من اول الوقت بالاطلاق الامر فيكون مجزيا للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط وبمكن فوتها بموت وغيره فضلا عن غيره والتيمم خرج بالنص ولا لكان من جملتها ثم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر الثانية المروي في المبطون وهو من به داء البطن بالتخربل من ريح او غايط على وجه لا يمكنه منه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجاه الحدث في اثنائها بعد الوضوء وعفا هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتاخرين حكموا بان ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق منه اعم عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حكم اوله بان المراد بالبناء الاستيناف فيه ان البناء على الشي يستلزم سبق شي منه مبني عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس لغيره وغيره مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح ومصير جمع اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم النظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها في غيره مع ان الاستيناف

كتاب الصلاة

غير مسموع الثالثة يستحب تعجيل القضاء استحبابا موكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فوريته قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب الموكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفايت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا او بالعكس لان الله ثم جعل كلا منهما خلفة للاخر وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وقضاء صلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل بالافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل وكذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يرد الافضل الا في ليلها والملوق في ما في كتب استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ماخذه في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا ما فيه في شرح الارشاد واستند المانع ايضا الى اخبار دلت على النهي وحمله على الكراهية طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها الفصل الثاني في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وخبر شرط السفر بظاهر الاية حيث اقتضت الجمع فيه قضية بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيها اجماعا وقوى على الاشهر لاطلاق النص واستنادا شرطها الى فعل النبي لها جماعة لا يدل على الشرطية وقد يدل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع الامكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا او كون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو

قوله وتكليف الثانية بالجلوس الى ولذلك من قال بالاولوية خصص الاظهر بالاوليين وهو مذهب العلامة في عده ومن تبعه كما نقل عنه المص في الذكرى وما ذكره الشهيد في دفعه هو كلام الذكرى بعينه
ولا يذهب عليك انه لا بد للامام المكث بقدر ست ركعات ثلث للفرقة وثلث للفرقة الثانية فامتد ثلث ركعات الامام بقدر هذه الست فكلما كانت هذه الست اخف كان
الفراغ من الصلوة اسرع وهذا انسب بحقيقة صلوة الخوف ولا شك انه اذا صلى الامام الاولى مع الاولى ومكث حتى اتمت الاولى صلوتها وجاءت الثانية قضاء الركعة
الثانية بلا امام من الركعة الاولى للفرقة الثانية ولا بد من جلوسهم لتشهد الامام فلا بد من شغل ولا بد لهم من تشهدين آخرين فيحصل لهم الجلوس بقدر ثلث تشهدات
فمكث الامام بقدر ثلث ركعات وتشهدين للاولى وثلث ركعات وثلث تشهدات للثانية بخلاف العكس فانه لا يمكث الا بقدر ثلث ركعات وتشهدين للاولى
وثلث ركعات وتشهدين للثانية فالمكث في الصورة الاولى ازيد بقدر تشهد فقول الشارح في بيان الدفع فلا يحصل بايثار الاولى تخفيف منظور واستدعائه زمانا
على التقديرين انما هو في تشهد الامام واما جلوس المامومين بقدره بلا شغل يوجب تاخير تتمة صلوتهم وهو يوجب زيادة انتظار الامام لهم في آخر صلوته وكذا
قوله وتكليف الثانية بالجلوس منظور فيه لانه يجبره
اشتراك الاول مع الامام في التشهد الاول على التقدير
الاول بخلاف التقدير الآخر فتامل ولا تغفل نعم لو
قرء في الركعة الثانية التسبيحات دون الحمد يكون
الصورة الاولى اخف بانه لحقت الفرقة
الثانية بالامام في حال الركوع في الركعة
الثانية بالامام فلا يقرؤن في الاول شيئا وثانيهم
ثالثة الامام فلا يمكثون الا بقدر التسبيح وثالثهم
يسبحون بخلاف التقدير الآخر فان ثالثة الامام
اوليهم ولا بد في ثانيهم الحمد البتة فيحصل زيادة
المكث بقدر تفاوت الحمد والتسبيح سلطاره

قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امنوا صلوا بغير تغيير يذكر هنا وتركه احضارا او
اشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية
بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغناء في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات
الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان
الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت
في الويتهم او لمرور قوم به حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة
كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد
وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد
قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تأتي
الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية
فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما لم يحكم بانفرادهم
مع ان العبارة لا تقتضيه بل يتأدى سلامه بهم على بقاء القدوة تبعا للمص حيث هو في
كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام
اوهامهم على القول به وما اختاره المص لا يخلو من قوة وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين
بالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تاسيا بعلي ع
في ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس
للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زمانا على التقديرين فلا يحصل
بايثار الاولى تخفيف وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الآخر ويجب على
المصلين اخذ السلاح للآمر به المقتول له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين
والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز حينئذ
ومع الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب
يصلون بحسب المكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف
المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا نعم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام

كتاب الصلوة

نحو المقصورة والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة هنا ويؤمون ايماء مع تعذر الركوع والسجود
ولو على القربوس بالرأس ثم العينين فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة
فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود يجزيهم
عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي ع واصحابه
ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين
كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث لا
يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى لهما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة
وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم
الدليل **الفصل العاشر** في صلوة السفر التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية
فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع فيكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع
حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل
اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات
من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير
من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفا او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليلته
او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في اول احدهما والعود في آخر الآخر ونحوه
في المشهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء بها مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا
وآخرون في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليها
المص في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع بعينه ويخرج بقصد المقدار السفر الى المسافة
بغيره كطالب الحاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفه على المسافة وفي الحاقه الظن القوي
به وجه قوي وبه التابع المتغلب يفارقه متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد يجوزان
الطلاق والعتق مع ظهور امارتهما ولو لحق التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا
وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد وصلاة

مما ينقص عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزل له وهو ما يملكه من العقار الذى قد استوطنه او بلده التى لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او منوى الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضى ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في مصراى في مكان معين اما المصر بمعنى المدينة فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقى التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبر المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقى وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكارى واخوته وح فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم ويستمر متما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضى عليه اربعون يوما متردد الى الاقامة او جازما بالسفر من تردد وممن يكثر سفره كالمكارى بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكرى دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذى اوجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر والاشتقان وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان تكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزما لها كالتاجر في المحرم والابق والناشز والساعى على ضرر محرم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والخوف بتاركه كل واجب بحيث ينافيه وهي مانعة ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص ح وبالعكس ويشترط ح كون الباقى مسافة ولو بالعود ولا يترخص الى ان يتوارى عن جدران بلده بالضرب في الارض لا مطلق التوارى او يخفى عليه اذان ويعتبر العود نقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر

كتاب المقبوة

اخر البلد المتوسط فادون ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا والمص في سائر كتبه ومع اجتماع الشرايط فيتعين القصر بحذف اخيرتى الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدى مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسينى على مشرفها السلم وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله ومنع ابن بابويه التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة ولم نقف على ماخذه وطرد اخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلدى المسجدين من دون الاخرين ورابع في البلدان الثلثة غير الحائر ومال اليه المص في الذكرى وفي الالفية عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة نص الاخبار عليه والقول الاخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثانى والاخبار متعارضة والمحتمل ما اختاره هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقبل كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروى التقييد وقد روى استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول تحقق الامتثال فيهما الفصل الحادى عشر في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متاكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا وسبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومع العالم الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروى ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وتجب في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المص الا هنا ونسبه في غيره الى النقى ولعل ماخذه شرعيتها في صلوة

العبدين وانه عبد والاعادة من الامام او المأموم او هما وان تلاعب على الاقوى في يدركها
اى الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو ضل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة
فسيأتى انه يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب كعدم الاصالة
عدمه فينفرد في السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام الان يؤتم مثله او فريضة عند
المص في س وهو يتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان عرض له
الجنون في غيرها كذى الادوار على كراهية وعدالته وهى ملكة نفسانية باعثة على ملازمة
التقوى التى هى القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها
وملازمة المروة التى هى اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات
ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق
من التخلق والطبع من التكلف غالبا او بشهادة عدلين بها او شياعها او اقتداء العدلين به
في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا تقدح المخالفة في الفروع الا ان تكون صلوته
باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا
كما ادعاه في الذكرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله
الالسن من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان المأموم ذكرا او خنثى ويؤم المرأة
مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته
وذكوريته المأموم لو كان خنثى ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة في جميع
في سائر الاحوال للامام او من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد
في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل
مع علمها بافعاله التى يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به
عرفا في المشهور ويتقدر في س بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى
البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم
ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما وتكره القراءة
من المأموم خلفه في الجهرية التى يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو

ينبغى ان يقول لكن على وجه الوجوب او الاستحباب بدل الكراهة والتحريم لان العنوان ترك القراءة ووصف الترك بالكراهة والتحريم لا معنى له بل المراد ان فعل القراءة
هل هو حرام او مكروه واما الترك فهو اما واجب او مستحب لان الفعل ان حرم لزم الاول وان كره لزم الثانى يعنى ان فعل القراءة اما حرام او مكروه واما ترك
القراءة فهو اما واجب او مستحب لان فعل القراءة ان حرم لزم وجوب الترك وان كره لزم استحباب الترك فترك قراءة المأموم خلف امام
يأتم به اما واجب او مستحب ففعلها اما حرام او مكروه وما كان فعله في الصلوة حراما او مكروها وجب تركه او استحب تركه ولاجل ذلك اسقط
بعض الاصحاب وجوب قراءة المأموم مطلقا واستحبابها مطلقا خلف امام يأتم به فعلها اما حرام واما مكروه مطلق في السرية والجهرية وفى
الاوليين وفى الاخيرتين سمع او لا يسمع وفى صورة المعتنى مع الامام من اولها الى آخرها وفى صورة مسبوقية المأموم وذلك لان
ضمان الامام قراءة المأموم يسقط قراءته ما دام اماما له مطلقا

٥١

وهى الصوت الخفى من غير تفصيل الحروف فى الجهرية فى غير الحمد سرا استحبابا هذا هو احد الاقوال
فى المسئلة اما ترك القراءة فى الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر
والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القرآن واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور
الاستحباب فى اوليها والاجود الحاق اخريتها بالسرية واما السرية فالمشهور
كراهة القراءة فيها وهو اختيار المص فى سائر كتبه ولكنه هنا جنح الى عدم الكراهة ولا
المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا او استحبابا مطلقا وهو احوط وقد روى
زرارة فى الصحيح عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرء خلف امام يأتم به بعث
على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهنى
فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطل وان
كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان تجب الجماعة كالجمعة فى قول
نعم يستحب ولو حضر المأموم فى اثناء صلوته نواها بقلبه منفردا او يقطع النافلة اذا احرم
الامام بالفريضة وفى بعض الاخبار قطعها متى ابتدأ الجماعة ولما يكملها التعويض بفضيلتها الجمع
وقيل يقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اى فوت الجماعة فى مجموع الصلوة وهو قوى وان خالف
المص فى غير الكتاب وفى البيان جعلها كالنافلة واتمامها بكعتين ندبا احسن لجمع بين فضيلة
الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان
قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففى الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة
وجهان وفى القطع قوة نعم يقطعها اى الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا فى الجميع ولو
ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريم فى حده سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع
ركع طلبا لادراكه فلم يدركه ثم استأنف النية مؤتما ان بقى للامام ركعة اخرى ومعه دا
بعد تسليم الامام ان ادركه فى الاخيرة بخلاف ادراكه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا
ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة فى الجملة فى الموضعين وهما
ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بهما وليس الا لادراكها واما كونها كفضيلة من ادركها
من اولها فغير معلوم ولو استمر فى الصورتين قائما الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد

صح ايضا من غير استيناف والضابط انه يخل معه في سائر الاحوال فان زاد معه ركنا استانف

النية والا فلا ففي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف وليس كمن لم يدرك

الركعة فقطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا ويجب على المأموم المتابعة للامام في الافعال اجماعا

بمعنى انه لا يتقدمه فيها بل اما ان يتاخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت

فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة واما الاقوال فقد قطع المصنف بوجوب

المتابعة فيها ايضا في غيره والطلق هنا بما يشمله وعدم الوجوب وضح الا في تكبيرة الاحرام

فيعتبر تاخره بها فلو قارنه او سبقه لم تنعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه

اجماعا مع الجهل بما يقوله وماذاك الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم

على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا ياثم ويستمر على حاله

حتى يلحقه الامام والنهي لا حق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل ولو

عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي

والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان يسبق ما لم

يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدى اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك

اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه وما يتحمله

على الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في

مقصورة وهو مذهب في البيان بل المساوي في الحضر والسفر او في الفريضة غير المقصورة

وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وعما قبله في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا

والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى

الاعراب هم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة من بلاد

الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن

الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد

به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا

او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه حينئذ يمتنع امامته لاخلاله بالواجب

من التعلم او المهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه الا بمثله وان يستناب المسبوق بركعة

او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة

الامام فان نوى مكلفا الاستنابة له كان والا فللمأمومين وفي الثاني يفتقرون الى نية الائتمام

بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام

فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرء المستخلف والمنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء

على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها

الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية

من الامام للامامة بحدث وفسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم

وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط

وهو ممنوع مع عدم اضافته الى المدعي ولو عرض على الامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الا

الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن

شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للمأموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة

لما روى انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه

ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر

الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى اخر الاقامة

ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت

وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرء الى حد الراكع وسبق عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله

استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناته ثم يقوم للدعاء على

الصادق ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص

ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل حتما ان لم يمكنه استخلاف بعضهم ولا الامي وهو

من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القاري وهو

من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن

التعلم لضيق الوقت وعدم الائتمام بقارئ او اتم منهما ولو اخل المقتدي بالحرف وان نقص قدر المجهول

قوله ويتقدم الاقرء الخ اكثر الاصحاب على ان الاقرء اولى من الافقه وذهب بعضهم الى التخيير والمتجه ترجيح الاعلم باحكام الدين لما روى عن النبي ص من طريق الخاصة من امّ قوماً وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وما رواه الكليني عن الكاظم ع انه قال امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم ويؤيده قوله ع ان سرّكم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم مضافا الى الآيات والاخبار الدالة على كمال فضل العلماء وكونهم بمنزلة الانبياء من بني اسرائيل وكونهم ورثة الانبياء وكون عالم افضل من سبعين الف عابد وكون فضله على غيره كفضل النبي ص وكونهم افضل من الزهاد والعباد والشهداء واستمرار استهجان العقول قول المخالفين بجواز تقديم المفضول على الفاضل واما ما روي عن الصادق ع باسناد ضعيف ان النبي ص قال يتقدم القوم اقرءهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاكبرهم سناً فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين فهو غير صالح للمعارضة بالضعف واشتماله على تقديم الاسن على الافقه والقول به غير معروف بين الاصحاب مع امكان حمل الاقرء على الاعرف بمعانيه واحكامه واطلاقه عليه كان معروفا فتدبر من ذخيرة المعاد محمد رضا

هذه الحاشية حقيق ان يكتب بالنور على صفحات خدود الحور محمد رضا

الامام الآن يقتدي جاهل الاول بجاهل الآخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن
السورة خاصة بجاهلها ولا ايتمام بالمؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل
حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يحسن
تادية الحرفين بالصحيح اما من لم يبلغ افته اسقاط الحرف ولا ابداله او تكرره فتكره امامته بالمتقن
خاصة ويقدم الاقرء من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون وهو الاجود اداء واتقانا
للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا فالاحفظ فان تساووا
فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها واسقط المص في الذكرى
اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها كمال في نفسه
وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب
الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى
الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات
النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد او
حذف المضاف فيقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن
مطلقا او في الاسلام كما قيده في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها الدالة على مزيد
عناية الله تعالى به او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده
ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله في بعض كتبه بعد الافقه وتبعه بعضهم
في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي بعض جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه
المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا
وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب في منزله وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع
ما ذكر ايضا ولو ثبت هذه الثلثة سياسة ادبية لا لفضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت
الكراهة ولا يتوقف ولو ثبت الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت
الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير
ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص

كتاب الزكات

والاجذم والاعمى لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم تمام شد

كتاب الزكوة وفيه فصول اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة
على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرها على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر
الولي او مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحر فلا يجب على العبد لو قلنا بملكه لعدم
تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد
والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعض فيجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن
من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو
وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة
الى الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه
ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبته بضلال او ارث لم يقع
بقبض ولو بوكيله في الانعام الجار يتعلق بالفعل السابق اي تجب الزكوة بشرطها في الانعام
الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضان وبدأ
بها وبالابل للبدأة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة
بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة
وتستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المص في الخضر وهو حسن
وروى استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن
بابويه فيه استنادا على رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على
السقوط وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها دينارا
كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم
من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردى الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف
الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع
السوم ان لا تكون عوامل وان يحول للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيما خلف
والمص على الاشتراط في غيره فتركه هنا يجوز كونه اختصارا او اختيارا ولا تستحب في الرقيق

في زكوة الشاة اخي يا اخي المحترم
من كان له ... فتشاوري الغنم

قوله بزيادة واحدة قد يظن ان هذا لاحاجة اليه ضرورة ان الست والعشرون بزيادة واحدة ودفعه ان الغرض الرد على العامة حيث اكتفى في الزيادة بالجزء من واحد كما نقله في التذكرة بعد ان قال لو كانت الزيادة بجزء لم يتغير الفرض اجماعا وفيه ان هذا يتم لو قال المص فان زادت عن الخمس والعشرين ففيه بنت مخاض لان الزيادة يتحقق بالجزء وبالواحدة اما بعد قوله ست وعشرون فلا ودفعه ان هذا في دفع مجرد الوهم كاف او يقال ان العامة يعدون الجزء ست وعشرين والامر سهل

والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا تبعا للنص بتاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون وفيها جذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المص الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى الاطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمص قد نقل في البيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى والتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد فالحامل له على الاطلاق ان النصاب الحادي عشر لا يحسب الا بخمسين كالمائة وما اشبهها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما يختلف في المائة والعشرين والمص توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنت اللبون في كل اربعين يخرجها فتكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فتجوز هنا والحكم عدة باحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والا تعين من المطابق كالمائة واحدى وعشرين

بالاربعين والمائة والخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين والغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى ان اخر النصب وان في كل مائة ح شاة بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الرواية باذ ظاهرا واصحها سندا ما دل على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في اخر نصب الابل لشموله ما زاد على الثلثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدها والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربعة اجزاء من جزء منها ويشترط فيها اي الانعام مطلقا السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير مملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا مما استاجره من الارض لترعى فيها او دفع الى الظالم عن الكلاء وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحقق العلف بعلف الغير لها من مال المالك على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقق

الدينار مثقال شرعي وعشرة دراهم سبعة مثاقيل الشرعية والمثقال العرفي درهمان وزكوة النقدين ربع العشر فانه في عشرين دينارا عشر قراريط لانه نصف مثقال
الوسق ستون صاعا كل صاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني فتقرب خمسة في ستين يبلغ ثلثمائة صاع ثم يقرب ثلثمائة في تسعة يصير
الفين وسبعمائة رطل بالمدني تقرب ثلثمائة في ستة يصير الف وثمان مائة رطل والرطل العراقي مائة وثلثون درهما اي احد وتسعون
مثقالا واعتباره بما يقدم الغا والرطل المكي بالعراقي ولا اعتبار بما يسمى اليوم رطلا بل التقدير الشرعي الذي بيننا اوسط حبة الشعير

لتعلق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل ولو في
بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا
هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه
قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط
مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصادف للنية وللسخال
وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس
من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا
او مع اكماله النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجري الثاني لهما اوجه
اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة
عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستانف حول
الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين تجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال
بعد غنائها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رضعت من غيره وقيده المصنف في البيان
بكون اللبن عن معلوفة والاقوى حين النتاج نظرا الى الحكمة في العلف وهي الكلفة على المالك وقد عرف ضعفه
واللبن مملوك على التقديرين وفي قول ثالث تبدء من النتاج مطلقا وهو المروي
صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو لحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة
على الاقوى وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة
في الابل والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سنة سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنتين
والفرق ان ولد الضان ينزو والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين
والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالد من الانعام عن قرب
الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا تجزي وان رضي المالك نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها ستحق للاخذ
ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد
الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو
المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب

عدها مع تساوي الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص واطلق ويجزي القيمة عن
العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مراضا
جمع فيها مع اتحاد نوع المرض والا لم تجز الادون ولو ماكس المالك قسط واخرج وسط
يقتضيه او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين
متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب
بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان
له بكل بلد شاة واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة
الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل بها والحلي وزكوة
اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه
ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل
واحد مثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون
الاربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف
المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا
ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن
قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من
غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزء وربما زاد خيرا والواجب الاخراج
من العين ويجزي القيمة كغيرهما واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع
او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم
وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار في النخل او انعقاد الحب في الزرع فيجب الزكوة حينئذ على
المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان
عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه وان
كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال
عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات

النصاب في الغلات خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد
وكل مد رطلان وربع رطل بالعراقي فيكون كل صاع تسعة ارطال بالعراقي وكل رطل مائة
وثلثون درهما وكل درهم ستة دوانيق وكل دانق ثماني حبات من اوسط
الشعير ع ل الرطل العراقي مائة وثلثون درهما هي احد وتسعون مثقالا
والرطل المكي رطلان بالعراقي والرطل المدني رطل ونصف رطل بالعراقي
ولا اعتبار بما يسمى اليوم عندهم رطلا بل بالتقدير الشرعي الذي يشير الى الاوساط
حبة الشعير ع ل

عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب
لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص
دال عليه ونصابها الذي لا يجب فيها بدون بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره نحو الفان
وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة
ارطال بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة تبلغ ذلك ويجب الزكوة في الزايد عن النصاب
مطلقا وان قل بمعنى انه ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي
سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه
القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان سقي بالدلو والناضح
والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ونموا لو اختلفا
وفاقا للمصنف ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب
ثلثة ارباع العشر لان الواجب في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلثة ارباعه من الجميع ولو اشكل
الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل
عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء
المؤنة وهو قول الشيخ ره محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها
وعليه المصنف في سائر كتبه وفتاويه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان
وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت معها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك
على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر
ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تاخر عنه
يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة
فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره لو
جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلاما او ولدا

الفصل الثاني انما يستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول
فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب الحالية وهي النقدان باتهما بلغ ان كان

قنیة وقنیة نگاه داشتن چیزی برای خود نه برای
تجارت و مستور داشتن زر را و باز داشتن چیزی
از بازار قنوة وقنوه نگاه داشتن چیزی برای خود
نه برای تجارت کنز اللغه

اصله عروضا والا فنصاب اصليه وان نقص الاخر وفيهم من الخبر ان قصد الاكتساب عند التملك
ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في س وان كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان ولو كانت
التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوت زكوة
عليه وجبت بجمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب
فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا
يجوز تاخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلنا وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية
باحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب
مذهبه انه يجوز على التفصيل تاخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده
فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التاخير
الى زوال العذر ويضمن بالتاخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط ويأثم للاخلال بالفورية
الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها او لغيرها وجوز المص في س تاخيرها لانتظار الافضل او
التعميم وفي البيان كذلك وزاد تاخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال وآخرون
شهرا او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي ولا تقدم على وقت الوجوب على اشهر
القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق
فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها ولا بهما اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد
المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص
الابعد بالامن واجرة النقل ح على المالك ويضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اي لا مع الاعواز
وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة س العدم لصحيحة هشام عن الصادق ع ويجزي لو نقلها
واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله
قبله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في
البلد جاز العزل قطعا والا فالاشبه ذلك من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان
واستقرب في س صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تتفرع المسئلة هنا واما قدر نقل الحق بدون النية
فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد اخر ففي جواز احتسابه على

غيره ان فى الاية الكريمة ادخال اللام الدال على الملكية او الاختصاص على الفقراء وما بعدهم تنبيه على انهم يستحقون نصيبهم على وجه الملك او الاختصاص المطلق يصرفونه ما شاؤا ولهذا
قيل باشتراط الحرية فى العامل لان العبد لا يملك وان كان فيه ما فيه وادخال فى على الرقاب وما بعدهم اشارة الى انهم ليسوا الا موضعا للصدقة ومحلا لها بحيث يصلح صرفها اليهم
فى الجملة لا بان يصير ملكا لهم او مختصا بهم اختصاصا مطلقا يمكنهم التصرف فيه كيف شاؤا بل يجب صرفها فى كل نصيب الى مصرف خاص ففى الرقاب فى عتقهم وفى الغارمين
فى اداء ديونهم وهكذا فى سبيل الله لانه قد لا يصير الصدقة فيه ملكا لاحد او مختصا به بل يصير فى مصالح عامة كبناء المسجد وفى ابن السبيل فانه لا يصير ملكا لهم بل يؤخذ منها
ما يليق بحاله من الماكول والملبوس الى ان يصل الى بلده فان بقى شئ من الصدقة يجب عليه رده هذا فى المقاره تبع الاثر الشريف فى اقحام لفظ فى هاهنا وفى سبيل الله
اشارة الى ما ذكر لكن لا يخفى ان ذلك انما يناسب اسلوب الاية الشريفة حيث سيقت لبيان استحقاق الصدقات واما عبارة المص فلا لانه وقعت لبيان المستحق
يناسب ان يقال المستحق فى الرقاب وفى سبيل الله فينبغى حذف حرف الجر كما صنع فى غيرها ولا يبعد ان يقال ان التعبير بهذه العبارة مع ان الكلام فى بيان المستحق ولا
ادخل فى التنبيه على ما ذكر وادل عليه وليس فى ذلك قصور فى العبارة كما لا يخفى ولا يخفى ايضا انه بناء على ما ذكر كان على المص

مع وجودهم فى بلده على القول بالمنع نظرا مع عدم صدق الفقر الموجب للتعرض للمال وجواز كون
الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتيج الغنى فى غير بلده او المثل من غيره
الثالث فى المستحق اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف هم الفقراء والمساكين
ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة فعلا وقوة له ولعياله الواجبى النفقة بحسب حاله فى الشرف
وما دونه واختلف فى ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة فى تحقيق ذلك
للاجماع على ارادة كل منهما عند الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم تقع مجتمعين
الا فيها وانما تظهر الفائدة فى امور نادرة والمروى فى صحيحة ابى بصير عن الصادق ع ان المسكين
اسوء حالا لانه قال الفقير الذى لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة
ايضا والدار والخادم اللائقان بحال مالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل
وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ونحوها مناسبة الحال فى الخادم بالعادة او الحاجة
ولو الى ازيد من واحد ولو زادت احدها فى احدهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو
اللائق بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر فى الضيعة ونحوها الاربح
اصلها فى المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصغير بالنسبة الى الالات
ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم دينى جاز له تناولها وان قدر عليه لو تركه نعم لو امكن الجمع
بما لا ينافيه تعين والا نهضا بحاجته نيا ول التنمية لمؤنة السنة اعتبر ان اخذها دفعة او دفعات
اما لو اعطى ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه لم فى البيان وهو ظاهر
هنا وتردد فى س والعاملون عليها وهم السعاة فى تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة و
حساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة
تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم
وهم كفار يستمالون الى الجهاد وبالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان والمسلمون
ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطى المسلمون رغب نظراؤهم فى الاسلام و
قوم نياتهم ضعيفة فى الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا
منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم فى الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا

كتاب الزكوة

منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبها المص الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد
ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط ويجعل الاية لبيان
المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة فى الجملة و
فى الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للاية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه
الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها فى الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم
سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب و سبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون
مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم او من سلط عليهم
والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء وينوى الزكوة مقارنة لدفع
الثمن الى البايع او العتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن فى شدة مع تعذر المستحق مطلقا على
الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون فى غير معصية
ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه فى معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز
من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروى عن الرضا
مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو فى طاعة او معصية وللشك فى الشرط و
اجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوى ويقاص الفقير بها وان وجبت باسا
الدين ان كانت عليه ويأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولو توكل
فى قبضها وكذا يجوز لمن هى عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور
تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ منه
مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف
لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اى كان الدين على من يجب
نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته به منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب
هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها للقضاء اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه
غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفى سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله
لغة الطريق والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان

وصلة الى ذلك كعمارة المسجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم واسباب
والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد
السائغ والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم
تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما ويعطى ما يليق بحاله من الماكول والملبوس
والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ
ويجب رد الموجود منه وان كان ماكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر
صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على ما يبلغه ابن سبيل
على الاقوى ومنه الضيف بل قيل بانحصاره فيه اذا كان نائيا عن بلده
وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يجب عليه الاعلام
وان كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة فلو بهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة
فلان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فوجه
وفاق واما غيره فاشتراطها احد الثلاثة الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان
السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة لعدم امكانها فيه
بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثنى اشتراطها
العدالة او بعد مجانبة الكبائر دون غيرها من الذنوب وان وجب فيها لان النص ورد
على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق غيره من الكبائر
للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغائر ان اصر عليها الحقت بالكبائر
والا لم توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد
فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع
والمص لم يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر
الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها
مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق
ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله تعالى وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها

عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه
وبين الكافر قد ورد على المعصية بذلك والمخالف قد دنته بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالايمان
الكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة
الغرم او العمولة او ابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا فيدفع اليه ما يوفي دينه والزائد
عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في
وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او تعذر كفايته من
الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها ويتخير من زكوة مثله والخمس مع وجودهما والا
الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع
عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به كان لا يجد هذا كله في الواجبة
اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام
مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في
حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك
وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المقتضي للفساد وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض
ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها
وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المامون
والحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والايجاب عليه يستلزم الايجاب
عليهم والنائب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير بينة لان ذلك المال
حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد
عليه وكذا تقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا تقبل
الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من
فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بظاهر
صيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد
والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونها لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاعطاء

كتاب الزكوة

اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغنا متأخر عن الملك
فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا
ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعدد كما لو اعطى
ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو
كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو
وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه
وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى
وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو
قوي وبه قطع المص في س ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لان معناها
لغة والاصل هنا عدم وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي
والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف مع الغيبة لا ساعي ولا موقف
الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وحمايتها واذا وجب الجهاد في حال
الغيبة واحتيج الى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد
واسقط الشيخ ره سهم المؤلفة بعد موت النبي ص لبطلان التأليف بعده وهو ضعيف ويخص
زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع
معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها الى
المستحيي من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها

الفصل الرابع في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة
الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال
وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها
ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه
جزءه الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبهما على المولى ما لم يعله غيره المالك قوت سنته
فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة

ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف
ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه
تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يبرء من وجبت عليه وتسقط
عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب فطرتهما ما لم
يعلهما غيره ممن تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة و
تجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد
الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر
الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال
فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم تجب وتستحب الزكوة لو
تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها
صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الا
قط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم يكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع
غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة لاشتماله على القوت والادام
ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال
ولو من اللبن على الاقوى هنا غاية لوجوب الصاع لا لتقديره فان مقابل الاقوى اجزاء ستة
ارطال فيه او يعتبر ان الصاع منه قدرا ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في
درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت وتجب النية فيها
وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام ونائبه عاما او
خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق وكيله الخاص فنوى
القابض عند دفعها اليه اجزء ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع
من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها
ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول
يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية و

المراتب او تقرّ ابتان لا يقصر العطاء للواحد عوضاً على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه
في البيان ولا فرق بين صاحب نفسه ومن يعوله الا مع الاجماع اى اجماع المستحقين وضيق
المال فيسقط الوجوب ولا الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان
استحبّ مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده ويخص اهل
الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت
او بدلا مع الامكان ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان
بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون
المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة
في نفس الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان نوى الدافع ويبقى
المال مضمونا عليه وبعد ذلك الارتجاع مشترك والنص مطلق

كتاب الخمس

وهو يجب في سبعة اشياء
الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام عليهما السلام من اموال اهل الحرب
بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم
في خمس من وخالفهم في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه
وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيلزم الخمس ايضا لكنه لا
يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة
بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها
بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليها الجعائل على الاقوى والثاني المعدن بكسر
الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها
كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها
لغوص والثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الا
الذهب معروف وربما انث كما هنا — الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او
وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمص في س وخلافا للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب
الفايدة في الشرايط وفي الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن لحاقا

بحقيقته والرابع ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة
فيها ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع والخامس
الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه حينئذ يطهر المال من
الحرام فلو تميز كان للحرام حكم مال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة
قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه
ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث
وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن الخمس
وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما
تيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط
مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان
اجودهما ذلك والسادس الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا
او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك
لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا عرفه
من قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع
قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك بينه وبين الباقين
والا الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا
فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد
المحيز الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين
دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال الشرعي وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المص
في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي
عن الرضا ع تضمن ان ما يجب الزكاة فيه في مثله ففيه الخمس وقيل والمعدن كذلك بشرط بلوغه
عشرين دينارا ونسبته الى القول تدل على توقفه فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال عليه

بعرف المعدن بعين فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مر عند المص مع ان الرواية هنا لا تدل عليه
وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية
حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة
نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المص عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب
في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن وآلة غوص واجرة او ارشها
الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب
ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض
وفاقا للمص واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره
في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا

السابع

ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء
وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة
ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر
بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم
بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها على الاخذ لا عنه
وعليه المص في س والاول في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا
بالاقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف
وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي
والمتاخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق
عن الباقر ع واوجب ابو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل
تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاول حسن لظهور كونها
غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب التي لا يشترط فيها حصولها اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود كالصدقة
المتوقفة على القبول فاظهر لان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب كالاكتساب للفقير
وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة

عل

علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع ما يرشد الى الوجوب فيها والمص لم يرجح هذا القول الا هنا بل اقتصر
في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر
بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه
الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة للعموم
الادلة ولم نقف على ما اوجب اخراجه لها منه فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرف
ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم ع واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا
كل ما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في
الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا
فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له
ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقتان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او بمصانعة
الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب
ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان
الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من
المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في
الحول وجه قطع به المص في س ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او
منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه
زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمس ما لا خمس في اصله سواء اخرج خمسه
اولا من العين او القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير
من تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل
لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا
اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما و
يختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غيره مما
ذكر له نصاب اما الحول فمنفي عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام

قوله نعم توزع المؤونة الخ يفهم من توزيع المؤونة المشتركة بين الخارجين عليهما ومن كلامه السابق انه لو كان الربح في اول الشهر مائتين مثلا وفي آخره اربعمائة ومؤونة شهره مائة وخمسون اخذ ثلثها وهو خمسون من الاول والباقي من الثاني كما توزع المؤونة على الارباح وغيرها كالغنيمة ان قيل به ثم تخمس المؤونة بما بقي من الربحين والربح الذي حصل بعدهما كما لو حصل خمسون في آخر الآخر فيوزع مؤونة الشهر الثاني على الربح الثالث وما سبق عليه من الاولين بالنسبة فيأخذ عشرها من الثالث وثلثة اعشارها من الاول وستة اعشارها من الثاني وهكذا حتى يتم حول كل ربح فان بقي فيه بقية يجب عليه خمس الباقي ثم يجوز ادخاره والذي يلوح من كلامهم ان حول الارباح انما يعتبر احتياطا للمكلف باحتمال زيادة مؤونته بتجدد ضيف غير معتاد وغرامة لا يعلمها او خسارة في تجارة والا لا يعتبر الحول في شيء من الخمس بل يجب على المالك وجوبا مضيقا وعلى هذا فاول ظهور الربح ... منه ومن غيره الذي حصل بعده مؤونته الى ان تمضي سنة قال الشهيد في المسالك واول الحول ظهور الربح فيعتبر منه مؤونته

٤

على المشهور عملا بظاهر الآية وصريح الرواية ثلثة منها للامام ع وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه ع ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة التتميم كما هو المشهور بين المتأخرين يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يحفظ اي يحفظ الخمس من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاقه صرف حقوقه الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف في كتبه وفتاويه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلثة مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول جماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلثة اقسام وهي بقيته لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين وبدلالة على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم ع ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعافا لما استدل به القائل منها وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى ره يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله ص عن الحسنين ع هذان ابناي امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بينا ضعفه ويشترط فقر شركاء الامام اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض

الامام

الامام ع يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى انها لا يقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم ويتوقف المص في س ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيهم فيه وللاكابر في اليتيم اشتراطه ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة ومودة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي ص والامام بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول الله ص في حيوته بالآية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله وهي الارض التي يرث عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا كافرين كانوا ام مسلمين وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف وما يكون بهما من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارض المختصة وصوافي ملوك الحرب وقطائعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث وهو من عدا الامام والا فهو ع وارث من لا وارث له والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يخص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه ع فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن وهذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او

قوله متأخرين عن العلم بالجنابة لما كان قول المص ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين يصدق بما اذا احتلم فانتبه ثم نام الى طلوع الفجر فانه يتحقق معاودة النوم جنبا بعد انتباهتين وهذا لا يلزمه الحكم بالقضاء والكفارة قيده بقوله متأخرين عن العلم بالجنابة وهذا مدخل تحته الحكم وغيره ويدخل تحت اطلاق المص ايضا طلوع الفجر عليه جنبا وعدمه فلذا قيده اذا طلع عليه الفجر جنبا لا بمجرد النوم كذلك او بعد انتباهتين وبهذه تظهر فائدتها

او بالاحباء فانها مختصة بما لكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتي النية عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لادمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع وحصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الاتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستمناع بغير الجماع والتخيل لمعتاده معه وسيأتي او ايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا بمحلل كدقيق وغيره كتراب تقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها س لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة ولو نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب معين او في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في السبعة الثابتة مطلق وفي السابع مشهور ومستنده غير صالح ودخل في التعمد الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المص في بعض كتبه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره ولو بالتخويف فانه يفسد على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه بيان احكامه وتوبده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا وانما دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي قابل للتأويل بارادة العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل الفلك وانما افتقر على اسباب مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل الا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومة كتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر عليه او احتقن بالمائع في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد كالفتائل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا او الاقوى تحريمه من دون افساد ايضا وفي قول يوجب القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل

وتظهر فائدة التحريم فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المتصف بالفساد في العبادة ولو كان ناسيا ارتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه والجاهل عامد ع

مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطأ بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول اخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل اخر النهار ظانا ان الليل دخل لظهور علامته واكتفى عن قيد الظن الليل بظهور الخطاء فانه يقتضي اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لعمى او حبس حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وفي الاخطاء مع ترك المراعاة فيهما وفي من استغرب القضاء في الثاني دون الاول فان الفارق بينهما اعتضاد ظنه بالاصل في الاول في الثاني وقيل والقائل الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة نسبة الى القيل واقتضى حكمه لسابقه وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وهو صريح في من قال ظاهر القائل انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه في نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطاء بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطاء متجه لتبين افطاره في النهار والاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فاوضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتأملها وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المص رده نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة ولمته مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح والحكم الظن وعبارة بهم وضحت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول فضلا عن منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة والاطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لاحد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فيفرق بينهما في ايجاب

او ان المراد بالوهم اول مراتب الظن وبالظن قوة الرجحان

وتوقف بما ذكره وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يعرف فيه بين الاسباب المثيرة له واعتماد كونا ذلك
للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن تفسيرا لقولهم واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى
فيه على قول الجوهري سواء على قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط
وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء اكان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء
عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وعليه
ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القئ مع عدم رجوع شئ منه الى حلقه اختيارا والا اوجب
الكفارة ايضا واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كما او اخر بدخول الليل
فاطر تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة لتقصيره واطلاق حيث
يفتى عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والا فكالاول والذي
صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر بفساده اي بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر ويظهر الخلاف حال المخبر
فتجب القضاء خاصة هنا منه مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وعلى الثاني من كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معهما لحجية قولهما شرعا ويفهم من القيد انه لو لم
يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو يتم في الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضاء
او الكفارة ما لم يظهر الموافقة والا فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك جاء فيه
الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم اخر او نظر الى امراة محرمة بغير تعمد قوله او غلام فامنى مع عدم قصده الامناء
ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبة
ومعاقبته احسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهر في بين
وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم
من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونهما وان اثم اذ لا دلالة للنهي على الفساد الا بما لا
فلا يفسد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما ولا فرق بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتتكرر
الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطء مطلقا ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس
بان وطئ واكل او الاكل والشرب غيرا انا ويتخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلف او تأخر
اتحد الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور

وفي بن طعا في المهذب اجماعا وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب
الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منفي هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول
لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وله وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد
وان قل ويتجه في الشرب مع اتصاله وان طال للعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير
المقدر على الواطئ بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا تحمل في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية ولا
لهما والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية لحش لا يفيد
اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين
الدائم والمتمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها
حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى امكنت على الاقوى كما ينتفي عنها الكفارة
بنفي القضاء ومطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله القول في شروط واركان شروط وجوب الصوم وشروط
صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكون فحكم العاقل
في الوجوب الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما واما
ما نوى الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلاثون يوما مترددا في معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا
ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في بين ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا
يقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث
الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز والتمرين في غيره ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز
فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس فكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المص مكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما
لا يقتضيه كما لم يقتصر في شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل
ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب
من الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد
كونه مطلقا شرطا فيه نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا
يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الاتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر في دم المتعة بالنسبة
الى الثلثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المقيد

اى بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان الندر فى حال السفر لا اذا اطلق وان كان الاطلاق

يتناول السفر الا انه لابد من تخصيصه بالقصد منفردا او منضما خلافا للمرتضى ره حيث اكتفى بالاطلاق ولا

وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قبل والقائل ابنا بابويه مع جزاء الصيد وهو ضعيف

لعموم النهى وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبى وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ

والمطلوب جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشددا او قال ابنا بابويه والشيخ فى النهاية يمرن لتسع ولاول

اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين

على فعل الواجب ذكره المص وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما

يتبع ظنه فى الافطار اما الصوم فيكفى فيه اشتباه الحال والمرجع فى الظن الى ما يجده ولو بالتجربة فى مثله سابقا

او بقول من يفيد بقوله الظن ولا كان كافرا ولا فرق فى الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل

عادة او بطوء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهى عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى

ويجب فيه النية وهى القصد الى فعله المشتملة على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة فى

وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا فى شهر رمضان لعدم وقوع غيره على وجهين ويعتبر النية لكل ليلة اى

فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت لان الاصل فى النية مقارنتها للعبادة المنوية

وانما اغتفر هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة لان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع

فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون

بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المص فى بعض اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنا

لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والناسى لها ليلا يجددها

الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا فى

رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا

عمدا بل وكونوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن

المص فى س والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى فى المسائل الرسية

فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ره ووافقهم من المتاخرين المحقق فى المعتبر والعلامة فى المختلف استنادا الى انه عبادة

واحدة والاول وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اعتباره الاجزاء بالواحدة وممن صرح ايضا فى شرح

كتاب الصوم

الارشاد وفى الكتاب ان احتياط التعدد وفى اولوية تعددها عند المجزى بالواحدة نظر لان جعل عبادة واحدة

يقتضى عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء

وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو ثم من فرق بين العبادات وجعل بعضها اجماعا

يقبل الاتحاد والتعدد كمجوز تفريقها فى الوضوء يأتى عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها باتت الاحتياط

وهو منفى وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتى عند المص فى غسل الاموات

حيث اجتزئ فى الثلثة بنية لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للاخرين

ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان وان بحسب الاصل لغيره بخلاف شهر رمضان لتعيينه

شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه ويشمل ما عداه النذر المعين وجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعيينه

بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضى بالاصلى لاشتراكهما فى حكم الشارع به ووجه فى

البيان والحق به الندب المعين كايام البيض وفى بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعيينه شرعا فى جميع الايام الا ما

فيكفى نية القربة وهو حسن وانما يكفى فى شهر رمضان بعدم نية شرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم

نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم اخر شعبان بنية الندب او النسيان

فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت فى حق غيره او شهادة

عدلين برؤيته مطلقا او شياع رؤيته وهو اخبار جماعة بها تامن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم

الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر فى عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير

والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم فى حق من علم به او سمع الشاهد

او مضى ثلثين يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد فى اوله خلافا لسلار ره حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة

فلا يلتبس لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضى ثلثين منه تبعا وان لم

اصالة بشهادته ولا يشترط الخبوع مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعد التهم

توقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا رآه راه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو

حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا فى جميع السنة مبتدءا بالتمام من المحرم لعدم ثبوته

شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما

والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره فى س ويطلق على عد خمسة من هلال الماضى وجعل

الخامس اول الحاضر وعلى عدة شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عدة تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل
شهر ثلاثين والكل لا عبرة به نعم اعتبر بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في من غمت الشهور كلها معتدا بعد سنة
في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة عدهما ثلثين
وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصول ترجيح الاصل والعلو وان تأخر غيبوبته الى بعد العشاء
والانتفاخ وهو علم جرمه المستنير حتى يرى بسببه قبل الزوال او رؤي راس الظل فيه لليلة رؤيته والتطوق
بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا للبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية والخفاء ليلتين في الحكم
بعدها خلافا لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس يجتهد غمت عليه الشهور يتوخى اي يتحرى
شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزء وان ظهر التقدم
اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال
واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهر تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين
والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده
او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقة على الدخول او مقارنة او لاحقة قبل الزوال وبتحقق وصوله الى محل الترخص
او سماع الاذان في بلده او ما نوى فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعده فمن حين النية او برئ المريض قبل الزوال
ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزءهما الصوم بل يجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ
بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في
الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده لانه لا يسمى صوما ويقضي صوم شهر رمضان
كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح لو كان
الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ وذو
العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة في القضاء
لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق ع تتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة
تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم آخره اجزأ وان كان افضل وكذا لا ترتيب
بين القضاء والكفارة وان كانت صوما ما سوى الاولى من نسي غسل الجنابة فصلى وصام في الاشهر اما قضاء
الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا

كتاب الصوم

اولا فاصبح نصح صومه وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى وحد القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق ع
وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو
نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من
عدم قضاء ما نام فيه واصبح ويمكن الجمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالما عازما
حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم آخر والاولى فيه
لا تخصيص غير احد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامدا اعادته وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه
الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع
يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى نسب المصنف القول الى الشهرة دون القوة ومافي
معناها ايذانا بما ذلك ضعف دليله ابن ادريس والمحقق لهذا او لغيره ويتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار
ما بين الضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير وما هو فيه وهما بينهما اي مخير في المدة التي بينهما حال كونها
عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك تبييت بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى
بلا لفظ بمعنى تخيره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل
يحرم الافطار وكذا الواجب الموسع قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجب الفدية
مع تأخيره عن رمضان المقبل واخر بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا تحريم
فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وفعل
فليعم كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة
مساكين كل مسكين مدا او اشباعهم فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والظاهر ذكرها
بتكرر السبب كاصله الثانية الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال فيهما عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث او لا الشهر ولو افطر على
محرم اي افسد صومه به مطلقا اصليا كان محرما كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز
تناوله ونخامة الرأس اذا صارت في الفم او عارضيا كوطء الزوجة في الحيض وماله الضرر فثلث كفارات وهي واذا
المخيرة سابقا مجتمعة على جود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا ع وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من
النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع الثالثة لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء

لما افطره ويفدى عن كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقبل القضاء لا غير وقيل الجمع وهما نادران و
على المشهور لا يتكرر الفدية بتكرار السنين صام او فوت من رمضان واحد او اكثر ومحل الفدية مستحقي الزكوة لحاجتهم الا للزام من
وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير
لعذره ووجوب القضاء مع دوامه ولو برئ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم
في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة وآخره اعتمادا
عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب
الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المصنف في س وابن
ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالآية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف الرابعة تمادا تمكن من القضاء
ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد وفيه بلوغه عند موته
فلو كان صغيرا فالوجوب عليه بعد بلوغه فولان ولو تعدد دونه وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم
بالسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ
ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق
وللتعليل بانه في مقابلة الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن
الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في س كلا بانه احوط ولو مات المريض قبل التمكن
من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر كما فاته منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو
بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع
لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المراة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالرجل الحر لاطلاق
النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول في المراة
اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره لا تقضي لاصالة البراءة وعلى
القول الاخر تقضي مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة عن اليوم بمد
في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين
صوم شهر والصدقة عن الآخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف على الولي ما الاقتصار على مثل الشهر
مستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول بها فالصدقة عن الشهر الاول وا

والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين
وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به الخامسة لو صام المسافر حيث
يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا
احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يعرض
له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمها هنا عدم الاعادة
لفوات وقته ومنع تفصيل الناسي في رفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء
النهار افطر وقضى قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد
ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال ليجب تجاوز الحدين قبله والا اتم وان قصر الصلوة على
اصح الاقوال للدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا السادسة الشيخان ذو العطاش اذا عجزا عن
الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من ان
عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية معه
في س والاقوى لهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة
فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والا فلا جوج ما اختاره في س من وجوبها معه لانها وجبت بالافطار
اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضا
عن الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب
الماء طول النهار الذي يوئس من برئه كالشيخ يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برئ قضى
وانما ذكره هنا لانه مما يحتمل ان المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية
الماضية الاقوى ذلك لما تقدم وبه قطع في س ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب
المرتضى والآخر ما لم يوئس من برئه حتى يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير
فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين يفطران عند العجز راسا ويحط الفدية مع المشقة السابعة الحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد يفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر ولا فرق
بين كون الفداء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما آيل الى الزوال فلا يزيد عن المريض وفي بعض النسخ وتعدا
بدل وتفديان وهو غير صحيح بالقضاء والاخلال بالفدية وعكسه وضح لان الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ

بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض يفطران ويقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على
نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرضع بين كونه ولدا من النسب او الرضاع ولا بين
المستأجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او اخذ امثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من
مالها وان كان لهما زوج والولد له والحكم باطلاقها هنا خبر بمعناه الامر لتعذر الضد ولا يجب صوم النافلة
بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال
للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة على تاكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت به الا
لمن يدعى الى الطعام فلا يكره له قطعه بل يكره المضي عليه وروي انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا
ولا فرق بين من هيا له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة
ليست من جهة الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة
به لذلك ونحوه لا بمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية الثالثة يجب تتابع الصوم الواجب الا
اربعة النذر المطلق حيث لا يشترط فيه التتابع والوفاء او طرء العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد
واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعا بحيث يقتضيه اطلاق
العبارة وهو قول قوي واستقرب في س وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدل النعامة
على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلاثة وهي رواية حسنة
ما شرط فيه المتابعة حيث يجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى عند زواله الا ان يكون الصوم ثلاثة
فيجب استئنافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلاثة الاعتكاف وثلاثة المتعة بدل الهدي
لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا له اي لا لعذر يستانف الا في ثلاثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة
ونذرا او ما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر او كفارة على عبد بظهار
او قتل خطا بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلاثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما
سواء علم ابتداء بوقوع العيد بعدهما ام لا لان التتابع يسقط فيما في الاولين مطلقا وفي الثالث الى انقضاء ايام
التشريق الرابعة لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه اما مص النواة فمكروه وذوق الطائر ومضغ الطعام
وذوق المرق وكل ما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته
والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين خصوصا النرجس

كتاب الصوم

٤١

فتكون الرائحة فكالريحان ولا يكره الطيب بل روي استحبابه وانه تحفة الصائم والاحتقان بالجامد في المشهور
وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المراة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر
والظاهر ان الخنثى الممسوح كذلك لمساواته لهما في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل
الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا
استماعه بل ينبغي ان يصوم سمعه وبصره وجوارحه بصومه الا بطاعة الله ثم من تلاوة قران او ذكر او دعاء
الخامسة يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط
فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته ويجوز باستحباب اضافتها الى الشتاء
فان قضاها في مثلها احرز فضيلتهما وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها اجمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي
عن النبي ص ان ادم ع لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت
بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبي ص وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول
ومبعثه ويوم الغدير والدحو للارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة
وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء
ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم او غيره كره صومه لئلا يقع
في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية
فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل
في بعض الاخبار بان الصدقة بعشرة امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة
فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعد
بغير فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على القدر وهو اما تخفيف
للتمرين التابع وعوده الى العبادة للرغبة ودفع احتمال التشاؤم واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل
وباقي العشر غير العيد ورجب كله وشعبان كله الى عشر يستحب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض
يزول عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول
قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كالمخير بين نية المقام

المسوغ للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار اللتي تزول في اثناء
النهار مطلقا كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم الثانية عشر لا يصوم الضيف بدون اذن
مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروي
لكن قل من ذكره ولا المرأة والعبد بل مطلق بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد بدون اذن الوالد
وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي لما
روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد آبقا وجعله اولى يؤذن بانعقاده
وفي بعض استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة
والمملوك استضعافا للمستند الشرطية ومأخذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين
كون الزوج والمولى حاضرين وغائبين ولا بين ان يضعف عن حق مولاه وعدمه الثالثة عشر يحرم صوم العيدين
مطلقا وايام التشريق وهي ثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو
العلامة رحمه بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى
اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمصنف فهو مراد من قيد وربما جعل المطلق جمعها كاف عن
تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا تكون ثلثة الا بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وهو
لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت
بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء
والنذر لم يحرم واما بنية النفل فمستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزء ان ظهر كونه
من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمصنف في بعض ولو ردد نيته يوم
الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء
النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزء عن رمضان
اجماعا فالضميمة المتردد فيها ادخل في المطلوب ووجه لعدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا
كذلك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا للواقع
ويشكل بان الترديد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر آخر
ولانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب

كتاب الصوم

49

والترديد فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على
ترك الواجب وفعل المحرم وزجرا على العكس وصومه الذي هو الجزاء لفساد الغاية وعدم التقرب به
وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم
بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن
الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب
سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على
القول به وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهة وبه روايتان
يمكن اثبات السنة بهما وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرهما ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة
المشرفة وقيل المشاهد الرابعة عشر يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر
كسلامة من غرق او انقاذ غريق او للتقية قبل الغروب واخر رمضان واقله مع الافضل على ما
يتأدى به الضرورة فلو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيدين عزر ايضا فان
عاد اليه ثالثا بهما قتل وروي في من قبله في الثالثة الى المقطوع عن سماعة وقيل يقتل في الرابعة
وهو احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار
اي معتقدا كونه حلالا ويتحقق بالاقرار به قتل بأول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية
بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان
ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب او تموت وانما
يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل
والشرب المعتادين اما غيرهما فلا على الاشهر وقبل لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا
يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد الخامسة عشر البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج
المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة
او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى على المشهور
وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المرأة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على
التسع ولا يعتد بخلافهما للشذوذ والعلم بنسبهما وتقدمه عليهما وتأخره عنهما واما الحيض وا

واما الحمل للمراة فدليل على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب ونبات اللحية بالعانة قول قوي يعلم
السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا
محله من العورة او يدونه على الشهود والاحتلام بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين او الاب في السن
وجه ويلحق بذلك الاعتكاف وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا في شهر رمضان
وقلة مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر
الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها وتضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوى
فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين
ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه
واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على
صحة صومه وفي من صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما غيره من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته
كغيره واقله ثلثة ايام بينها الليلتان فتحل نيته قبل طلوع الفجر وقيل بعد الليالي فيكون قبل الغروب
بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن الاعظم نحو مسجد القبيلة
والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المداين بدله او الخمسة المذكورة بناء على
اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل
الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول او مشروب وفعل الاول في غير محله
وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتعدى
معها بقدر الاداء ثم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فان
اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا او بلد غيره بحسب العادة لا ازيد او شهادة تحملا واقامة ان لم يمكن
بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا
بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا قيد فيهما او
الاخير لان الاشتراط ظهر ان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما الاظل فيها
سلكه وان بعد ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا ولو اتفقا قدم اقربهما والموجود في النصوص
هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط الا ما اجزاه لو تعارض المشي

كتاب الصوم

في الظل بطويل قصير وفي غيره بطويل قدم القصير واولى منه لو كان القصير اقل ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد آخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت
فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه
دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح الصلوة ايضا للنهي الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة
بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة عن الاب
ان وجبت واستيجار عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة فصاعدا
او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخران فبحسب الملتزم فان قصر عنها اشترط اكمالها
في صحته ولو عن نفسه ويمضي يومين ولو مندوبين فيجب الثالث على الاشهر لدلالة اخبار عليه
وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع
لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب دون المنذور خمسة فلا يجب
السادس ومال اليه المصنف في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث
شرعا ولما كان اقله ثلثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد
متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جماعة
الى عدم وجوب الفعل مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض
كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى
شاء وان لم يكن عارض واختاره في س والاجود الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان
المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز
الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع
وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الاول
مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك
وهو ظاهر الكتاب وتوقف في س وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان
في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه
نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد في بعضها وليلا

ونهارا الجماع قبلا ودبرا او شم الطيب والرياحين على الاقوى لورودها معه في الخبر وهو مختار
في س والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى
ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذى هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف
زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في
الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان احديهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف
وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا
بنذر وشبهه وجب لافساده كفارة سبب وهو امر اخر وفي س الحق المعين برمضان مطلقا وفي
وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة
ايضا لافساده ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة
ولا شيء ليلا الا يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو فعل غير ذلك من المحرمات
على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين
بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير
الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في اخر والاول اشهر والثاني
اصح رواية فان اكره المعتكف عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان
عنه واثنتان يتحملهما عنها على الاقوى بل قال في س انه لا يعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر
وفي المختلف ان القول بذلك لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضى عدم
التحمل فيما لا نص عليه ومع فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم و
وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول با
بالتحمل والسلم

كتاب الحج وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع باسبابه من
الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة الكثيرة وتاخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية
وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على
مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد

وجب السير مع اوليها فان اخرها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره مرة واحدة
باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود
السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط
عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب
الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة
فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا له او للسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره
وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائق بحاله كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية
الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام
مع في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان
ام مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا
الى اخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه
ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي او ساق او قاد
به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول
في ساير الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر
والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغي ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المراة
اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاق افتقار الولد الى اذن ابويه في حج مندوبا على الاذن الاب والابوين
وهو قول الشيخ ره ومال اليه المصنف في س وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما
احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل
الموقفين صح واجزء عن حجة الاسلام على المشهور ويجددان نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فلا
تلبسه به ينوي الوجوب في افعاله فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال
الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها
فيه للسابق اما اللاحق فيعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط
صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل

ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط
كما لو وهب المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا
واشترط في بين التمليك او الوثوق به واخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه
نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين
ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب مع البذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع
عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة
خلافا للدروس حيث لا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق
بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب لحج بنفسه وليصحبه فيه فينفق عليه
فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به
عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها وبعتبر فيها
القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان
مبنيان على ان ذلك حيث لم يحج ولم يطق من كبره ان يحج ببدنه فيجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار
الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل
استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء ام يجب
ولو لم يكن مع عدم اليأس فوريا ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب
ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة
ح وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب الاستطاعة
زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم
النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما
تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك ولا يشترط فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة
المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل
المحارم كالمجوسي بل يكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا
بظاهر النص وفاقا للمص في س ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها

كتاب الحج

١٧٢

اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها
وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه
وقوي في س عدمه وله ح منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزئه الحج
متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه
غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن ماشيا
مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في س غيره والمحامل
تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل
مطلقا تأسيا بالنبي ص فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كل فعل في ان فعله ص وقع
الجواب لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها
من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن
النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأه عن الحج سواء مات في الحل او الحرم محرما او محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة
ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ لا يجب الاستنابة في اكماله وقبله يجب من الميقات ان كان مستقرا
والا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب
ومضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية
الاولى ان يراد بها الجنس لان في ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر
ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة
وانما جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج
ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم
يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق
لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة
الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا كذلك من ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد

الوصول الى الميقات الحج اجزء وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج
متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك من الصور لقوة عدم جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار
ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة والاولى حمل هذه الاخبار على ما
لو عين قدرا او يمكن حمل غير هذا الخبر منها على الراجح مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا
الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن العجب ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار من جهة البلد وقد قال
في المختلف انا لم نقف على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربع مثل
ولو صح هذا الخبر لكان حمله على الملاء اولى لان ماله مضاف اليه يشمل جميع ما يملكه واتفاقا جعلنا للمعارض
للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ما
لكنه قطع به في س وعلى القول به فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من ا
الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد او ما يسع منه الا من الميقات وكون
كونها من البلد واجبا للتعيين من غيبين مال الغير منه ومثله ما لو دلت القرائن على ارادته وبعض الزائد من
الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم نوجبه من البلد ابتداء والاقرب الاصل حيث يتعذر من الميقات يجب من
الاقرب اليه ولو من البلد حيث يتعذر مما في سعته من بات يتعذر منه الواجب لا الواجب في الاصل ولو حج ثم
ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على الاقرب للاصل والآية وقيل يعيده لان الاحباط والان عم
لا يكفر وبندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك وضع عدم كفره للآية المثبتة للكفر
بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامة حكمه كالاحرام فيبني عليه لو ارتد
بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعده الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده المص في س مع انه عكس في
الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من المخا
المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن ما يخالف قرانا بعضا عنده لا المخالف في نوع الواجب المخير عندنا
وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاطا للواجب
في الذمة كاسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل يجب بناء على
اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وتلك النصوص حملها على الاستحباب طريق الجمع **القول** في حج الاسباب
بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف الا ان يعين احدها فيتعين

كتاب الحج

٧٣

والثاني ان كان مشروعا كالمشي والركوب لا الحفاء ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال و
وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما لاصالة تعدد المسبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل
الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزئت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها حال والا فلا استنادا
الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام وبتاكد با
بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين او موته قبل
فعلها مع الاطلاق منها وبناء هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة فان
حصلت وجب بالنذر ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل
النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر
مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيدة بسنة الاستطاعة كان انعقاده
مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت انعقد ولو تعذرا
النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك
السنة او بمغايرها والا قدم النذر ووجوب في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المص
في س في حج النذر الاستطاعة الشرعية وح فتقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا
وبراعي في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع
عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول فالمص فيها تفريعا على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل
بصيرورته كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء
جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبدؤه بلد النا
على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه واخره منتهى افعاله
الواجبة وهي رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو
الذي قطع المص في س انه اخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة
وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي س جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف
من اوجبه وبناه هلالا ان ذلك الاستحباب فوجهه ان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما
لانتفاء فائدته بقي الاخر مشتركا لانتفاء الفائدة فيهما او امكان تعلقهما بغير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او

فضي ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجز ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك الكفارة
سببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي س لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب
ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط في المشي في كل ما يحتمل فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا
اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعين السنة او الاطلاق مع الياس من القدرة ولو بضيق وقت او ظن الوفاة
والا توقع المكنة وجب كما ان الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة
واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في س هذا كله مع الاطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما على
معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب
في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط
فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا يصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول
الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده كمن نذره كذلك او استوجر له صحت نيابته قبله وكذا لو
حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعي في جواز
استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على
خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعي في وجوب
حج الاسلام بقاءها الى القابل والاسلام ان صحح عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى
وفي س حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه قولا مشعرا بتمريضه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا
يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا النائب وان علا للاب للاخبار فيصح وان كان ناصبا واستقرب في س
اختصاص المنع بالناصب يستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ومنع بعض الاصحاب مطلقا وفي
الحاقها في العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبا ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك
اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر
في النية على تعيين المنوب بان ينوي انه عن فلان اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ بدلو
هذا القصد اللفظ وانما يستحب تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب
او لغوب او نصب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية مقدم عليها او بعدها
ويبرء ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذا ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب محرما بعد دخول الحرم

لان نذر الحج ماشيا استلزم نذر الحج
المطلق وان يكون ماشيا فاذا تعذر
احدا لجزئين لا يستلزم سقوط الاخر
فهو كالمشروط ما دام الوصف
وجعل المشي قيدا كالمشروطة بشرط
الوصف

كتاب الحج

ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه بعده من الحرم بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات
بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرض الموت في حال كونه محرما ولو قال بعد الاحرام او دخول الحرم
شملهما لصدق البعدية بعدهما واولوية الموت بعدهما حالته ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان قد
احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي
من العمل المستأجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق
بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان
عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاول لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة
ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستأجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب
الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع
المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة
وما لا يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض فيه
في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه كسهولته وبعده حيث يكون ولا خلاف
في الاجارة لاستلزامها زيادة التوابع بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في جواز الوفاء بما شرط مطلقا
فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعينه على المنوب عنه لعدم استطاعته كالمندوب والواجب المخير
كنذر مطلق او تساوي منزلي المنوب في الاقامة فيجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى
القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات فان للمصر وغيره اطلقوا
تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع مع النص
ولما انتفى في الميقات اطلقوا تعينه وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين
مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع ويسقط
اجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوكة لانه غير ما استوجر عليه والمطلق لهم جماعة الرجوع عليه
بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات مع وقوع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق في الاول اجرة وليس له
الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستأجر عن
نفسه والوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي

المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره
لتحصيل الحج عن المنوب بايقاعه مطلقا او يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته فحينئذ حيث
يجوز له الاستنابة يشترط في النائب العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحد هذا اذا كان الحج واجبا على كل
واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا او اريد ايقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه او واجبا عليهما
كذلك بان نذرا الاشتراك في الحج بنائب فيصح كذلك ما لم يتضح فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للمص في س
وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز
لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان
اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من
غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان
الا مع فورية المتأخر وامكان استنابه من يحجه فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة
كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه
لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفي الحاق الحيض بها فيما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر
بعدولها الى غير النوع لو تعذر اكماله لذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة
ويحتسب لهما لو نواه الا ان يستاجره للحمل لا في طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق
قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في س على الشرط الاول وكفارة الاحرام لازمة
بسبب فعل الاجير موجبها في ماله لا الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد
حج قضى في عام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه
المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة ويملك الاجرة لعدم الاخلال بالمعين وا
والتاخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا
في المطلق على ما اختاره المص في س من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان
الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة
والمروي في حسنة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها حجة فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المص
لكن الرواية مقطوعة ولولم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل

في عام واحد لان الحج وان تعددت
افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين

٢ د اردبيلي

٢ لو نواه حج

انما بنى هذا الحكم على ان الاولى فرضه والثانية عقوبة
لانه اطلق الحكم في الاجير المفسد وانه يستحق الاجرة
مع قضائه وهو شامل باطلاقه للاجير المعين
بسنة مخصوصة والمطلق وهذا الحكم لا يتم
في المعين الا بالتعليل المذكور لعدم لانها
ان جعلنا الاولى العقوبة لا يستحق لها اجرة
قطعا ولا للقضاء لعدم كونها المستاجر عليها
بخلاف المطلق فانه يمكن تعليله بكون الثا
نية هي فرضه ويستحق لها الاجرة بخلاف ما
حكيناه في الدروس اما بناء على منع اقتضاء
الاطلاق الفورية او على انه وان دل عليها
لكن التاخير انما اوجب الاثم خاصة والا
جارة صحيحة ومن ثم وجب عليه الحج ثانيا
حتى عند المص في س مع ايجابه عدم استحقاقه
الاجرة ح والاجود في هذه المسئلة على تقدير رد
الرواية ان يحكم بكون الثانية فرضه وانه مع

كتاب الحج

العلامة في القواعد غريبا فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك
وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان يكون العقوبة هي الاولى فتكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه
بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو بسبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم يقع عن المنوب
والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة وعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض
ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما
انفقه في الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر عن تقصيره او من الوصي مع النص لا بدونه لو اعوزه وهل يستحب
لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك نظر المص في س من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى وترك نيابة المراة
الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها
وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالخنثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول
النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزء وقدرته
عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في
صلوة الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث يكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج
فلا يستاجر الفاسق اما لو استوجر ليحج عمن تبرع عالم بفسقه لعدم الاستنابة صح الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق
عن غيره اجزء عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة
والصوم والزيارة المتوقفة على النية ولو اوصى بالحج مطلقا من غير تعيين مال انصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل
المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه
ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر
حسبما دل عليه اللفظ فان زاد الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين
القدر والنائب تعينا ان لم يزد القدر على الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم
اجازة الوارث ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه
به والا فاجرة المثل ان لم يزد عنه او يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطي
اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين
لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان في ضيعة كل من الثانية فان لم يسع الثانية فالثالثة ضاعدا اما تتم اجرة المثل

ولو بجزء وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كان المسؤن معينة فضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها
الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان
آتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر ما الدفع على الحج الواجب ولو امكن استنماؤه او رجي اخراجه في وقت
اخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدة بواحدة حج عنه مرتين فصاعدا
ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا
كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا ففيه ما مر والمودع لمال انسان
العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستأجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق
المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه
والخوف بمنزلة الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفع الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه
يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليه والا استاذن من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا
ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احديهما
نذر فكل يجب اخراجها فان زاد اداء الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج
المنذورة من الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصتا فيه
فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما
ففي تركهما والرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او
العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقولان والتفصيل ان فيما الوافي بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو
تعدد وامن عنده الوديعة او الحقوق وعلموا بالحق بعضهم بعضا وزعت اجرة الحج وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم
من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك
منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين الاستيذان على الاقوى مع العلم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم بعض
فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء
سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو اجتمعوا عالمين
بعضهم بعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق وان احرموا دفعة وقع الجميع عن الميت وسقط من وديعة كل واحد ما
يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق

كتاب الحج

٧٦

عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده
المال ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص
واضافته الى المخالفة حيث يعتقد **الفصل الثاني في انواع الحج** وهي ثلاثة تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما
يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى
انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين
ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا
للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنا عشر ومبدا التقدير منتهى عمارة مكة
الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فالمحلة وسمي هذا النوع عن قسيميه انه يقدم عمرته على حجه ناويا بها
التمتع بخلاف عمرتيهما فانها مفردة بنية وقران وافراد يشتركان في تأخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران
بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا
بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة
مخير بين النوعين والقران افضل ولو اطلق الناذر وشبهه الحج تخير في الثلاثة مطلقا وان كان ام اهلا وكذا يتخير من حج ندبا
والتمتع افضل مطلقا وان حج الف الف وليس لمن تعين عليه نوع العدول الى غيره على الاصح بالاصالة او العارض
عملا بظاهر الاية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكي بروايات حملها على الضرورة وظاهر
الجمع اما الثاني فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا وتتحقق ضرورة
المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث
يحتاج اليها وخوف من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم
امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع في غير اشهر الحج الاحرام بالحج بجميع
انواعه وعمرة التمتع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم
ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان
ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا ومن جعلها الثلاثة نظر الى كونها
ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الآية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي
وفي العمرة المفردة وقتها مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت

مفردة فيتبعها طواف النساء اما فيهما فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران
كالتمتع والاحرام بالحج له اي للتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه
المقام او تحت الميزاب مخير بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي بعض الاخبار فضله في المقام افضل من الحجر
الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها
ابتداء وتعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو
تلبس بعمرة التمتع ضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج بحصول تعامل وعدم ما يحصل الاكمال بحج
مامر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال
الحج واجزءه عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما
فيما في الكلام قيد وبين العدول عندا دون قصد الانتقال الى النسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكرا
الاحرام كما يستغنى عن ما في النيات باضافتها ووجه تخصيصه ان الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة
احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعقل استدامة
ويمكن ان يريد بنية الحج حمله وبنية الخروج عن المنزل كما ذكره بعض الاصحاب في وجوبهما نظرا الى بعد والذي اختاره
المص في بعض الاقوال واحرامه من الميقات هو احد المواقيت الاتية وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات
الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان
مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي بعض الطلوق القرب وكذا المطلق الحاكم غير
والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره
المص من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة
فالحكم كذلك لان الاقربية تقتضي المغايرة ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة
قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما يساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد
عقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي
غيرها اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل الاشعار جاز مسائل
الاولى يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه
وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول

متفرع على ثبوت ... حج الافراد النية
والمراد بنية الاحرام بالنسك المخصوص

كتاب الحج

مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع ولان العدول
كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو
المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية طرحا للرواية وعملا بالحكم
الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن تأسيا بالنبي ص حيث بقي على
حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز
العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم
الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي ص من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير
مندوب وهو قوي لكن قيد بسؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما
كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خص بعض الاصحاب ما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب
والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول
عن الافراد الى التمتع ابتداء الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا
اما الواجب او الندب ويمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والتردد بل منع بعضهم من تقديم الواجب والاقوى الجواز
في من عليه فالحكم مخصوص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا
يجوز لهما تقديم صلوة الطواف ويجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف ويعقدان بها
الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي بعض جعلها اولى
وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المص من ان التلبية كتكبيرة
الاحرام لا يعتبر بدونها العدم الدليل على ذلك بل الطلاق وهذا دليل على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما
عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري فخرج بها عن التمتع فلا يجوز لهما تقديمهما على الوقوف
اختيارا ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر فيجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز طواف نذر او وجهان
فان فعل جدد التلبية كغيره الثالثة لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته
بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة او ما
في حكمها وبالافاق فالموجب للتمتع وغلبت اقامته في الافاق وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا
في الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو اقام بمنزله الافاق ثلث

سنين وبمكة سنتين وحصلت الاستطاعة فيهما فانه يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته في الآفاق اكثر لما سيأتي
ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية منها
والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه
لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا تحتسب عليهما ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة
منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بغير نية الاقامة على الدوام لا معها من اهل الآفاق سنتين ينتقل فرضه في
الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل
ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو
انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة ولم يشترط الاستطاعة
بمكة كما يعتبر ذلك في الآفاق ولو انتقل من بلد الى اخر يشاركه في الفرض فلا فرق في تنقل الاقامة بين التكليف وغيره
ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هذا القران غير واجب
ابتداء وان تعين بعد الاشعار او التقليد للذبح وهو اي هدي المتمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي اجزاء من
الطواف والسعي وغيرهما لا جبران كما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ ره قول انه جبران
وجعله نعم من الشعائر والامر بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم به بالحج من الميقات او مر به بعد
ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات
من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين في موضع وفاق الرابع لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية
واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين وخلافا للخلاف
حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران مع سياق الهدي وكذا ادخال احدهما على الاخر
بان ينوي الثاني قبل تحلله من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا او اوقعها
قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي
صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها
حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى الرواية يشعر بتوقف في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني مع
بوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية
ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فالمص في

حملها

الحج

حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى النص بذلك في رواية اخرى والشيخ ره حملها على المتعمد جمعا
بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه
مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا
صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محلل ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب
جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا احتياج الى الاستثناء من تعذر عليه اتمام
نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الاخر قبل اكماله لانه لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المص قد استثناه في

الفصل الثالث في المواقيت واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني
لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما يشترط
وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهره لجوازها في مطلق السنة
فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما ومن اصحابنا من منعه
صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا للمستند ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل
الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في
غيره وليكن الاحرام في اخر جزء من رجب تقريبا للتخفيف ولا يجب اعادته فيه في الموضعين على اصح القولين للامتثال المقتضي
للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز لمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر
ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام فيجب الرجوع اليه
مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا
بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير
الاحرام وان لم يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا
ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى الميقات فان
تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكن الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما اغتفر غيره
للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد
النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله ص لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم
الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله

الجوهري او صغير الحلفة وهي اليمين تحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي
فيه الماء وفيه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتأسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار
وهو جامع بينهما للمدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلث مراحل من مكة للشام ويلملم لاهل
اليمن ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف فسكون الراء وفي الصحاح فتحهما وان اويسا
منها وخطاؤه فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو
واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط
المسلخ شيء يعتمد وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهي المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب
ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي اخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان
كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان
اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى
عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة
من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة
والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجرد وكشف الرأس
او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التأخير الى الاخر اختيارا ولو اخر الى الاخر عمدا اثم واجزأ
على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهي مسامتته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا
احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر
والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق باقل من ذلك وكأنه اراد تمام المشترك ثم ان تبين الموافقة او استمر الاشتباه
اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تأخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء الفصل الرابع
في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة
الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها
في الحاقها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع
بل يتعين التقصير لتوفير الشعر في احرام الحج المرتبط بها القول في الاحرام يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج تمتعا وغيره من اول ذي
القعدة واكده توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة ولو اراد العمرة توفيره شهرا

من اول ذي القعدة م ل

التنظيف

كتاب الحج

التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت قبته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء
على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه
الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقبله ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس
ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه الى الميقات فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله
قول للشيخ ولا بأس به وان جهل مأخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة
ان جمعهما والاحرام عقيب الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة
ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل
ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة
التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
لبيك وقد اوجب المصنف وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها مقارنة على التقريب بنية الاحرام يجب جمع النيتين جملة
لتحقق المقارنة بينهما ككبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلوة متصلة
شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع
في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبر المقارنة بينهما الا
والنصوص خالية من اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي اقامة
او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثني تأكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد
اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي امر الله به ابراهيم بان
يؤذن في الناس بالحج ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان
اولى ولبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه
ولا من جلد المأكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف مطلقا ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلوة ويعتبر
كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمحبوك من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود واكتفى المصنف عن هذا الشرط بمفهوم
جوازه للنساء يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا
النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية
بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين بايهما بدأ استحب الاخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة

واضح فيه وبها لا يقع أصلاً وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم شيء من محرمات الإحرام بدون أحدهما ويجوز الإحرام في الحرير
والمخيط للنساء في أصح القولين على كراهة دون القفازين والخنثى ويجزي لبس القباء أو القميص مقلوباً بجعل
ذيله على الكتفين أو بالمنزل ظاهره من غير أن يخرج يديه من كميه والأول أولى فإنّ اللذ روس والجمع أكمل وإنما يجوز
لبس القباء كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلاً منه ولو أخلّ بالقلب أو أدخل يده في كمه فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل
لو فقد الإزار من غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث
يحرم إن كان راجلاً بطريق المدينة أو مطلقاً في غيرها وإذا علت راحلته البيداء راكباً بطريق المدينة وإذا أشرف على
الأبطح متمتعاً وتسر المرأة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع الأجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الإحرام إن عقده
والإجهار بالعقد بها وهو ظاهر الأخبار ويجدد عند مختلف الأحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة
أحد ويقظة وخصوصاً بالأسحار وأدبار الصلوات بما في اليها التلبيات المجملة وهي لبيك ذا المعارج لبيك الخ
ويقطعها المتمتع إذا شاهد بيوت مكة وحدّها عقبة المدنيين إن دخلها من أعلاها وعقبة ذي طوى إن دخلها
من أسفلها والحاج إلى زوال عرفة والمعتمر مفردة إذا دخل الحرم إن كان أحرم بها من أحد المواقيت وإن كان قد خرج
لها من مكة إلى خارج الحرم فإذا شاهد بيوت مكة إذ لا يكون حينئذ بين أول الحرم وموضع الإحرام مسافة والاشتراط
قبل نية الإحرام متصلاً بها بأن يحله حيث حبسه ولفظه المروي اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة
نبيك صلى الله عليه وآله فإن عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم يكن
حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك
والدار الآخرة ويكره الإحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبههما وقيده
في س بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم عليها أي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد
والعصفر وشبهه من الألوان والوسخة إذا كان الوسخ ابتداءً أما لو عرض في أثناء الإحرام كره غسلها إلا لنجاسة
والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين أو بعده بالطرز والصبغ
ودخول الحمام حالة الإحرام وتلبية المنادي بأن يقول له لبيك لأنه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها
بل يجيبه بغيرها من الألفاظ كقوله يا سعد أو يا سعديك أما التروك المحرمة فثلاثون صيد البر وضابطه الحيوان
المحلل الممتنع بالأصالة ومن المحرم الثعلب والأرنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية ولا
قتل الأنعام وإن توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفأرة ولا الحية ونحوها

كتاب الحج

ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الإعانة عليه ولو دلالة عليها وإشارة إليها بأحد الأعضاء وهي أخص
من الدلالة ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرماً أو محلاً ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان
المدلول عالماً به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وإنما أطلق المصنف صيد البر مع كونه مخصوصاً بما ذكر
تبعاً للآية واعتماداً على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معاً فيه لا إذا اختلف أحدهما أو
لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فإن انتفيا عنه وكان ممتنعاً فهو صيد إن لحق بأحد
أفراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه وإقامتها وإن تحملها محلاً
أو كان العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وإن قلت الخياطة وشبهه
مما أحاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الإزار
ونحوه فإنه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ
للشم غالباً [illegible] ما يطلب منه الأكل أو التداوي غالباً كالقرنفل والدارصيني وسائر الأبازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا
ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر وأما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان
والأقوى تحريم شمه أيضاً وعليه المصنف في س وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامى والإذخر والقيصوم
إن سميت ريحاناً ونبه بالإطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه بأربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول آخر
له بستة بإضافة العود والكافور إليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كراهة إلا
لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الإثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الأول والثاني من أفراد الطيب
والادهان بمطيب وغيره اختياراً ولا كفارة في غير المطيب منه بل الإثم ويجوز أكل الدهن غير المطيب إجماعاً والجدال وهو
قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة س وإنما يحرم مع عدم الحاجة إليه فلو اضطر إليه لإثبات حق أو نفي
باطل فالأقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقاً والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الإحرام وغيره ولكنه
فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة ألف لا فدية له وإخراج
الدم اختياراً ولو بحك الجسد والسواك والأقوى أنه لا فدية له واحترز بالاختيار عن إخراجه لضرورة كبط جرح وشق
دمل وحجامة وفصد عند الحاجة إليها فيجوز إجماعاً وقلع الضرس والرواية مجهولة مقطوعة ومن ثم أباحه جماعة مع الحاجة
محرم من جهة إخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية أن فيه شاة وقص الظفر بل مطلق إزالته أو بعضه اختياراً فلو انكسر فله إزالته
والأقوى أن فيه الفدية كغيره للرواية وإزالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز إزالته ولا شيء

عليه ولو كان التأذي بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن يجب الفدية لانه محل التوقي لا لعسر والمعتاد البتة فلو كشط جلدة
عليها فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الراس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحنا والارتماس وحمل متاع
يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدق ستره باليد وجهان وقطع في
تذكرة بجوازه وفي بين حمل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معوية بن عمار والمراد بالراس هنا منابت الشعر حقيقة او
حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمراة ولا يصدق باليد كالراس ولا بالنوم عليه و
لا الوجه ما يتم به ستر الراس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلوة اسبق فيجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة
وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابة وعبره لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة وتخير الخنثى بين وظيفة
الرجل والمراة فيغطي الراس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمراة فخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا
للرواية ولا فهو كالمستغنى عنه والحنا للزينة لا للسنة سواء الرجل والمراة والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل
الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضا
ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول
بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والطاي
بعض الظهر كالجمع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت
المحمل ونحوه والمعتبر ما كان فوق راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المراة
والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن
تجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر
الحرم الاخضر الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله
الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه
ويحرم ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره في بعض محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه
كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان لجودها العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله او
نقله من مكان الى اخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنع الى بكونه مساويا للاول او احرز نعم
لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعا او غالبا **القول في الطواف** ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة
والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي بعض الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة

في بابه حال البدا ومشى عمدا على شاذروانه ولو خطوة او مس حايطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد
مسه وقف حال اللمس لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط و
عدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع
فان زاد كالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الطواف
الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الان او الى احد جانبيه وانما
اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه في
جانبيه في الالفية وفي الدروس فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه
والاوسط اوسط ويعتبر في نيتهما قصد الصلوة للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز
فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع
الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد
الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا
وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان ولو شك
اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها لعذر مطلقا ويستانف قبل بلوغ
الاربعة لا لعذر وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي قطعه
وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف في اثناء السعي بترتب صحته وبطلانه على الطواف
فان كان نقصان الطواف قبل اكمال الاربع استانفهما وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف
السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد
فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا
او في عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق
اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال
المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك في ا
النقصان واما نفل الطواف فيبني فيه على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ
الركن ام لا هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة **وسنة الغسل**
النافلة

قبل دخول مكة من بئر ميمون بالأبطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرها ومضغ الاذخر
بكسر الهمزة والخاء المعجمة ودخول المكة من اعلاها من عقبة المدنيين للناسي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا
ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمانينة في النفس واحضار البال
والخشوع والدخول من باب بني شيبة لتطأ هبل وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعة بازاء باب
السلم عند الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي
في حالة الوقوف مستقبلا او قائما به وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله
والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي
تقارب الخطاء دون الوثوب والعدو ثلثا وهي الاول والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ في
المبسوط في طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلامه الان فيه وانما يستحب على القول به للرجل
الصحيح دون المراة والخنثى والعليل بشرط لا يؤذي غيره ولا يتاذى به ولو كان راكبا حرك دابته
ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما
امكن من بدنه والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام وهو التحية وقيل بالهمزة من اللامة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان و
الا استلم بيده ثم قبلها او الاشارة اليه ان تعذر ولكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم و
استلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلهما للناسي واستلام المستجار
في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن وبشرته به في هذا الطواف
لامكانه وتنادي السنة في غيره من طواف مجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق بشرة
الخد به والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها الله
انشاء الله رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت
رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة في الطواف والنقصان والتداني من البيت و
قلة الخطاء فان اشتمال القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثيرة وان كان قد ورد في كل خطوة
من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف ويكره الكلام
في اثنائه بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وماذكرناه يمكن دخوله

فالذكر

كتاب الحج

في الذكر مسائل الاولى كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف
النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة
ولو من بلده مع البعد والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة
العجز عنه مطلقا فيستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا او جهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان
طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة
للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة
جازت الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة اما لو تركه
عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء مطلقا حتى يعود ولو كان المنسي بعضا من غير
طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء الثانية يجوز تقديم طواف
الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجدد التلبية عقيب صلوة
كل طواف كامر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتاخرين
تجديد التلبية ايضا وطواف النساء لا يقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو اي طواف النساء
واجب في كل نسك حجا او عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع ولا يجب فيها وادخله فيها بعض
الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره
وهو كك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم
عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده
بعده وناسيا يجزي والجاهل عامد الثالثة يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء
وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي عن النبي
عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس تختص التحريم
بموضع تحريم ستر الراس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على
الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا
لو طاف لابسا للمخيط الرابعة روي عن علي عليه السلام بسند ضعيف في امرءة نذرت الطواف على اربع بيديها
ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ ره وقيل والقائل المحقق يقتصر بالحكم على

المراة وفوفا فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير معتبرة بها شرعا فلا
ينعقد في غير موضع النص وقيل والقائل ابن ادريس ره يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية و
والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في المراة صح الرجل بطريق اولى
والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل ينعقد النذر دون الوصف و
بعدم قصد المطلق الخامس يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة
تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشترك بينهما وفي الثالثة
تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا
فيكون احدا وخمسين طوافا وتبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران
في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى ليصير مع الزيادة طوافا كاملا
حذرا من القران واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي
الاستحباب وهو حسن وان استحب الامران السادس القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا
وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة وان كان تركه
افضل ونبه بافضلية تركه على بقاء فضل معه كما هو شان كل عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة
بمجموع الطواف ام بالزيادة والاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال فالاول وعلى التقدير
فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة وان قل القول في السعي والتقصير ومقدماته كلها مسنونة
استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل
للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل يشترط من
الحدث ايضا والخروج من باب الصفاء وهو الان داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم
باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايضا
والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل
الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتاسي وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحه وتهليله وتحميده
ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه واله مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص مقرنا

مقارنة للحركة وللصفا بان يصعد عليه فيجزي من اي جزء كان منه او بلصوق عقبيه ان لم يصعد
فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما
في كل شوط والبدءة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا آخر
فالسابع ينتهي على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فياتي
بها وان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه او كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد
سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميلها اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره
كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه والمطلق في الدروس الحكم وجماعة والا
والاقوى تقييده بما ذكر وحينئذ مع الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا
ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه
بل ياتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف فلا يحل له ما يتوقف عليه من
المحرمات حتى ياتي به كلا او نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل او قلم ظفره فتبين
الخطاء وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا الى روايات دلت على الحكم و
مورد ها ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه
كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر او الاظفار وفي وجوبها
بالجماع مط فتساويه للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم
اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي والاخرون تلقوها بالقبول مط ويمكن توجيهه بتقصيره
هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة
تقصير بل تفريط واضح ولكن المص وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مط فيشمل ما يتحقق فيه العذر
كالخمسة وكيف كان فالاشكال واضح ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها
على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ
موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف
وقرض وغيرها بعده اي بعد السعي بعمرة وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما
يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلوا

ولا فرق فيه بين شعر الراس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزا
واما يحرم حلق جميع الراس او ما يصدق عليه عرفا فيه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم با
الاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي
لحصوله با الشروع والمحرم متاخر وهو متجدد مع تجدد القصد وناسيا او جاهلا لا شيء عليه
ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة
للمعسر والمرجع في الثلثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه
ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص
والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم
اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين واخره العيد عند احلالهم الفصل الخامس
في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي
الجمار والمبيت بمنى الاركان منها خمسة الثلثة الاول والطواف الاول والسعي القول في الاحرام
والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما
يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي
بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول
لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام
الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسياتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات
والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب
الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل
والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سايرا والواجب الكل وحد
عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو
وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة
وكان يستغني عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود
لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز

الحج

صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين وفي الدروس اوجب
فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها
وان اثم ولو ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع
الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على
الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها قاعدا او راكبا بل قائما وهو الاصل في اطلاق
الوقوف على الكون الا ان الافضل افراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر
بالعبادة ان توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها الى التشريق ولا يقطع محسر الا بعد
السير وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوة
الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الا
الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتاخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمراة
وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بعد الظهر للامام كما سلف بل التقدم بيومين وثلثة والدعاء
عند الخروج اليها اي الى منى في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء
بعرفة بالادعية الماثورة عن اهل البيت عليهم السلم خصوصا دعاء الحسين وولده زين العابدين
عليهما السلام واكثار ذكر الله تعالى بها والدعاء لاخوانه المؤمنين بالدعاء وافلهم اربعون
روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا
كان احسن من موقفه ما زال مادا يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض
فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت
الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى ع اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من
العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري يستجاب
ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت
عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة الدم فقلت له قد اصبت
باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما
دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله ع يقول

من دعا لأخيه بظهر الغيب وكّل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني
والملك يدعو لي لأني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض أي
ينصرف وأصله الاندفاع بكثرة أطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه
كإفاضة الماء وهو متعد لا لازم أي يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث
لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب إلى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في سيره داعيا إذا بلغ الكثيب
الأحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا
تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني ثم يقف به أي يكون بالمشعر ليلا
إلى طلوع الشمس والواجب الكون واقفا كان أم نائما أو غيرهما من الأحوال والنية عند وصوله
والأولى تجديدها بعد الفجر لتغاير الواجبين فإن الواجب الركني منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع
الفجر إلى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب إحياء تلك الليلة بالعبادة
والدعاء والذكر والقراءة فمن أحياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ووطء الصرورة المشعر
ولو في نعل أو ببعيره قال المص في الدروس والظاهر أنه المسجد الموجود الآن والصعود على قزح بضم
القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ ره هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه
وذكر الله عليه ... كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج
بتركه سهوا كما هو حكم أركان الحج أجمع نعم لو سهى عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين في
فواتهما أو أحدهما لعذر كالفوات سهوا ولكل من الوقوفين اختياري واضطراري فاختياري
عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري
عرفة ليلة النحر من الغروب إلى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه إلى الزوال وللاضطراري
الآخر أقوى منه لأنه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ويجزي تسويغ ... المرأة
به اختيارا والمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك في الوجوب
من الوقوف الاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري وأقسام
الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية أربعة مفردة وهي كل واحد من الا
الاختياريين والاضطراريين وأربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان والاختياري

عرفة

كتاب الحج

عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل أقسامه يجزي في الجملة لا مطلقا لأن العامد يبطل حجه بفوات كل
واحد من الاختياريين إلا الاضطراري الواحد فإنه لا يجزي مطلقا على المشهور والأقوى إجزاء اضطراري
المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام وأما اضطراريه السابق فيجزي مطلقا كاختياري
ولم يستثنه هنا لاندراجه في قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه على
حكمه أيضا بقوله ولو أفاض قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا لا شيء عليه وفي إلحاق الجاهل بالعامد كما
في نظائره أو الناسي قولان وكذا في تركه أحد الوقوفين ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة والخائف
بل كل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقا ورفيق المرأة من غير جبر ولا يخفى أن ذلك مع نية الوقوف
ليلا كما نبه عليه بإيجابه النية له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمأزمين بالهمزة الساكنة
ثم كسر الزاء المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين وإلى وادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة
بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لأن الرمي تحية لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر
لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه
بالالتقاط ولو التقط أزيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها أو عدم إصابته فلا بأس والهرولة
وهي الإسراع فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها
مائة ذراع أو مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع إليها وإن وصل إلى مكة داعيا حال
الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
القول في مناسك منى جمع منسك وأصله موضع النسك وهو العبادة ثم أطلق اسم المحل على الحال
ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري
وجوز غيره تأنيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل عليه السلام فيه لإبراهيم عليه السلام تمن على
ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي أقرب الجمرات الثلاث إلى
مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكرنا فلو عكس عمدا أثم وأجزأ ويجب النية
في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الإسلام أو غيره والقربة والمقارنة لأوله والأولى التعرض
للأداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء وإكمال السبع فلا يجزي ما دونها فلو اقتصر عليه
استأنف إن أخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الأربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الإتمام مصيبا للجمرة

وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصا كذا عرفها المص في الدروس وقيل هي
مجمع الحصا دون السائل وقيل هي الارض ولو لم تصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة
العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة
بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم يحتسب الواثبة بل المرمية
ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت اصابت كفى وكذا لو وقعت على غير
ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدمة الارض وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله اعم من
مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد
وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه وفي
الدروس نسب الى ذلك قول وهو يدل على تردد بما يسمى حجرا فلا يجزي الرمي بغيره ولو
بحجر عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل
بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا وغيره حرميا فلا يجزي عن غيره ويعتبر فيه الا ان يكون مسجدا
لتحريم اخراج الحصا منه المقتضي للفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمي بها
بغير نية او لم تصب لم تخرج عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة
وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب البرش المشتملة
على الوان مختلفة بينها وفي كل واحدة منها ومن ثم احترز بها عن المنقطة لا كما صنع في غيره وغيره
ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني الملتقطة بان تكون كل واحدة
منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصا ولا تكـ
سرن منه شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع والطهارة من الحدث حالة
الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه
على غير طهر كذا علله المص وغيره وفيه نظر لان المجوزة مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح لاجلها
ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد
طهارة الحصا فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل بوجوبه وانما كان الاول ارجح لان سياق
اوصاف الحصى ان يقول الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منهما كان اولى والدعاء

كتاب الحج

الرمي وقبله وهي بيده بالمأثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا
وتباعد الرامي عن الجمرة بنحو خمسة عشر ذراعا الى عشرة منها خذفا والمشهور في تفسيره ان يضع
الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس
بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع
وهو غير مناف للمروي الذي فسروه به بالمعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم ع
تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف ان ذلك امر زائد
على الخذف فيكون فيه سنتان احدهما رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد
والاخرى جعلها بالهيئة المذكورة ويتأدى سنة الخذف برميها بالاصابع كيف اتفق
وفيه مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور لان الجمع بينه وبين الخذف المعتبرين التبا
بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف خروجا من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي
في جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية ان
من قبل وجهها ولانه مقابل اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ولكن
مع ذلك مستدبر للقبلة وفي الجمرتين الاخريين يستقبل القبلة والرمي ماشيا الى منزله
لا راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويضعف بانه رمى ماشيا
ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ويجب الذبح لهدي التمتع جذع من الضأن
قد كمل سنة سبعة اشهر وقيل سنة او ثني من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية
ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو ببياض على عينه والاعرج والاجرب
ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر و
غيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر
وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير غير مهزول بان يكون
ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فان
ظنه كذلك اجزأ وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام
الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه مستند الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالف فيهما

بعد الذبح اذ لو ظهر التمام فله اجزاء قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه
قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه
او هزاله لم يجزه الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيح العيص
القاسم عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يكون مما عرف به اي حضر عرفات وقتا لو قوف
ويكفي قول بايعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه يبطل ويمشي ويبرك في سواد الجار متعلق
بالثلثة على وجه التنازع وفي رواية ويبعر في سواد اما بكون هذه المواضع وهي العين والقوايم
والبطن والمبعر سوداء او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك و
يمشي مجازا في السمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى
زمانا طويلا فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلم اناثا من
الابل والبقر وذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضان والمعز ويحب النية قبل الذبح
مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه مقتصرا منه على اقله جمعا
بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيهما اختيارا
ويستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي يد الناسك معه اي مع الذابح
لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها
ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب
لكل منهما مقارنة للتناول والتسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث
وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل اثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت
يداها مجتمعين ما بين الخف الى الركبة لتمنع من الاضطراب او بعقل يدها اليسرى من الخف الى
الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك
الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالمأثور ولو عجز عن الثمين فالاقرب
اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي امتثاله للاجزاء
ولحسنة معوية بن عمار ان لم تجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو
فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويهدي

عدم

عدم من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه فمن القابل فيه ويسقط هنا الاكل
فيصرف الثلثين في وجههما ويتخير في الثلث الاخير بين الامرين مع احتمال قيام النايب مقامه فيه
فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الفقراء او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على
ما في بلده والاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام
ثلثة ايام في الحج متوالية الا ما استثنى بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع
والتاليان واخرها اخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع
فينتظر مدة لو ذهب لوصل الى اهله عادة او مضى شهر ويعتبر من يقيده الثلثة بالتوالي
بالموالاة دون السبعة على عدم اعتبارها فيها وهو اجود القولين وقد تقدم ويتخير المولى
المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه فهو فرضه
الصوم لكن ان تبرع المولى بالاخراج اجزء كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد
بهذا التخيير وهو دليل على انه لا يملك شيئا والا اتجه وجوب الهدي مع قدرته عليه
والحجر عليه غير مانع منه كالسفيه ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة
على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وسبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات
محمولة على المندوب جمعا كهدي القران قبل تعيينه والاضحية فانها يطلق عليها الهدي
اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز
بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال
اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم
صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم عند العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضائه
ما فاته من الصوم ويقوى مراعات تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من
الصوم الواجب ويتحقق في الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او
مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضي مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه
خاصة والقول الاخر وجوب قضاء الثلثة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع و
المملوك منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر ويظهر من جعله حدا خروجه

عنه لما يض والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدي القران منى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره
او قلده وهذا هو سياقه شرعا فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن
ملك سائقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له
ابداله بعد سياقه المحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة
بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه
في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه
ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها
هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص ويسقط النية المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة
عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه
ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه
وبعد النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزأ عنه للنص اما لو ذبحه في غيره
او عن غيره او لا بنيته لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع عن غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين
لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او التقليد
هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في الدروس الاجزاء للاخبار الصحيحة
وح فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخيرتين ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح
وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي
القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع على
الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذورا للصدقة وجزم به المص في الدروس
ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح والحلق ويجزي الهدي
الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم
عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب
الاقتراض لها وانه دين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزأ عنها والجمع بينهما افضل
وشرائطها وسننها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربيه

كتب الحج

ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان
بمكة ثلثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد
والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق
بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها او ما يريد اخراجه فان اختلفت فثمن موزع عليها بمعنى
اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث وهكذا
فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت
ثلثة تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة ولو
روي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال في القيمة ويكره اخذ
شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وكذا حكم
جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق
وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل
الفردين الواجبين تخييرا خصوصا للملبد شعره وتلبيده هو ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في
راسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على
الندب جمعا ويتعين على المراة التقصير والحلق فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجزي
للرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص
متقربا ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر
اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تادت سنته خاصة ويمر
الموسى على راسه مستحبا فيهما من غير تلازم ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا يجزي
الامرار مع امكان التقصير لانه بدل من الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري فلا يعقل
اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام
العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلثة
على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا
والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة

ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم على

الطواف وهما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الجواز بتقديمه على التقصير

خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا و

قسيميه مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح يحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب و

الصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله به او توقفه على الثلثة قولان اجودهما الثاني

فاذا طاف طواف الحج وسعى بعده حل الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى فيتخير المتمتع

الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من

فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المص في الدروس بالثاني وبقي من المحرمات

النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث

الخطاب الوضعي وان لم يحرمن عليه فيحرمن بعد البلوغ بدونه الى ان يأتي به واما المرأة فلا

اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في الحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق و

بقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء و

يكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الرأس

والطيب حتى يطوف للنساء **القول في العود الى مكة** للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر

متى فرغ من مناسكه بمنى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور

اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره عن

الغد ويجزي طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المص في

الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم ويكفيه الجميع كما مر في الواجبات

والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه

والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه فينوي

طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدء بطواف الحج ثم بركعتيه ثم با

بالسعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه **القول في العود الى منى** ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود اليها

هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان يقال بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة

بين

بين مناسك منى اولا واخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى وما

ذكرناه عبارة الدروس وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى اذا كان خرج منها

للمبيت بها ليلا ليلتي التشريق كما سيأتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك

المعين والقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها ففي كونه كمن لم يبت او يأثم خاصة مع التعمد وجهان

من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد بها شرعا

بدونها ورمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت الليلة ولو بات بغيرها فعن كل

ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر

الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض

مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما بني الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة او فدية و

جبران فتسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك

المبيت عن غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها للعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة

مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل و شرب

وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما

قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من

استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى ومكة متعبدا ومن انه

تشاغل بالواجب ويظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل

ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يجاوز بها

الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب من ا

الجمرات الثلث يبدء بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة

ولو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع اما رمي ا

الاولى فانه صحيح وان تاخر لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس

محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى

انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع

استيناف لتاليه وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون
اربع ثم قطعه لوجوب الولاء هذا كله مع الجهل والنسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعدها التي
لم يكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع والا بنى عليها و
استيناف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس
ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين بجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي
حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع و
كذا لو نسي اثنتين او ثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب
المقدمة كوجوب ثلث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة
او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة ولو فاته ما دون اربع وشك في
كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد
ولو شك في اربع كذلك استانف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها
بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ
من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية كذلك يستحب رميها عن
يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض
فلا باس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى
الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا اذا كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد
باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة
بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء
لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم يغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى ولا يجتمع الامران
الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع
غروبها عليه بين من تاهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز
حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب
المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها فهي و

كتاب الحج

وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمار
الثالث قبل ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع
الشمس الى غروبها في المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف
والمريض والمرأة والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في اليوم
حتما حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في
القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء فيه والاولى الاداء فيه في وقته والفرق
وقوع ما في ذمته اولا على وجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء
وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فان فات استناب
في القابل وجوبا ان لم يحضر والا وجبت المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه
الى مكة لطواف الوداع استحبابا موكدا وليس بواجب عندنا ووقته عند ارادة الخروج
بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود
وان بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها
والدخول من باب بني شيبة والدعا كما مر ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها في د
والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب
خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار اخذا بحلقتي الباب عند الدخول وا
الصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرء في ا
الاولى الركعتين الحمد وحم سجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلث او اربع او خمسون
الصلوة في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله وا
استلامها اي الزوايا والدعا وقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم
كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها
ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب الدعاء عند الحطيم
سمي به لانحطام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب
عنده فهو فعيل بمعنى فاعل والتوبة الله فيه على ادم عليه السلم فاعظمت نوبه وهو اشرف

البقاع على وجه الأرض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين ع وولده الباقر عليه السلام
وهو ما بين الباب والحجر الأسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت
واستلام الأركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي
ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الأعاظم
لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب عفو الله تعالى والقرب منه والزلفى لديه ويستحب
مع ذلك حمله مع اهدائه والخروج من باب الحناطين متى بذلك لبيع الحنطة عنده او المحوط
وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له مارا
اليه من عند الأساطين على الاستقامة به لتظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي يجعلها
قبضة قبضة بالتمر في الأخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة
سقطت او نحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب بتقدير
بالصدقة فالأقوى اجزاؤها الظاهر التعليل كما في نظايره ولا يقدح الاختلاف في الوجه
لابتنائه على الظاهر مع انه لا يعتبره والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وورد
انه من المنسئات في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم
الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف
لمن كان بمنى فقد روى انه من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله
فيه مائة تسبيحة كتب له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت احياء
نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي
خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه يسمى خيفا وخصوصا عند المنارة التي
في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها
روى تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم وان ذلك مسجد رسول الله
صلى الله عليه واله وانه صلى فيه الف نبي والمص اقتصر على الجهة الواحدة وفي الدروس
اضاف يمينها ويسارها كك فلا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلوة صلوة ست ركعات
في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجاء الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا

اوقصا

كتاب الحج

اوقصاصا وكذا لا يقام عليه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق
ببيع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج ليستوفي منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى
جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي صلى الله عليه واله ومشاهد
الأئمة عليهم السلم وهو ضعيف المستند **الفصل الثالث في كفارات الاحرام** اللاحقة بفعل شيء من محرماته
وفيه بحثان **الاول** في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين
سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض
فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه
الاتمام لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر وان قل ثم صيام ستين
يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان
الستين وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعر بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر
ما وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو
عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر ثم لو عجز عن صومها في
المقدور والفرق وورد النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد
فلا يجب ما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فأتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع
في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع
احتمال وجوب تسعة لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض نصف
صاع مدان في المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا
الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في
الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب
والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم
ثلثة ومقتضى تساويها في الفض والصومات فيهما لو نقص عن عشرة لم يجب الاكمال ويتبعها الصوم بقدر ما وسعت
وهذا يتم في الظبي حاصة للنص اما الآخران فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ره ولا مستند له ظاهرا ثم ورد
فيهما الشاة فمع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة بالطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة

وهذا هو الأقوى وفي الدروس نسب مشاركتهما الى القيل وهو مشعر بالضعف وتظهر فائدة
القولين في وجوب اكمال الطعام العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على
وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم
الفتي والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة
والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة لا كغيره
من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطرق وكفاية الفحل للاناث عادة
ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب
تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره
من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة في البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد ومصرف الشاة
والصدقة كغيرهما الا كالمبدل ثم صيام ثلاثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطاة
والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق
المص هنا وجماعة وفي الدروس جعل في الاولين مخاضا من الغنم اي من شأنها الحمل ولم يذكر
الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح منها ان في بيض القطاة بكارة
من الغنم واما المخاض فمذكور في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي
وسياتي ان في قتل القطاة والقبج والدراج حمل مفطوم والفتي اعلى منه فيلزم وجوب الفداء
للبيض بما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا وغايته تساويهما في الفداء
وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلفت العبارات فيهما ففي بعضها
اختصاص موضع النص وهو بيض القطاة وفي بعض ومنها الدروس الحاق القبج وفي التحاق
الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لانه صنف منه والا يتحرك الفرخ ارسل في ا
بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية
وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام
ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما يجب نتاجها حين تولد على تقدير حصوله وهو

اقل

كتاب الحج

اقل من الشاة بكثير فكيف يجب مع العجز وفسره جماعة من المتأخرين منهم المص بان المراد وجوب
الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لا لما ذكروه لمنع كون الشاة اشق من ا
الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحري زمن ا
الحمل ومراعيها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا اضعاف
الشاة بل لان الشاة يجب ان يكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج
فتكون كبعض افراد الواجب والارسال اقله ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا
الامران الاخيران من حيث البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما على الشاة
يقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما يعب الماء با
المهملة اي يشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج ا
العصافير واو هنا يمكن كونها للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد
لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمص في الدروس اختار الاول خاصة واختار
المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل ا
كل منهما معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطاة والحجل من التعريف كما صرح به جماعة وكفارة
الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروي ان عليه
قيمته وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة
فلانه او لانها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير
الحمام المملوك وفي الامران معا الدرهم لله تعالى والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك با
بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما و
الثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها
حمل بالتحريك من اولاد الضأن ما سنه اربعة اشهر فصاعدا او نصف درهم عليه اي على المحرم في ا
الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احد بهما فيهما اي في الفاعلين والحالين فيجب درهم
على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده و
ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان الحاقه به مع الاطلاق
البيض في النص

لا بح من بعد ولكن لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت
الفرق كما صرح به في الدروس وغيره فغير المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يشتري بقيمته
الشاملة للفداء علفا لحمامه ولكن في الكرواية والمملوك لكن مع اذن المالك وكونه
المتلف والا وجب ماذكر لله والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطاة والحجل والدراج
حمل مفطوم رعى فله كل سنة اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا يبعد في تساوي
فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل الم المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض
او على ان فيها هنا مخاضا بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان فيه شيئا
على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه
ماذكرناه لعدم المنافي بوجه هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص او على
وجوب الغنم كما اخترناه وحمله على الحمل والانثى لاشكال وفي كل من القنفذ والضب
واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الاول وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى
ولعل القائل فسر به الجدي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما
والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون
الحمامة فيشمل الاخيرين وانما جمعهما تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما سيأتي
تفسيره به في الاطعمة فيغايرهما مد من طعام وهو هنا ما يقوت من الحبوب وفروعها والتمر
والزبيب وشبههما وفي الجرادة تمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا
فيتخير بينهما جمعا واختاره في الدروس وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف
ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز
من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان
الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبهها او يقتلها كف من طعام
ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه
القيمة فيما المنصوص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار
ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع والا يعد فعن كل واحدة شاة على المشهور

وسنده

كتاب الحج

وسنده غير معلوم والاطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وفي دروس المص في
بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى
القواعد وجوب القيمة ان لم يعد بناء على الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم
لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالين
وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو
الحمام ان لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل
من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع
الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا
مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به وحيث لا نص
ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر
لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بنى على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل
ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في
الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ
بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا على
الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى
كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد امورا متعددة يجب
لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم
محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران
وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة وفي الواحد بالحساب
ففيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين الاخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور
ومستنده ضعيف وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في
العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى وجوب الارش في الجميع لان بعض
حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة

منزلة
البيض
منهم
ونمر
من طعام

ولا عقد ولا ارث ولا غيرهما من الاسباب المملكة كنذره له هذا اذا كان عنده اما التاي
فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه
الاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية
وليس في العبارة انه نتفها باليد حتى يشير اليها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت
بانه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة
كيف شاء ويجزي مسماها ولا تسقط بنبات الريش ولا تجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من
ريشة فهي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما
المص وفي الدروس وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب
والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث
ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاه اي جزاء
الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب
فيهما ايضا كالصدقة ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فلا
قوة كونهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام
التمليك والاكل البحث الثاني في كفارة باقي المحرمات في الوطء عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل
المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل فورا ان كان الاصل
كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطء
الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس
قولان والمروي الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة
او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر
على الحج لسنته او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترز بالعامد العالم عن الناسي
ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه
محرما في حقه اما الجاهل فاثم ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة مصاحبته بالتحريم في حج القضاء
الى اخر المناسك وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي

كتاب الحج

مروى وبه قطع المص في الدروس ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وضع
وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقفت
مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير
لا يجب عليه القضاء عنها العدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه
البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد
تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء
جعلناها فرضه او عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء ويجب البدنة من دون الافساد بالجماع
بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة اي الى تمام الخمسة
اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعله الحكم اولى يدل على الكفاية بالاربعة في
سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية ضعيفة نعم
تكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها
ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة ولمن عجز عن البدنة تخير بينها
وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها وكان الاولى انه مع العجز عنها
يجب بقرة او شاة وفي الدروس اوجب فيه بدنة وان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خيره بين
البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه
وانما الملق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة
او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلاثة ايام هكذا وردت الرواية
وافتى بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها ما لو اكرهها وطاوعته لكن مع مطاوعتها يجب
عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء
عليها والمراد باعساره الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد في
الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل ساير اوقات احرامها اللتي يحرم الجماع بالنسبة اليه
اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة
والعلم واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها الغلام

المحرم باذنه وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها
عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر
اى عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع فى المفهومات الثلثة الى العرف وقيل ينزل
ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة وان عجز عنها فالشاة
وبه قطع فى الدروس والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده
او كان من عادته فكالمستمنى وسياتى ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفى الدروس
جزور والظاهر اجزاؤهما وبغير شهوة لا شئ وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان
كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شئ وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفى تقبيلها
بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اى بغير شهوة شاة انزل ام لا مع
عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التى تصدر عنه فبدنة وهل يفسد به
الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروى من غير معارض وينبغى تقييده بموضع يفسده
الجماع ويستثنى من الاسباب التى عمها ما تقدم من المواضع التى لا توجب البدنة بالامناء
ففى كثيرة ولو عقد المحرم او المحل لمحرم على امراة فدخل فعلى كل منهما اى من العاقد والمحرم المعقود
له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع
الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المراة المحلة مع علمها باحرام الزوج
وفيه اشكال لكن هنا قطع المص فى الدروس بعدم الوجوب عليها وفى الفرق نظر وذهب جماعة الى
عدم وجوب شئ على المحل منهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب والعمل به
على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد
والمراة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المراة مع الدخول والعلم بتحريمه لا بسبب العقد كما فى وجوبها
على العاقد الاشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره
قضاها فى الشهر الداخل بناء على ان الزمان بين العمرتين لو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى
الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان الافضل التاخير وسياتى
ترجيح المص عدم التحديد وفى لبس المخيط وما فى حكمه شاة وان اضطر وكذا يجب الشاة فى لبس الخفين

كتاب الحج

او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ان نتف
ونوره وغيرها او قص الاظفار بيديه ورجليه جميعا فى مجلس او بيديه خاصة فى مجلس او رجليه
كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين والرجلين لم يجب الشاة كما
لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقى فى المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه
فى دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة عرفا استثنى
ولا فرق هنا بين المحرم والمحل وفى معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع فى الصغيرة والكبيرة الى
العرف والحكم بوجوب شئ للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن
بمطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شئ فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه
فى المشهور والرواية به مقطوعة وفى الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو
قلع متعددا فعن كل واحد شاة فان اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما او فى احدهما اطعام
ثلثة مساكين اما نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة يقتضى عدم وجوب شئ وهو مستثنى
من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بالمجموع فالبعض اولى او افتى بقلم الظفر
فادمى المستفتى والظاهر انه لا يشترط كون المفتى محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته
للافتاء بزعم المستفتى لا ادماء فلا شئ على المفتى وفى قبول قوله فى حقه نظر وقرب المص فى الدروس
القبول ولا شئ على المفتى فى غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل ثلث مرات صادقا او حلف باحد الصيغتين
مطلقا بلا ضرورة فاما مع ضرورته اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق
عن ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا وفى
اثنتين كاذبا بقرة وفى الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر على كل واحدة فالشاة
او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللا
ثنين بقرة وللثلاث بدنة وفى الشجرة الكبيرة عرفا بقرة فى المشهور ويكفى فيها وفى الصغيرة كون
شئ منها فى الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة فى قلع الحشيش وان اثم فى غير الاذخر
وما انبته الادمى ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا
ولو عجز عن الشاة فى كفارة الصيد التى لا نص على بدل لها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد

ون تجر صام ثلثة ايام لبس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق لاذى وغيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مداو صيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليها الا مع العجز عنها الا في شاة وطء الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته او راسه بمسه كف طعام ولو كان في الوضوء وا ام مندوبا فلا شيء والحق به المص في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقول به ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق اسم المحرم له والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المص في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير مفسرا به الآية وان كان القول بالتكرار احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطاء او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او في التمتع مطلقا او بعدد في عمرة تكررت ويتكرر اللبس المخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر ويتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي الدروس جعل ضابطه تكرر هما وما في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ماهنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والراس والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال السابق وستر او حلقا او تطيبا وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلف صنافها ولا كفارة في الجاهل والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخليد الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره الفصل السابع في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على التفصيل الذي ياتي والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء

ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم ماشاء منهما واخذ الاخف من احكامهما الصد والموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الآخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها فان كان ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنا ان لم يكن ساق والاكتفاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستقر والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا بالنذر ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق عليه مجاز واذا بعث واعد نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ووقت المواعدة حلق او قصر او تحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان مندوبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة الاشتراط فيه واما فائدته في المصدود فتتعين بجواز تعجيله التحلل بدون الشرط وقيل فائدتها سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي وطاعة ودعاء مندوب اذ لا دليل على ماذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي وقع بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعده لامتثاله المامور المقتضي للاجزاء نعم يجب عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار يبعثه من قابل فيمسك ايضا وفي الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من الآفاق تبرعا ولو زال العذر التحق وجوبا بالحاج

فائدة البتة بعد الطواف محلل من الطيب اذا كان السعي والطواف مؤخرين عن الموقفين ومناسك منى والا فيحصل التحلل بافعال منى لانه فقط على ما اختاره في الدروس
قد تقدم ان الطواف والسعي يجوز تقديمهما للمتمتع اضطرارا او القيمة مطلقا ومع تقديمهما هل يحل ما يحل بها حينئذ ام يتوقف على افعال منى وجهان ويقدم الحلاق ايضا في ان
حل الطيب هل هو بالطواف ام بالسعي فهذه الوجوه المتفقة على ان ارز في العمرة بخلاف الحج فان الطواف فيه فقط يفيد الاحلال من الطيب على قول ومع قطع النزاع عنه
ايضا اذا وقع الطواف بعد مناسك منى فقد تحلل المحرم من بعض الاشياء كما عدا الطيب والصيد والنساء فلا يلزم عموم التحريم والحرج لو بقي على احرامه فراجع دون العمرة فيها يلزم
عموم التحريم والحرج سلط

قوله وفي الصد اذا كان خاصا خلافا للعامة فانهم يقولون اذا كان الصد عاما بالنسبة الى جميع الحاج تحلل وان كان خاصا
به لا يجوز التحلل وعلى هذا فالكلام في قوة اذا كان خاصا ايضا يخرج من التكليف ويؤيده ما وجهه بقوله اذ لا فرق فيه الخ والمراد انه مشاركة الغير لا مدخل لها في حكمه
ويمكن التخلص من هذا التكليف بوجه آخر وهو ان يقال ان امكان الاستنابة الغرض في جميع الفروض الى فرضها الشارح انما يتصور فيما اذا لم يكن عاما فان مع عمومه كسد
الطريق مثلا لا يمكن فرض وجودها وان كان بحسب حال المصدود
لعدم فائدته بخلاف المحصر فانه وان كان عاما قد يكون
بالشدة والضعف ويمكن فرضها فيه والبحث عن
امكانها بالنظر الى حال المحصور فتامل دبلاج

ولو بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الأقوى لان التحلل بالهدي
مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل التحصير فيه ووجه العدم الحكم بكونه محللا قبل التمكن
والامتثال الامر المقتضي له ومن صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق له غيره
اي غير المصدود عنه او كان طريق آخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج
الوقت ذبح هديه المسوق او غيره كالمحصر وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير
تربص ولا انتظار طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف
لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير
تفصيل واعلم ان المصنف وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين بمكة في الحج وا
العمرة واطلقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان
امكن والا قضاه في القابل وبقي امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه
الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققه به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء امكن
الاستنابة فيما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال
منى معا واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة
بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء
الى ان ياتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي
بالهدي لما في التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها
وقد اسلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف
خاصة فيها وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة
الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه محلل في العمرة
مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف وقد احتمل في الدروس التحلل منه
في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والا
والاستنابة فيها اقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان
خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود وكما لو حبس بعض الحاج ولو بحق بعض

يعجز عنه او انفق له في تلك المشاعر من يحافه ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة
كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على
تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال للمعتمر خاتمة تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا
بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الآن تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة
لهما معا للارتباط كل منهما بالآخر وتجب ايضا باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه
والاستيجار والافساد وتزيد عليه بفوات الحج بعد الاحرام وبشركان ايضا في وجوب احدهما
تخيير الدخول مكة لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر
منذ الاحلال لا الاهلال ويوجبها القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا
كالحج وفي الدروس يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا يتعين العمرة
بالاصالة بزمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه
الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء
الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه
جمعا بين الاخبار الدال بعضها على الشهر وبعض على السنة وبعض على عشرة ايام بتنزيل ذلك
على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي
ان يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندبا مع
تعلقها به منه وجوبا لان الاستطاعة للمفردة ندبا يقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع
ذلك يمكن تخلفه لمتكلفها حيث يفتقر الى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو
استطاع اليها والحج بها ولم تدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب حينئذ بالواجب فكيف يمنع من
المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة

كتاب الجهاد

وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم او اخذ مالهم وما
اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد
الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو

اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر
الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان
يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القايم به الى ان يحصل
الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام من فيه كفاية و يختلف
الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله
تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب
كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر
من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها
او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز التاخير بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او
نايبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة
بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني وهجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة
الاسلام وهي اصله ومجمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام ونايبه ويفهم من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى
من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف
على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد
ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل
والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد او
الموجب لمشقة في السعي لا يتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب
عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان
كان مبعضا على الاعمى وان وجد قايدا او مطية ولا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها
شرط فلا يجب على المراة هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر
والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار
شعاير الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها سمي ذلك شعارا لانه علامة عليه او من
الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام الملاصقة اللازمة للدين واحترز

بغير

كتاب الجهاد

بغير المتمكن ممن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم
وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او ضعف ونحوه فلا حرج والحق المص بها نقل عنه
بلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعار الايمان مع امكان انتقاله
الى بلد يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعين عليه بامر
الامام له او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عينا فلا يتوقف على اذنهما
كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن
الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المص عدمه و
كما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في ساير الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه
عليه لعدم من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في السفر لطلب العلم وان كان واجبا عينا
او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلد
وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين
بضم الاول وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج
الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع
احتماله في الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشر
على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دايما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر
نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر
والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذره واطلق وجب ثلثة بليلتين بينهما
كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف
الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى
الاباحة لهما على هذا الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبا
او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غايبا لانها لا تتضمن جهادا
فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة
بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف وهنا فصول الاول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال

واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير كتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام
والكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم
كالخوارج الان بغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسياتي حكمه او على غيره فيدافعون
كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام
الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه لسبق علمه في قتال
اخر او بغيره ومن ثم غزى النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب
الدعاء ح كما فعل علي عليه السلام بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من قبوله فلو ظهر
قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي
وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة
فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان
وللمسلمين مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين
المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم
ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كالاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا
ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لابد منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا
واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كك وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها
الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية الى الامام عليه السلام ويتخير بين وضعها على
رؤوسهم وارضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي عليه السلام فانه منزل على
اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار ويؤخذ
منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار امر اخر غير ابهام قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها حال
القبض ايضا بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك او
بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني
ظهره ويطاطئ راسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه
ومع اجتماع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد

فيبدأ به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه
عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار من
الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المامور بالثبات اي قدره مرتين او اقل الا المتحرف لقتال اي
متنقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة
ومورد الماء او متحيزا اي منضم الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع
صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر
كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطريق الفتح كهدم الحصون
والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله اشجار
الطائف وحرق على بني النضير وخرب دارهم وكذا يكره ارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال
النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف
عليه الفتح فيجب ورجح المصنف في الدروس تحريم القائه مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه
والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا
مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان
يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المراة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون
الشيخ الفاني او هو واستدراك الجواز بالقيد وهو قوله ان كان ذا راي او قتال كان
يغني احدهما عن الاخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين
كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية
للاذن في قتلهم ح شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطاء او العمد وجهان ماخذها كونه
في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو
اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرار
يوجب التخاذل عن الحرب لكثرته ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده
لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو
اضطر الى الامرين زالت وان تعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو راى ذلك

صلاحا له كما فعل جعفر عليه السلم بموته وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا كما هو في قتلها
كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام على اصح
القولين وقيل يحرم وتحرم ان منع الامام منها وتجب عينا ان الزم بها شخصا معينا وكفاية
ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم وتستحب اذا ندب اليها من غير امر جازم ويجب مواراة المسلم
المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليواروا كميش الذكر اي صغيره لما روي من
فعل النبي صلى الله عليه واله ذلك في قتلى بدر قال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب
دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على
الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل الثاني في ترك القتال** ويترك القتال وجوبا لامور
احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله
ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة
واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد
بالاحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون ومن الامام او نائبه عاما او في الجهة
التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه وللاحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان يكون
قبل الاسر اذا وقع من الاحاد اما من الامام على المسلم فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم
المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم
وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن
الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث تختل شروط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو
دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له
لا نذمك فتوهم الاثبات ومثله الداخل لسفارة او ليسمع كلام الله **وثانيها** النزول على حكم
الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمة المقتضية لاختياره جامع الشرائط
وانما يعتبر اليها من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي صلى الله عليه واله بني قريضة
حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال
له النبي صلى الله عليه واله لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم

مؤته بالضم اسم ارض قتل بها جعفر بن ابي طالب ع

كانه لعدم نهوض الرواية بهذا الحكم ودفن المسلم واجب وهو متوقف على دفن الجميع ومثله افراد المسلم بالنية ع ل

جمع رقيع

يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او بما ينافي حكم الذمة لاهلها **وثالثها ورابعها**
الاسلام او بذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين
قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله
وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها
من شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه **وخامسها المهادنة**
وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة والزيادة عنها
مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع
المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد تجب
مع حاجة المسلمين اليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة **الفصل**
الثالث في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة
لا باختلاس وسرقة فانه لاخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام وتملك النساء
والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة
الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام ح بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن
عليهم لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة
ومصير الى ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث
يجوز قتلهم يتخير الامام تخيير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا
ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح
وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء
لانفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا او كتابيين وحيث تعتبر المصلحة لا
يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار
الفداء والاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال
ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة
الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وح فان مكن

فلا يجوز رجمه لغير الامام

معتبر بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام فلذا ذكرها عشر سنين فلا يجوز

حمله الى ترك الخبر ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من عجز
ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم بها كفى وكذا
يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال انباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة
الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين
سواء فى ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل اللتى يجعلها الامام
للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ
والمراد به هنا العطاء الذى لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد
والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس و
مقتضى ترتيب الذكرى ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال فى المسألة والاقوى الخمس بعد
الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره فى الدروس وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها لا
تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين
على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس
حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فارهة وجارية وسيف
ونحوها بحسب ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا وبقى عليه تقديم السلب المشروط
للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار
ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة
والدراهم فاذا خرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى
الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال
والسايس والحافظ اذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل
معهم فلم يدرك القتال اى حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة وقبل القسمة للفارس سهمان
فى المشهور وقيل ثلاثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس
سهم ولذى الافراس وان كثرت ثلاثة اسهم ولو قاتلوا فى السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق
الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذى يجبنهم عن القتال ويخوف من لقاء

الابطال

كتاب الجهاد

الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل ذلك ينبغى انهاؤه الى الامام عليه السلام
او الامير ان كان قبل صلاح اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذى يذكر قوة المشركين و
كثرتهم بحيث يؤدى الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم له فاولى ان لا يسهم
لفرسه ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء
وهو الصغير الذى لا يصلح للركوب والضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذى ينكسر
من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهرى هو الهالك
هزالا وفى مجمل ابن فارس رزح اعياء والمراد هنا الذى لا يقوى بصاحبه على القتال لهزال على
الاول او اعياء على الثانى الكائن فى اربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد
الفصل الرابع فى احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة عليهم السلام فهو باغ واحدا كان كابن
ملجم لعنه الله او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفىء اى يرجع
الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار فى وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له
وباقى الاحكام السالفة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم
ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفترقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او
يجهز على جريح ولا تسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم فى المشهور ولا يملك اموالهم التى لم يحوها
العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما
الخلاف فى قسمة اموالهم التى حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا
عملا بسيرة على عليه السلام فى اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور كفاها صاحبها
لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المص فى خمس الدروس على قسمتها كقسمة الغنيمة عملا
بسيرة على عليه السلام المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما
فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبى
صلى الله عليه وآله كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله ع
مننت على اهل البصرة كما من النبى صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان له صلى الله عليه
وآله ان يسبى فكذا الامام عليه السلام وهو شاذ الفصل الخامس فى الامر بالمعروف والنهى

اورد عليه ان الدليل يدل على الوجوب على الله والمطلوب الوجوب على المكلفين فلا يتم الدلالة والجواب ان الامامية يقولون بوجوب اللطف يقسمون الى ما يكون فعلا لله والى ما يكون فعلا للعبد ويقولون بوجوب القسم الاول عليه تعالى بمعنى انه يجب عليه ان يفعله وبوجوب القسم الثاني عليه بمعنى انه يجب عليه ان يوجبه على العبد مثلا لما كان الامتثال للاوامر والنواهي كما هي مما تقرب به تعيين الامام لان تعيين الامام وطاعة الخلق له وجب عليه ان يعين الامام لان تعيين الامام فعل له تعالى ويجب عليه ان يوجب على الخلق طاعته لان الطاعة فعل العبد فههنا يجب عقلا على الله تعالى ان يوجب على العباد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا معنى كونهما واجبين عقليين

جواب عن النقض وحاصله ان اللطف انما يجب اذا لم يكن فيه جهة مقبحة وههنا موجودة فان القيام ارتفاعه به على هذا الوجه مستلزم للالجاء المنافي للتكليف

الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام بهما والا الاخلال بحكمته تعالى لان لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف وتجويز اخلاف الواجب باخلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه واله لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للاية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع الوجوب وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي مخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذا غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل المشتمل على وصف يدل على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الامر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد العلم هنا بالمعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المصنف في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا

فقد يتعدم

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

يحرم ايضا على الاقوى وتجويز التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه وشرط الفرض انتفاء واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ للتخلف منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدئ بما اظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المأمور وترك المنهي وشرطه تجويز التاثير وهما منتفيان معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يلحقه مفسدة ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا الاستلزامه له وذكره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة

بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المص جوازه وهو قوى ويجب على الناس الترافع
اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصى مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن
ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم عليهم السلام وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله
على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا
المفهوم صرح المص وغيره فالمعتبر به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز
للمقلد الفقيه نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط
اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام عليه السلام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على
زوجته داما ومتعة مدخولا بها وغيره حرتين وعبدين وبالتفريق والوالد على ولده وان
نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولابنة الثلاثة سواء
في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرار من اهله لا بالبينة
فانها من وظايف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى
مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا النادر واما الاخران فذكره الشيخ ره وتبعه جماعة منهم
المص ره ودليله غير واضح واصالة المنع يقتضي العدم نعم لو كان المتولى فقيها فلا اشكال في
الجواز ويظهر من الخ ان موضع مفيد لابد و نه ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص
ظلما واضطره لحكم مخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه فيدخل في الجواب
الجرح لان المروى انه لا تقية في الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى معينة
كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة
جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء وخصالها المرتبة خصال كفارة الاطلاق وهي الافطار
في شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اي اطعام الستين لو تعذر
الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين
ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة
خلف النذر والعهد ان جعلناهما ككفارة شهر رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفي كفارة جز
العبد وهو الثلث الاول من الثلثة الاولى مما ذكر في الكفارات لا مطلق جزائه خلاف في انه مرتب

كتاب الكفارات

او مخير والمص اختار فيما سبق الترتيب هو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الاية على التخيير
للخصال باو والدال على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القرآن باو فهو على التخيير وعلى ما روى نصا
انها على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
او تحرير رقبة مخير بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على
محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقي هنا انواع اختلف في كفاراتها اشبهها بها قال
والحالف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم على الاجماع والانفراد
يأثم صادقا كان او كاذبا وفي الخبر انه برئ الله منهم صادقا وكاذبا واختلف في وجوب الكفارة
به مطلقا او مع الحنث فنقل المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا في الدروس وهو انه يكفر كفارة
ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على الماخذ وقيل
كفارة مخيرة ذهب اليه الشيخ ره في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول
الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم تنجبر لصلاة
الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين القريب للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض
ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف والمضاف العموم واستقرب في الدروس عدم
الفرق لجز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته
له في المعنى واختاره في الدروس ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم
بالحكمة الموجبة للالحاق كذا في الحاق جزه في غير المصاب به من عدم النص واحتمال الاولوية وهي
ممنوعة وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص في الدروس جازما به من غير نقل خلاف ولكن العلامة
في كثير من كتبه ونسبه هنا الى القول يشعر بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستند الرواية التي دلت
على الحكم السابق والمص اعترف بضعفها في الدروس ولبس بين المسلمين فرق الا تحقق الخلاف في الاول
دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا
وانثى الذكر وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها

والمطلقة رجعية زوجة ولا يلحق بها الأمة وإن كانت سرية أو أم ولد ويعتبر في الخدش الإدماء كما في
صرح به الرواية والمطلق الأكثر وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه
فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وإن أدمى ولا اللطم مجردا
ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين
استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة لشقه على غير الولد والزوج وأجازه جماعة على الأب والأخ
لما نقل من شق بعض الأنبياء والأئمة فيهما ولا في شق المرأة على الميت مطلقا وإن جرح وقيل من تزوج امرأة
في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصوع دقيقا ونسبه إلى القول مشعرا بتوقفه فيه وجزم به في الدروس و
مستنده رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب
والقول بالاستحباب وجه وفي الرواية تصريح بالعالم والمطلق الأكثر ولا حجة في لفظ الكفارة على
اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والبائن وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات
البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوى مطلق
وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز إخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلوة العشاء
حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لأنه مقتضى الأمر وفي بعض نسخ
القول به إلى الشيخ وجعل الرواية مقطوعة مرجح فالاستحباب أقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا وسهوا
وفي إلحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها أو نسيه من غير نوم ولا يلحق بها غيرها قطعا
ولو أفطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول بوجوبه أولا بناء على أنه كفارة
كفارة في تركها وجهان أجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا أفطره وقضاه وكذا لو مرض أو حاضت
المرأة أو وافق العيد أو أيام التشريق مع احتمال سقوطه ولو صادف صوما متعينا تداخلا مع
احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب مطلقا
عتقه مستحبا عند الأكثر وقيل وجوبا وتردد المصنف في كثير من كتبه أولا في نقل الخلاف وقبل المصنف جعل الحد ثلاثين بنت
النبيذ والمسكر والمساحقة عند الإطلاق وكفارة المرتد وكفارة الإيلاء كفارة اليمين لأنه يمين خاص
ويعتبر العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا أو تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها زيادة على
داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللائق به أو المحتاج إليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي.

الواجب في العتق وفاء بدينه وإن لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق أجزأه الأصح مطالبة الديان
للنهي عن العتق وهو هنا عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها الإسلام
وهو الإقرار بالشهادتين مطلقا على الأقوى وهو المراد من الإيمان المطلوب في الآية ولا يشترط
الإيمان الخاص وهو الولاء على الأظهر وطفل أحد المسلمين بحكمه وإسلام الأخرس بالإشارة وإسلام
المسبي بالغا الشهادتين وقيل بانفراد المسلم به عند المصنف وجماعة وولد الزنا بهما بعد البلوغ
وبتبعية السابي على القول وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه
حقيقة فلا يقصر عن السابي والأول أقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والإقعاد
والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو أن يفعل به فعلا فظيعا بأن يجدع أنفه أو يقطع أذنيه
ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الأسباب على المشهور فلا يتصور إيقاع العتق عليه ثانيا
لا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الأعور والأعرج والأقرع والخصي والأصم ومقطوع
إحدى الأذنين واليدين ولو مع إحدى الرجلين والمريض وإن مات من مرضه والهرم و
العاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وأم الولد وإن
لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي إجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان وإجزاؤه لا يخ
من قوة دون المرهون إلا مع إجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وإن كان معلقا
بشرط لم يحصل على قول رجحه المصنف في س والخلو عن العوض فلو أعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع
عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفي انعتاقه بذلك نظر وقطع المصنف في س بوقوعه وكذا لو قال له
غيره أعتقه عن كفارتك ولك علي كذا وأعرف المصنف هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو أمره بعتقه
عن الآمر بعوض أو غيره أجزأ والنية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله إلى ملك الآمر ولو لحظة
لقوله صلى الله عليه وآله لا عتق إلا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق أو عند الشروع فيه أو بعد
وقوع الصيغة ثم تعتق ويكون العتق كاشفا عن ملكه بالأمر أوجه والوجه انتقاله بالأمر
المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب
الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته أم لا وسواء تغاير الجنس أم لا لاحتمال الإطلاق
وصحح في الدروس ووجه أن الكفارة اسم مشترك بين أفراد مختلفة والمأمور به إنما يتخصص

بمنزلة عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادهما في ذمته لا اشتراك فيجزي بنيته عما في ذمته من الكفارة
لان غيره ليس مأمورا به بل ولا متصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر في
والتمام في غير مواضع التخيير والاقوى ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر
رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلفت اسبابه توجه ذلك لتحصيل التمييز وانتفاء مقدار الكفارة
وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو تلبس في ذمته من واحدة لا بعينها فتعين في الباقي
الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في
ذمته اجزأه الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر
ولا يجزي ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة
يصوم شهرين متتابعين هلاليين وان ابتدأ من اوله ولو ابتدأ من اثنائه اتم ما بقي منه ثلثين
بعد الثاني واجزأ الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العددي فيهما والمراد بالتتابع
ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو بسوغه كالسفر ولا يقطعه غيره
كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور
هذا اذا فجأه السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول
العيد بخلاف الحيض للزومه في الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس تغرير بالواجب واضرار
بالمكلف بحيث النذر والتعيين كالعتق وما يعتبر في ثمنه ولو نسيها لا لاجدها الى الوفاة
من الفور فان استمر البدل لم يجز ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما
يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطأ والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فانه في كفارة
افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة واطلاق الحكم اتكالا على ما علم اما اشباعا
واحدة او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين فتوى وسندا وقيل مدان مطلقا وقيل مع
القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث العدد وان كان الواجب في الصغير تسليم
الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن
الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق النص وندوره والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ
مع احتمال الرجوع فيه الى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان وان

كرر على الموجودين في الايام بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنة
فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب
نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا والطعام مسماه كالحنطة والشعير
ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا وتسليم كونه مسلما من
العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب غير معتادين والنية مقارنة
للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل الاتلاف او نقله عن ملكه او الشروع
في الاكل ولو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بنية واحدة او وجوب تعددها مع اختلاف وجهان
واذا كسا الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا
لم يتخرق او يتسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف
والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخنثى والفرو والجلد المعتاد لبسه
والقنب والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر على الموجود ولو
تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن
صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما فان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر
اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين وضعف بسقوط حكمها
قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحيح في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين
يجعله اصلا لا بدلا بل المخيرة الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري
وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله ولو مرة
بنية الكفارة

كتاب النذر وتوابعه

من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل
والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون
مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغته عابثا او لاغيا او سكران او غاضبا غضبا يرفع
قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر
المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاعه صيغته او بعده على المختار عند المصنف او يزول الرق قبل الحل لزوال
المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا للنهي ما هو عن في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب

بريئت من حول وقوته والتجأت بحوله وقوته ان كان كذا

كتاب النذر

اختلفوا في ان الاذن هل هو شرط في صحة نذر العبد ام النهي مانع منها وكذا الولد والزوجة ووجه الاول حسنة منصور بن حازم عن الصادق ع قال رسول الله ص لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وتحقق وجه اطلاق اليمين على النذر وما يرد عليه ولما كان نفي الماهية غير مراد في الخبر لانها متحققة لا محالة جعلوه محمولا على نفي الصحة لانها مع العدول عن الحقيقة اقرب المجازات اليها ووجه الثاني عموم الآيات الدالة على الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وهاتان متعلقتان صورة النزاع اذا جمع المطلق والمعرف يفيد العموم خرج منها اذا حل الاب والمولى والزوج فيبقى الباقي وبان البطلان انما نشأ من عدم رضاهم في الحقيقة فالاذن ليس سببا في الصحة حيث يكون عدم ظهوره مانعا بل المانع ظهور الكراهة واجيب عن الآيتين بان الامر بامتثال مقتضى الايمان وحفظها موقوف على صحتها اجماعا وهو عين المتنازع فيه ونحن نمنع وقوعها فضلا عن توكيدها والمؤاخذة اما كون عدم الاذن ليس سببا في الصحة ولا عدم الاذن مانعا فمصادرة محضة ولهذا قال الشهيد ان عموم الامر بالوفاء بالنذر يعني في الآيات مخصوص بالنذر الصحيح والبطلان في حقهم انما يكون مع عدم الاذن سابقا او مقارنا له كما دل عليه الخبر الذي ذكرناه لا بنذره مع النهي والمشهور هو الذي جزم به الشهيد في العبد وسيجيء الكلام في الزوجة والولد

وبنوضيها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك انما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاول احتياجه الى اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب في الاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي في الاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود لكونه دالا على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المصنف في س والعلامة في المختلف ورجح في غيرهما الاول وكذا الاقوى انعقاد التبرع من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف المصنف في س والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذره مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمصنف لا يقول به والملحوظ الا كما اشترط كونه طاعة وفي بو استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية في البيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يكن كان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله تعالى كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي

الجازات الى الحقيقة لا براد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لا بنذره مع النهي وباذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا او لحوقها له قبل الحل او انتفاء الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي س الحقه بهما لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام عليه السلام له كلفظه بدو لتساويهما في المعنى وعلى هذا الاوجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه هنا وهو المحقق مشترك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في س وجعله الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية الفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اشرنا وهو حاصل فالتعليل الاثير والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فيكون اضافة لله خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان ام مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فان كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاق وفي المتساوي قولان وظاهره هنا بطلانه وفي س رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فسيأتي اشتراط كونه طاعة وفي س ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي والمشهور ما هنا مقيدو والناذر بمعنى صلاحيته تعلق فذر بشرط عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان معينا اعتبر فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرح به كثير الحكم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره و

بوقعها

اعتراض لاحتمال تعلق الشكر به وهو حسن والعهد كاليمين في هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اتركه او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلي كذا على وجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير ومجردا عن الشروط مثله واليمين هي الحلف بالله اي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه تعالى كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق اله من في السموات والارض من غير ان يجعل اسما لله تعالى او الحلف باسمه المختص به كقوله والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او قسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده وما ذكر هنا تبعا للعلامة والمحقق وقد استضعفه في س بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه السمات المذكورة في القسم الاول لا تعلق لها بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكروه اولى مما تعقبه به نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها لكان الذات كان حسنا او بما ينصرف اطلاقه اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والباري والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا بالاسماء المخلوقات الشريفة كالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والكعبة والقبلة والقرآن لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر واتباع مشية الله لليمين يمنع الانعقاد وان علمت مشيته كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وضده البلع عند

كتاب النذر

قوله دون العكس اي يعتبر في عدم الانعقاد ان يكون قاصدا الى المشية عند قوله ان شاء الله وان لم يقصدها عند قوله والله لافعلن كذا مثلا بخلاف ما لو تلفظ بها وان نواها عند اليمين او تلفظ بها من قصد اليها كما لو جرى على لسانه فلم يعتد بها ولا يرتفع بذلك حكم الحنث والكفارة في الصورتين كل ذلك لاطلاق النص لكن يشكل حكمه بعد ذلك بعدم الفرق بين قصد التبرك والتعليق لاطلاقه لان قوله ان شاء الله بقصد التبرك به ان يخرج عن قصد المشية كما هو الظاهر اذ دخلت في اطلاق النص ويمنع من الانعقاد مع اللفظ المجرد عن هذا القصد بعض لا يشترك بينهما في التلفظ وعدم مدخلية هذا القصد في التعليق والحال ان ظاهر الانعقاد لانه قال يمنع الانعقاد مع اتصاله به عادة ونطقه بها او قصده اليها عند التلفظ بها الا ان يقال بما فسرناه من ان التلفظ المجرد عن قصد المشية انما لم يعتد به اذا جرى على لسانه من غير قصد تلفظ فالمرجح التعمد في التلفظ وعدمه اذ اللفظ يحمل عليه اذا تعمد به في القائع واذا حنث عامدا عالما مختارا اثم ووجبت الكفارة وقد مر بيانها في مباحث الصيام ولو كان كرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والتعب والمقصودين انما يكونان مع الاختيار والذكر وهل ينحل به النذر الاصح لا لعدم دخوله تحت الصيغة اما مع العمد فالمشهور الانحلال مطلقا وربما ادعي عليه الاجماع لان المخالفة لا تتكرر ولاستحالة تحصيل الحاصل ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل يوم خميس مثلا لجواز تكرر المخالفة ح وعدم لزوم تحصيل

عند النطق بها وان اتفقت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وقصره العلامة على ما لا يعلم مشية الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على الغير بحبسها او توقفها على مشيته ان علق عقدها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشأ حلها فلا تبطل الا بعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء ومتى انتفاؤه على مشيته في الاول وينبغي ان يفعل بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا بعدها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيهما وترجح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في س والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعود الاولوية بعد انحلالها وجهان اما لو لم تنعقد ابتداء للمرجوحية لم تعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل وهل تنحل في الباقي وجهان وقد تقدم في قواعده الانحلال بحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان فرقنا بوجوب الكفارة وعدمها

كتاب القضاء

اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام وبسط يده عليه السلام او نائبه قبل منصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الامام الاجابة ولو لم يعين وجب كفاية فان لم يكن اهلا الا واحدا تعين عليه ولو لم يعلم به الامام عليه السلام لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والصرف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي

قوله وهل يتعدد الكفارات الواجب على المكلف امر واحد وهو الوفاء باليمين وليس الواجب امورا عديدة مثلا اذا حلف ان يصوم كل خميس فالواجب عليه الوفاء بيمينه اي بصوم في كل خميس بصيام مطابقة مقتضى اليمين وحيث خالف واثم في خميس لا شك انه لا يمكنه بعد ذلك الوفاء بيمينه والاتيان بصوم كل خميس حصل بعد حلفه وليس الواجب عليه بالذات صوم هذا الخميس وذلك ويكون الواجب امورا متعددة متى ترك واحدا منها لزم مخالفة اليمين وهذا عرضهم من قولهم ان المخالفة لا تتكرر ولا يخفى بعد ما ذكر انه حيث تجب الكفارة بتحقق المخالفة وان نظرنا الى انه لم يجب باليمين عليه صيام هذه الايام ناسيا وجاهلا ومكرها بل الواجب عليه ابتداء صومها بدون هذه الموانع فلا خفاء في انه لم يتحقق المخالفة وانه يمكنه الوفاء باليمين وكذلك القول لو كان الترك اولا ثم صارت المخالفة اول هل الواجب باليمين تمام الافراد حتى يقال انه تحقق المخالفة وانه لا يمكنه الوفاء بل ظهر عدم انعقاد يمينه اولا والواجب عليه الاتيان بالافراد الراجحة فلم يتحقق المخالفة ويمكنه الوفاء فعلى الاول ينحل اليمين دون الثاني وظهر مما ذكرنا علة احتمال لزوم الوفاء لو كان مرجوحا اولا ثم صار راجحا تدبر جيدا

وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه
من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه واله وعصمته وامامة الائمة
عليهم السلم كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق التحكيم والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه من احوال
الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه
المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات
واجوبة الشبهات فان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان
الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما
به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال وغيرها مما
اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد
من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل
به فهم كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله ونوابه عليهم السلم بالحفظ او الرجوع الى
اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية
والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر
على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجيح للوقت والمعتبر من الكلام الكريم معرفة
ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة اية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء
ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما
اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي صلى الله عليه واله
والائمة عليهم السلم ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر
والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام
وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض
وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق
من المتقدمين او بغلبة الظن على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث يحصل فيها احد الامرين
لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرها

داخلة

كتاب القضا

داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب
والمختصر الاصولي لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون في علم
الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة
يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها ومن استنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا
فتحصيل تلك المقدمات قد صارت سهله لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها
وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة
والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين
واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه
منصوب من الامام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا
فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله
وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة
عندنا ففي مقبولة عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان
حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي
المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان
لم تكن بين يدي حاكم بل يثبت بهما امره عند كل من سمعهما ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان
شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الامام
من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء
بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي صلى الله عليه واله
والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء
الاول في النبي والثاني في شعيب ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وهي من الشرائط
اللتي اعتبرها المصنف وغيره وغلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول
الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به في س وليس دخول الثاني في الكمال

اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم هنا ذكرهما او ادخال الجميع في الكمال و هذه الشروط
كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود
قاض منصوب من قبل الامام وذلك في حال الحضور فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع
هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه
لشرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما
يقع الاشتباه في الباقي والمصنف قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي المنصوب اجمع
من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق في يع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه
قال فيه التحكيم الشرعي وهو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليته
شرعا بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرائط
كلها التي من جملتها توليته المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم قوله ويثبت ولاية القاضي ثم
ذكر باقي الشرائط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه
اجتماعها اجمع بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المص والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى
مع الشرط المذكور امرا اخر بان لا يعتبر المص في المعد البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقايع خاصة
يمكن ضبطها بدونهما ام لا يجب عليه ضبطها الا انه قاض تراض من الخصمين فقد قدما على ذلك وحين
اراد منهما ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي فهذا اولى بالجواز
لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقايع وعسر الضبط بدونهما واما المذكورة فلم يقل احد
خلافا وبعدا اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة هنا الى الاستثناء لان
الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا
نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره عليه السلام
وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال
وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما
العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم
المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل

لا يجوز

لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة
من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام
او لضبط بيت المال او الحجج ونحوها من المصالح ومعلم القران والاداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة
ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح وولي
بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيمن ذكر بل مصرفه
كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية
بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام
كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما
اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المخ الى ان التسوية
بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان
احدهما مسلما والاخر كافرا كان جائزا له ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعا صوريا او معنويا كقربه
الى القاضي او الى يمينه كما جلس علي عليه السلام بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام
الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديه الى غيره من وجوه
الاكرام ولا تجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا اعتصام منه فيه على النافس ولا اذا له
لعدم الاطلاع عليه ولا اثر لها عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع
منه وجوبا لتلك الدعوى لا جميع ما يريده منها فلو قال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي الحكومة
ولو ابتدرا معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الاخر لرواية محمد بن مسلم
عن الباقر وقيل يقرع بينهما لورود القرعة لكل مشكل وهذا اصح ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس
والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فالاسبق فان جهل او جاءوا معا اقرع
بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما او
شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او كلاكما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من
الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او
من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق ام باطل وعلى تحريمها اجماع

المسلمين وعن الباقر انه الكفر بالله ورسوله وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي لاعانته على الاثم
والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها ومع
تلفها المثل او القيمة ويلقن احد الخصمين حجته وما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم
لزم القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت
عندي وان دعواك ثابتة وفي اخراج الدين من ضمنه وامره باخذ العين او التصرف فيها قول جزم به العلامة
ويتوقف المص ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجاه حتى
يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال
دعوى وان يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس
او هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها
نفذ القول في تعيين الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعتبر عند المصنف الذي يخلى و
سكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل والظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا
كما اذا طالب زيد عمروا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الظاهر من
براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو
لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا
اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاول
مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت ومخالفة
لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على الاخر والاصل
عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق وعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث
تحلف المراة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فمعه الظاهر ومعها
الاصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى
هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم تسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس
ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المص في باب الاقرار العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها
لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدر

باعتبار تذكير الضمير وان كان

كتاب القضاء

وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى
اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب
الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم
حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما فلو لم تسمع دعواه
بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب
بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه دونه غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان
تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر
الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا
نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى فاذا تقرر ذلك فاذا
ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به
اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شائع
في الاستعمال فكثيرا ما يقال ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال
المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمنع نفوذه به وسياتي تفصيله
فان التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او
اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزما
ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره
وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة
وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر
عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخائل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك مما
يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال
بل جناية اوجبت مالا او اتلافا فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل
الدعوى مالا فان اصالة بقائه تمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة او تصديق
الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو اجود القولين ولو شهدت البينة بالا

المقر بقبول قوله في الاعسار

في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار ترك الى ان
يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعي على وفاء الدين والا يعرف ذلك مان
لم يظهر بينة ولا صادقه الغريم مطلقا والا حلف حيث يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن
امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان
مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما الاقرار
فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولايته ومكانها
وغيرهما وليس له حينئذ طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد
دفع التهمة الا مع رضا المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود
خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه ولم يتذكر فالاقوى
جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف
شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه
بشهادته لا بحكمه فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه
موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت وان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان طلبه
طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى بدون مطالبته
وان كان ابقاعه على الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى وكذا لا
به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره لانه وظيفته
فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر
له المدعي بمال وان كان مما لا يجحد الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من
المدعي بعده اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق اذا رضي
صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة
فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بها
وقت تحليفه ولو نسيانا لها والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف
المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا

عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف ويقضى بنكوله فان امتنع
المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور الا
ان ياتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي اجابته قولان
اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان
اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين
وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف ولا ارد
ردت اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين
مرة ويستحب ثلاثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل به الشيخان والصدوق
وجماعة يقضى على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق انه حكى عن امير المؤمنين
انه الزم اخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول
اقوى لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا ولا دلالة للعام على الخاص ولما روي عن
النبي صلى الله عليه واله انه رد اليمين على طالب الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير
تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان
قال المدعي مع انكار غريمه لي بينة عرفه الحاكم ان له احضارها وليقل احضرها اذا اشتبه ان لم يعلم
ذلك فان ذكر غيبتها خيره بين احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة فان طلب
احلافه فعل ما مر وان طلب احضارها امهله الى ان يحضرها وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا
ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة فيهما
حكم بشهادتهما بعد التماس المدعي سؤالها والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او
شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى
وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل
حالهما استزكى اي طلب من المدعي تزكيتهما فان زكاها بشاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة
ومزيلها اتبعه بسؤال الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله
ثلاثة ايام فان احضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدمه

على التركيب لعدم المنافاة فان لم يرتاب بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس لا لانا
المدعى الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا او فيهم استحب ان يسالهم عن مشخصات القضية زمانا
ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلف قولهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم
بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة واذا
كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التحزن ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اي اصل التعتع في الكلام
التردد فيه وهو هنا ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد او الغلط بان
يقول الشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء
ينفعه فيداخله بغيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث
لولاه لتردد او اتى بغيره بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان لم يفعل او ان تردد ثم ترتب عليه
ما يلزمه او يرغبه في الاقامة اذا وجده متردداً او يزهده لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن
الاقرار الا في حق الله تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحد الله تعالى بالكف عنه والتأويل لقصة ماعز بن
مالك عند النبي صلى الله عليه واله بردّة ويوقف عزمه بتعريض الرجوع ويقول له لعلك قبلت
او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم
قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها
حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن
علمه منه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه
واله قبل ان ينزل فيك القرآن فقال له النبي صلى الله عليه واله لما علم به الا سترته بثوبك كان
خيرا لك واعلم ان المصنف ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت فلم يذكر
القسم الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار على تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار
الى تحليف المدعي بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل ان المصنف الحق بخطه قوله
واما السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة
لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية
لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض

كتاب القضاء

بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول
ولو اشترطنا معه احلاف المدعي احلف بعده ويظهر من المصنف التخيير بين الامرين والاولى حملها
اشارة الى القولين وفي الدروس اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول قوي القول في
في اليمين لا تنعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى
واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة
عليهم السلام لقول الصادق عليه السلام لا يحلف بغير الله تعالى وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم
الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على الكراهة
اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء
في المجوسي كان حسنا لما تقدم لنا وبليه ويظهر من شيء تعين اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثله
خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل
على الحلف بالاب والابن ونحو ذلك وعليه يحمل ما روي ان عليا عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة
وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم فلا يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون
وجود اله خالق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك وينبغي
التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك
المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر
والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب
واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار
ولا يجب على الحالف الاجابة على التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ
الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو
ما ورد في ذلك من الاخبار والآثار ما روي عن النبي صلى الله عليه واله من اجلّ الله تعالى ان يحلف
به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا
اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه عليه السلام قال حدثني ابي عليه السلام ان اباه كانت
عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المؤمنين

بسعد فقال له امير المؤمنين يا علي اما ان تحلف وتعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار
فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر
ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب
باني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا
ثم اسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة
الى قبول الجواب المطلق وقيل بل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه غير قادر على الحلف
عليه حيث نفاه بخصوصه الا ان طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان التساهل في الجواب
بما لا يتساهل في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن
الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعي على مورثه مالا
فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه لا
يعسر القول في الشاهد واليمين كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو
ما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض بخصوصه والغصب وعقود
المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطأ
وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا او
كذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت
بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال الاشتراكهما في عدم تضمنهما المال ولا
الخلع لانه ازالة قيد النكاح بفدية وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثم المملوك المعتبر
والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة اما لو كان الرجل فدعواه تتضمن المال وان انضم اليه
امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة فانهم
قطعوا بثبوت المال وهذا اقوى وبه جزم في س والطلاق المجرد عن المال فهو واضح والعتق
لان مضمون الدعوى اثبات الحرية وليست مالا وان لزمها النفقة بخروجها عن حقيقتها
والعفو على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال
حيث ان المال العبد مال للمولى فهو يدعي زوال المالكية والكتابة والتدبير والاستيلاد

وظاهره عدم الخلاف فيهما مع ان البحث فيها آت وفي س ما يدل على انها كغيرها لكن لم يصرح بالخلاف
فلذا افردهما والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق لانه خارج عن حقيقته كما مر والوكالة
لانها ولاية على التصرف وان كان في المال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق
بالفعل السابق اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور
عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام
والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا نعلم
قائله وفي ثالث قبوله من المرأة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر وذهب اليه العلامة
والاقوى المشهور ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا واحدا حلف كل واحد يمينا لان
كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال الاحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت
عدالته والحلف بعدهما ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي
سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال مع كونه
قد قبضه ولو فرض تسلم الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب
يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد ام
قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان
في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعده قضاء او ابراء
اقام به البينة والا احلف المدعي ومحله حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب
احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغنائه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال
دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او
للمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك ويكمل ويحلف ما دام المدعى عليه
غائبا وكذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون لمشاركتهم له في العلة
المومى اليها في النص وهو انه لا لسان له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب
بالايفاء او الابراء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب القياس وقد يظهر
للفرق مع فقد النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته

اذا حضر او كل او ترتيب حكم على جوابه بخلاف المثبت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا بجد الطرق

والاطلاق يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين

خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب

ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين والاستظهار وعدم اللسان ات فيهما

القول في التعارض اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في يديهما فادعى كل منهما

المجموع ولا بينة حلفا كل واحد منهما على نفي استحقاق الاخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا

عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الاخر فهي للحالف فان كانت بينة حكم لكل صاحب حلف

يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا افتقر الحلف الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانها اذا اقاما

بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين التساوي

البينتين عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا فذو اليد من صدقه من هي بيده مع اليمين

وعلى المصدق اليمين للاخر فان امتنع حلف الاخر واغرم له الحلو لو لم يكن بينة وبينها باقراره

الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما

قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي لذي البينة مع يمينه ولو

اقاماها رجح الاعدل شهودا فان تساويا في العدالة فالاكثر شهودا فان تساويا فيهما

فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطى الجميع فان نكل احلف الاخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين

وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما والاول مختاره في من في

الثاني قطعا وفي الاول احتمالا ولو تشاحنا هما اي تعلق بها بان كان ذا يد عليها فاليمين عليه

ان لم يكن للاخر بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا تكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر

فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الاخر واخذ فان نكل

اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج بينة فهي الحكم لا بهما خلاف فقيل تقدم

بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا قضى بذلك لتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد

والبينة بينة المدعي لشامل لموضع النزاع وقيل بتقديم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق

او المسبب او بينته خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع نسبتهما تقدم

بينة الداخل ونوقف المص هنا وفي مختصر على نقل الخلاف وهو في موضع لعدم دليل متين

من جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا ترجيح ولو

تشبثا وادعى احدهما الجميع والاخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف

للاخر من دون العكس لمصادقته اياه على استحقاق النصف الاخر ولو كان النصف المتنازع معينا

بالسوية بعد التحالف فيثبت لمدعي الربع والفرق ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة يدعي كل

منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف المعين اذ لا تنازع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا والا

فلا يخ من نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي

النصف النصف فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الاخر يقتسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة

لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته بها اخذه ولو اقام احدهما

خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد فيترتب عليه

ما فصل وللاخر احلافهما ولو اقاما بينة وللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الاخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضي لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الاخر فان نكلا

قسم بينهما فللمستوعب ثلثة ارباع والاخر الربع وقيل يقسم على الثلث فلمدعي الكل اثنان و

لمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم على طريق العول على

سهامهما وهي ثلثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بالقسمة فانما

او ترجيحهما باحد الاسباب انما هو مع اطلاقهما او اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين

اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك المطلق او المسبب او

بالتفريق اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد رجح

الملك لقوته وتحقق الان وان انعكس ففي ترجيح ايهما قولان للشيخ وتوقف المص في

مختصر على نقلهما القول في القسمة وهي تمييز احدى النصيبين ضماعن الاخر وليست بيعا

عندنا وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر احد

النصيبين بقدر الاخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف

الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة

قوله ونظهر الفائدة في كان هذا بناء على القول بثبوت الشفعة مع زيادة الشركاء على اثنين كما هو مذهب العامة وبعض الاصحاب ايضا كابن الجنيد اذ يمكن ح ان يفرض الشركاء اكثر من اثنين وفرض القسمة بين اثنين منهما ولو برضا الثالث وح لو فرض كون القسمة بيعا فللثالث دعوى الشفعة عليهما او فرض وقوع القسمة بين الجميع وفرض ان بعضهم اسقط حق الشفعة فلمن لم يسقط ان يطلب الشفعة ح لو فرض كون القسمة بيعا او يفرض ان الشركاء اثنان ولكن للثالث شركة في طريق الملك المشترك بينهما او نهره فبعد قسمتهما الملك له دعوى الشفعة عليهما او يفرض ان الثالث ميز حصته وافرزها وبقي حصة الشريكين مشاعا فبعد قسمتهما له دعوى الشفعة عليهما بناء على القول بثبوت الشفعة في المقسوم كما هو مذهب ابن ابي عقيل او يفرض ان الثالث يدعي الشفعة باعتبار الجوار بناء على ثبوت الشفعة بالجوار كما هو مذهب بعض العامة هذا ولما كان القول بكون القسمة بيعا من العامة فلا استبعاد في كون بنائه على بعض الاحتمالات التي ذكرنا على مذهبهم كما لا يخفى ولا يتوقف العنوان جميع هذه الاحتمالات وان كان صحيحا في بيان ثمرة الخلاف باعتبار الشفعة لكن عبارة الش حيث جعل ثبوت الشفعة فيها للشريك يأبى عن بعضها فتامل

ملك الآخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حينئذ بيعاً حتى يدل عليه ويظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولو ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضماً نقصاً فاحشاً على ما اختاره المص في س وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفرداً وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والأجود ولو تضمنت رداً أي دفع عوض خارج عن المال المشترك من أحد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله صوري أو معنوي وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضائد والسيف والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني عدا الثالث في السيف فإنه ينتفع بقسمته غالبا في غيره مع نقص فاحش ولو طلب أحدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالأجزاء أو بالزمان جاز ولم يجب إجابته سواء كان مما يصح قسمته إجباراً أم لا وعلى تقدير الإجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى أحدهما ففسخ الآخر أو هو كان عليه أجرة حصة الشريك وإذا عدلت السهام بالأجزاء إن كانت متساوية كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو عداً بعدد الأنصباء أو بالقيمة إن اختلفت كالأرض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجب لتميز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها وإلا يتفقا على الاختصاص أقرع بأن يكتب أسماء الشركاء أو السهام كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة بإخراج إحداها على اسم أحد المتقاسمين أو أحد السهام هذا إن اتفقت السهام قدراً ولو اختلفت قسم على أقل السهام وجعل لها أول يعينه المتقاسمون أو الحاكم ويكتب أسماؤهم لا أسماء السهام حذراً من التفريق فمن خرج اسمه أولاً أخذ من الأول وأكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني إن كانوا أكثر من اثنين وهكذا ثم إن اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها وإلا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة أو باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه أي الغلط أحدهما ولا بينة حلف الآخر لأصالة الصحة فإن حلف تمت القسمة وإن نكل عن اليمين حلف المدعي إن لم نقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين

بالسوية لا يحتاج إخراجه بالتعديل فلا نقص لأن فائدة القسمة باقية وهو إفراد كل حق على حدة وإلا يكن متساوياً في السهام بالنسبة نقضت القسمة لأن ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعاً لأن القسمة حينئذ لم تقع برضاء جميع الشركاء

كتاب الشهادات

وفصوله أربعة **الأول** الشاهد وشرطه البلوغ إلا في الشهادة على ما لم يبلغ القتل وقيل مطلقاً بشرط بلوغ العشر سنين وأن يجتمعوا على مباح وأن لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به إلى أن يؤدوا الشهادة والمراد حينئذ أن شرط البلوغ ينتفي وتبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن روي هنا الأخذ بأول قولهم لو اختلفوا والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد وأما العدالة فالظاهر أنها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة الأفعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة المجنون حالة جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقاً بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والأداء وفي حكمه الأبله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الأمور والإسلام فلا تقبل شهادة الكافر وإن كان ذمياً ولو كان المشهود عليه كافراً على الأصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافاً للشيخ ره حيث قبل شهادة أهل الذمة لهم وعليهم استناداً إلى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وإن خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي إجماعاً ولا شهادته على المسلم إجماعاً إلا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن أن يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقاً بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهما إلى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان أظهرهما العدم وكذا الخلاف في إحلافهما بعد العصر فأوجبه العلامة عملاً بظاهر الآية والأشهر العدم فإن قلنا به فليكن بصورة الآية بأن يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين والإيمان وهو هنا الولاء فلا تقبل شهادة غير الإمامي مطلقاً مقلداً كان أم مستدلاً والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة

وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب أو سنة وهي إلى سبعمائة أقرب
منها إلى سبعين أو سبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة وشرب المسكر والسرقة ٢ والدياثة
والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والأمن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب
والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم وأكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتأخير الصلوة عن وقتها
والكذب خصوصا على رسول الله ص وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية إلى الظالم
ومنع الزكوة وتأخير الحج عن عام الوجوب اختيارا وأكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد والظهار
على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير إلى أصحابنا مطلقا نظرا إلى اشتراكها
في مخالفة أمر الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالإضافة إلى ما هو أعظم منه كالقبلة بالإضافة إلى الزنا
وإن كانت كبيرة بالإضافة إلى النظرة وهكذا وبالإصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والإصرار
إما فعلي كالمواظبة على نوع أو أنواع من الصغائر أو حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وإن لم يفعل
ولا يقدح ترك السنن إلا أن يؤدي إلى التهاون فيها وهل هو مع ذلك من الذنوب أم مخالفة المروة كل محتمل
وإن كان الثاني أوجه وبترك المروة وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل في السوق والشرب
فيها لغير سوقي إلا إذا غلبه العطش والمشي مكشوف الرأس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس
الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الأمر فيها
باختلاف الأحوال والأشخاص والأماكن ولا يقدح فعل السنن وإن استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل
والحناء والحنك في بعض البلاد وإنما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في
اليسير على الأشهر وإنما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناوله الألسن وإن كثرت ما لم يحصل العلم
وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي أن يجر إليه بشهادته نفعا أو يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة
الشريك لشريكه في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح
في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادته ما لم يثبت بها لأن المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بإدخال
المال تحت يده ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشاهد
في هذه الفروض جالب للنفع وأما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس
بفسق شهود دين آخر لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ومع اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود

اى شهادة الغرماء والتذكير باعتبار المذكور

على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزناء زوجته التي قذفها لدفع حد القذف ولا يقدح مطلق التهمة فإن شهادة
الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وإن كان مشرفا على التلف ما لم يشهد قبل الحكم بها وكذا شهادة
رفقاء القافلة على اللصوص إذا لم يكونوا مأخوذين ويتعرضوا لذكر ما أخذ لهم وتعتبر في الشروط المعتبرة في
الشهادة وقت الأداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الأداء سمعت وفي اشتراط استمرارها إلى
حين الحكم قولان لخيار المصنف في بعض تحقيقاته وبمنع العداوة الدنيوية وإن لم تتضمن فسقا
وتتحقق بأن يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس أو بالتقاذف ولو كانت العداوة من أحد الجانبين اختص
بالقبول الخالي منها وإلا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بأن يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه
قبل إذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فإنها غير مانعة
فتقبل شهادة المؤمن على أهل الأديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به
وإن كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا تقبل شهادته ولا شهادة المتبرع بإقامتها
قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى أم بعدها للتهمة بالحرص على الأداء ولا يصير بذلك مجروحا فلو شهد
بعد ذلك غيرها قبلت وفي إعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع إلا أن يكون في حق الله تعالى
كالصلوة والزكوة والصوم بأن يشهد بتركها ويعرفها بتنبيه الحجج الحسنة فلا يمنع لأن الله تعالى أمر بإقامتها
فكأن في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن
القصاص فهل يرجح حق الله تعالى أو الآدمي وجهان أما الوقف العام فقبولها فيه قوي بخلاف الخاص على الأقوى
ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بأن ثبت كونهما صبيين أو أحدهما أو فاسقين أو غير ذلك نقض لتبين
الخطاء فيه ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به أو رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالأفعال من الغصب والسرقة
والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الأصم لانتفاء الحاجة إلى السمع في الفعل أو سماعا
في الأقوال نحو العقود والإيقاعات والقذف مع الرؤية أيضا ليحصل العلم بالمتلفظ إلا أن يعرف الصوت قطعا فيكفي
على الأقوى ولا يشهد إلا على من يعرفه بنسبه وعينه فلا يكفي انتسابه له لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب
ويجوز أن تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والأداء إلا أن يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة
وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر إلى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب
للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر أن يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق من خبر العدل

خبر العدل او غيره والمشهور انه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية
القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي
وبه جزم في س وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع الشاهد من عدلين صار متحملا
لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة لامكان استفادة من نقائضها
بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك
واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب
ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي
الاكتفاء بكل واحد من الثلثة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة
اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق ع بالتحمل و
جعله دليلا عليه وعلى الاقامة فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه ممن يثبت به وحده ولو مع
اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة
واداؤه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا
الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على
الشاهد او بعض المؤمنين احترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويتضرر من
شهادته بالمطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام
من يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما الحق وليس لاحدهما
الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي على الآخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد
من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين
والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها
الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين
لقول النبي ص لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بما عرف
من خطه وخاتمه اسنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهودا
الصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري

نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاء والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله ثم وجد الشبهة على من
نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه
المسألة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأ الشيعة منه وخرج منه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة
على يد ابي القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو اساليب الشيعة واصولهم
توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد ره انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسألة

الفصل الثالث

في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو
الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلثة رجال وامراتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو
افرد هذين عن القسم الاول وجعل الزنا قسيما براسه كما فعل في الدروس كان احسن لاختلاف حاله الثاني منها ما يثبت
برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة
فانها تثبت بهما وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذر
والكفارة وهذه الاربعة الحقها المص بحقوق الله تعالى وان كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود منها
لعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الآدمي ليس مالا
ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل
والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه
احترز به عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر ان الهلال من حقوق الآدمي فيثبت
فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا
او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ
والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد
وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوى في س ثبوته بهما للرواية
ومساواتهما للرجل حال انضمامهما اليه في ثبوته بهما من غير يمين ويبقى من الاحكام امور تجمع حق الآدمي المالي
وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المص ثبوت المهر دون النكاح
للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة و
والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمى ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة

كثبوت من رأى الهلال فاستغنى منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص
والعمى فإنه من القسم الثاني والرضاع على الأقوى والوصية له أي بالمال احترازاً عن الوصية إليه وهذا الفرد خارج
من الضابط ولو أفرده فيما سبق في من كان أحسن الترتيب عليه في أحكامه فإنه يختص بثبوت جميع الوصية
بأربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنتين النصف وبالثلاث ثلاثة الأرباع من غير
يمين وباليمين مع المرأتين مع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل أو الربع من غير يمين أو سقوط شهادته أصلاً
أوجه من مساواته للاثنتين وعدم النص وأنه لا ينقص عن المرأة والأوسط أوسط وأشكل منه الخنثى وإلحاقه
بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف المال المشهود به بأن تشهد ببعض ما أوصى به ليقع ما شهدت به لأنه كذب لكن لو فعلت استباح
الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لو شهدت بالجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات
إلى الرجال خاصة أو إلى اليمين على ما تقدم وهو الديون والأموال وهذا القسم داخل في الثالث قبل وإنما أفرده
ليعلم أن انضمام النساء إلى الرجال فيه صريحاً وليس بصحيح لأن الانضمام يصدق مع اليمين وفي الأول تصريح
بأنهن مع الرجال صريحاً فلو عكس العبارة كان أولى ولقد كان إبدال بعض ما اشتمل البيت من الأقسام
التي درجها وإدراجه هو أولى كما فعل في غيره **الفصل الثالث** في الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق
الناس كافة بل ضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به إجماعاً أو مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق
عقوبة كالقصاص أو غير عقوبة مع كونه حقاً غير مالي كالطلاق والنسب والعتق أو مالاً كالقرض وعقود
المعاوضات وعيوب النساء وهذا وما بعده من أفراد الحقوق التي ليست مالاً لا رتبها مشوشة والولادة
والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية إليه وله ولا يثبت في حق الله تعالى محضاً كالزنا
واللواط والسحق أو مشتركاً كالسرقة والقذف على خلاف منشؤه مراعاة الحقين ولم يرجح هنا شيئاً وكذا
في الدروس والوقوف على موضع اليقين أولى وهو اختيار الأكثر فيبقى ضابط محل الشهادة على الشهادة ما ليس
ولو اشتمل الحق على الأمرين كالزنا تثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على
الشهادة على إقراره بالزنا نشر الحرمة لأنها من حقوق الآدميين لا الحد لأنه عقوبة لله وإنما
افتقر إلى إضافة الشهادة على الشهادة لبعض أمثلة المبحث ما لو شهد على إقراره بالزنا شاهدان فالحكم
كذلك على خلاف لكنه من أقسام القسم السابق ومثله ما لو شهد على إقراره بإتيان البهيمة شاهدان يثبت
بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها ولا الحد ويجب أن يشهد على كل واحد عدلان لتثبت شهادة كل منهما

ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالأربعة في الزنا والنسوة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل
واحد بعدلين بل يجوز أن يكون الأصل فرعاً لآخر فيثبت بشهادته مع آخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء
يجوز على كل امرأة أربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعاً لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما
شهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الأصل بموت أو مرض أو سفر وشبهه و
ضابطه المشقة في حضوره وإن لم يبلغ حد التعذر واعلم أنه يشترط تعديل الفرع للأصل وإنما ذلك
فرض الحاكم ثم يعتبر تعيينه فلا يكفي أشهدنا عدلان ثم إن أشهدهما قال اشهدا أن فلاناً أنه يشهد بكذا
وإن سمعاهما يشهدان جازت شهادتهما عليهما وإن لم يكن بشهادة الأصل عند حاكم على الأقوى لأن العدل
لا يتسامح بذلك وشرط ذكر الأصل للسبب وإلا فلا لاعتياد التسامح عند غير الحاكم به وإنما يجوز شهادة
الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعداً **الفصل الرابع** في الرجوع عن الشهادة
إذا رجعا أي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان والأكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لأنه تابع الشهادة
وقد ارتفعت ولأنه لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما وإن كان الرجوع بعد
لم ينقض الحكم إن كان مالاً وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية أو تالفة على أصح
القولين وقيل يستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل أو رجم أو قطع أو جرح أو حد وكان قبل
استيفائه لم يستوف لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض
وفي القصاص قيل ينتقل إلى الدية لأنها بدل ممكن عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل يسقط لأنها فرع فلا
يثبت الفرع من دون الأصل فيكون ذلك في معنى النقض أيضاً والعبارة تدل على أنها على عدم النقض مطلقاً
والاستيفاء متعلق الشهادة وإن كان حداً والظاهر ليس مراداً وفي بعض لأن الرجوع فيما يوجب الحد قبل
استيفائه يبطل الحد سواء كان لله أو للإنسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فإطلاق
العبارة إما ليس بجيد أو خلاف المشهور ولو كان بعد استيفاء المذكور واتفق موته بالحد ثم رجعوا
واعترفوا بالتعمد اقتص منهم أجمع إن شاء وليرد على كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا أو اقتص
من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وإن قالوا أخطأنا فالدية عليهم
موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل
من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بالطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد إلى
الزوج

قوله والبضع لا يضمن بالتفويت والا لحجر اي لو كان البضع مالاً ولم يخرج من الثلث للزم حجر المريض فيما زاد عن الثلث من الطلاق لانه مفوت له كسائر التبرعات واللازم باطل لانه لم يقل به احد بل جاز طلاقه مطلقاً اتفاقاً فالملزوم مثله وللمانع ان يفرق بينه وبين غيره من التبرعات على هذا التقدير لانهم لا يقولون به في غيره ببطلان الجميع بل بما زاد عن الثلث وذلك لقبوله التبعيض كالعتق والطلاق غير قابل له اذ البضع لا يتبعض او يقول انه محجور بالنظر اليه ايضاً فيما زاد عن الثلث كغيره فان الناقص يذهب بالموت ان مات كما في الجميع وان برئ لزم ما فعله اجماعاً وهذا على القول بان منجزاته من الثلث وعلى القول بانها من الاصل فلا حاجة الى التأويل ولا يتم الدليل

الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استناداً الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت والا لحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهي خيرة الباقي لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتاً بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضاً للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلاف ما بعد الدخول لاستقراره مطلقاً وهذا هو الاقوى وبه قطع في س ونقله هنا قولاً كالاخير يدل على تردده فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصاً بعد انقضاء عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسناً فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئاً لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقاً بعدم عروض جرم مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق فجاء آخران ببينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالاً فان تعذر اغرموا وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فان شيء ام لا وشهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقاً في نفس الامر فلم يحصل منه ما يوجب التعزير

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعاً على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا التعريف لعله ذكر شيء من خصائصه لفظي موافقة للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة والا فهو ينتقض بالسكنى واخويها والحبس وهي خارجة عن حقيقته كما يشير اليه وفي بعض الاخبار تسميته بالصدقة الجارية تبعاً لما ورد عنه صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية تبعاً لما ورد عنه صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء آخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر

الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحاً وقيل الاولان صريحان ايضاً بدون القرينة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفاً او صدقة مؤبدة او محرمة كفى وفاقاً للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطناً ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقاً ولا القربة اما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو اجود وبذلك يدخل في باب العقود ولان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في الدروس وتأمل باشتراط قبول الحاكم فيما له الولاية وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف قبله بطل للنص المستند الى ذلك وروايه عبيد بن زراره صريحه فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالاً متزلزلاً يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهره في بيان شرط الصحة وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة س واحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيها ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود حال العقد ان لم يستثنهما كما يدخل ذلك في البيع لانها كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعاً لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه التنجيز مضافاً الى ما سلف فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعاً والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والله

بقاء الملك على المالك م

فلو قرن بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف
او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويترسل فيه الحالان بصاد والانقراض
ويسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل الاول والاخر
ويصح اول الاخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه لو وقف تعذر الاذن في القبض
اعتبره سابقا بان يأذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه
لانه منقطع الاول وكذا لو شرط النفقة والخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقف على قبيل هو منهم ابتداء
او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويصرح فهو ما ... هو منه
فيعود عندها ويورث عنه لو مات وان كان فيه ... ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي ص بوقفه وكذا
فاطمة ع ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد
وان تعدد فبحسبه فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان رأسا وشرط الموقوف ان يكون
عينا مملوكا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمقبوض والعين
بعده غير مملوك ان اريد بالمملوك صالحه بالنظر الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط
الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم
وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع به مع بقائه فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام
والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغير والزمن الذي يرجى زواله
زمانه وهل يعتبر طول زمان المنفعة الملائق بالعبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل
اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها للتأبيد المطلوب من الوقف وتوقف في س ولو كان مزروعا صح وكذا ما
يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة
ولا الآبق والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن
في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك
كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره
لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتأثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الوقف
الغير فيه وتوقف المص في س لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو

٧٠

قف في شرط الناظر

اعتبارا فيه التقرب فقوى المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة
من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عندا
المص مطلقا والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف
في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف
لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشرطه لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو
الوقف المعين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء
الى التصرف ولو عرض له الفسق وان عاد عادت ان كان مشروطا من الواقف فلا يجب على المشروط له القبول ولو قبل
لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشرط ووظيفة الناظر مع الاطلاق
العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق
لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه
لانه وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ لانه جرى بالغبطة في
الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل
عن عمله مع قصد الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه وابتداء الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم
ابتداء بان يبدأ به ويجعل من الطبقة الاولى فيوقف على من يتجدد من ولد شخص ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف
عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك
كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الاخر او الوسط وان ضم الى موجود بطل فيما يخصه
خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كام الولد والمدبر والمكاتب وغيره مما
الملك والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد
المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على
المصالح ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للتملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد
والمسجد والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين
وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح
المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد انه يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة

لأن الوقف على كنايسهم وشبهها وقف على مصالحهم للعرف فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي
مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنايس فان الوقف عليها وقف
على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع للعبادات المحرمة والكفر
بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة ومن جملة بني ادم
المكرمين وممن يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر
واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا
ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على
البغاة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون هو معصية اما لو وقف على
شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق او قصد جهة محللة والمسلمون من
صلى الى القبلة اي اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص
بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم
بكفرهم فلا وجه لتخصيصه بهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج
فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المص بكفرهم في باب الطهارة من كتبه وغيرها وفي هذا الباب
منها نسب خروج المشبهة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجهم الا ان يكون الواقف من احد
الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة
العرف عليه والشيعة من تابع عليا ع اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي
الائمة بعده ع فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم
انصرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ
على عمومه اجود والامامية الاثنا عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر المعتقدون لها وزاد في س
اعتقاد عصمتهم ع ايضا لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر ايضا اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وهو منهم
وربما اوهم كلامه في س ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك وقد يكون القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمن
والهاشمية من ولده هاشم بابيه اي اتصل اليه بالاب دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية

والحسينية يدخل فيهما من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث والاطلاق
الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق وا
والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط وهنا مسائل
الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم
وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان
كان والا وجب كفاية على المكلفين كغيره من المحتاجين الى الوقف ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف
عقارا فنفقته حيث شرطها الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته
بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل الوقف
بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت الثانية لو وقف في سبيل الله
انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب
من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة
والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلثة في هذا المعنى وقيل
سبيل الثواب الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا المصلحة والمكاتبون والاول
اقوى الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما
يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله تع يا بني ادم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم ط
والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا او انثى من قوله تع وحلائل ابنائكم وقوله ص لا تزرموا ابني يعني الحسن
اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد
الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايض وهذا احد القولين في المسئلة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد
مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي
واجاب المص في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه ثم من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم
الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى
اتجه دخول من دلت عليه ومن خالف في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسئلة فيما لو وقف على اولاد اولاده فانه
يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالتسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق

والاصل عدم التفاضل الا ان يفصل بالتصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال من انتسب الى لم يدخل اولاد
البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال الرابعة اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب
القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز عودها او انتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد
خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين
كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد
بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلوة المارة بخلاف الكفن واذا وقف
على الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يجب تتبع
غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر
ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف
الزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين
لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم في المرتبة
بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الوقف
والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب منهم المصنف في غيره اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود الخامسة
اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان
كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحيوتهم لا مطلقا فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى
لو اجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة
وانما ابيح في المحتمل استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان واصالة البقاء وحيث تبطل في بعض المدة فيرجع
على ورثة الاجر بقسط المدة الباقية ان كان قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء
من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد اجرها لمصلحته ولم يكن ناظرا فلو كان ناظرا واجرها لمصلحة
البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان الموجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق كتاب العطية عليهم
وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة الاول الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول اطلاق العقد على العطية
لا يخلو من تساهل بل في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها
ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب لا باذن المالك فانه

لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول
والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض
وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تعريضه بالفاء اشارة الى ان القربة عوض بل العوض
الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله
جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة
المفروضة دون المندوبة والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي رحما
كان ام غيره وعلى المخالف لا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كان ندبا وهو بعيد وصدقة السر
افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضه
عرضة للتهمة فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد
متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريص على نفع الفقراء الثاني الهبة وتسمى نحلة وعطية ويفتقر الى الايجاب وهو كل
لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت لك وهذا لك
مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل
ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى
عن قبض اخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض
لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير
ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن غيره وهو حسن اذ لا بد للغاصب شرعا وكذا اذا وهب الولي الصبي
والصبية ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل
يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال مقبوض بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام
الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك
وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح ولذا لا يشترط في الهبة القربة للاصل
لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها تصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة
والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل
ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث

بفعل ما يجب الفسخ مع امكانه للحر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفي المختلف خص الكراهة بالمرض والاعسار
لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه
كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه لفسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع
في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد
او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو
ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه منه فيتناوله الادلة المجوزة للرجوع
ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى فيجبره المص في س والشيخ
عنها بما اتفقا عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او بكونها متقاربا وان لم يحرم مكافاة او يكون رحما او زوجا
على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد
سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب فللواهب ان
جوزنا الرجوع والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع
قبل انفصالها بالولادة والحلب ام بعده لانه منفصل حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض
فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا
ان يجيز الوارث ومثله ما لو وصل ذلك في حال الصحة وتاخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا يساوي
الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل **الثالث** السكنى وتوابعها وكان الاولى جعل
الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في س ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها
اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة مدة منفعة
اطلق اشتراطه فيها ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط القربة وبه صرح في س وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول
الثواب متوقف على نيته فان اقتت بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن والساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر
بالقبض وان لم توقت بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان
لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما او
والرقبى ان قرنت بالمدة ويعبر عنهما ايضا بالسكنى فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت
اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكن مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكل منهما اخص من اعم

الاموال صح اعمارها وارقابها وان لم يكن مسكنا وبهذا ظهر عموم موضوعيهما واطلاق السكنى الشامل للثلاثة
حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن به اي باسكانه معه كالزوجة
والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة
بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يؤجرها ولا ان يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت
عادته به الا باذن المسكن وقيل يجوز ان مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن **الرابع**
التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق ومحله كالوقف اذا حبس عبده
او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده
او امته في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده
بالدوام لكن مع الاطلاق في حبسه على زيد سياتي ما يخالف الفرق وفي س ان الحبس على هذه القرب يخرج
عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات في الجملة وكلامهم في
هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل
بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرنه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام
المسئلة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على ادمي ثم اما ان يطلق او يقرنه بمدة او يصرح بالدوام
والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه فمع الادمي
يمكن فرض سائر الاموال ليستوفي منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار
وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء وغيرها من الاملاك
ليستوفي منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا فينبغي تامله

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو
هنا بمعنى التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي المكتسب بها والاول الموضوع العلم فان الفقيه يبحث عن فعل
المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المص الى الامرين معا فالى الثاني بتقسيمه الاول والى الاول بقوله
ثم التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من البيع صفة الباب بذكر الاقسام
للبيع خاصة غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس وغيرها
اولى وفيه فصول **الاول** ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه

الرجوع الا رقاب بعين انتظار المدة او موت صاحبه

هذه الصفات ايضاً صفات التجارة لا صفات موضوعها فانّ الاعيان الخمسة مثلاً من حيث هي مع قطع النظر عن فعل المكلف فيها لا يتصف بشيء من الاحكام الخمسة فان الاحكام انما يتعتبر بالنظر الى افعال المكلفين فتوجيهه انها وان كانت صفات التجارة الّا ان اتصافها بها باعتبار تعلقها باشياء مخصوصة يتجدد في الاقسام الآتية فانّ الاتصاف بها فيها باعتبار التجارة مع قطع النظر عن تعلقها باشياء مخصوصة سلط

البتع بتقديم الباء وكسرها من العسل المشتق

التبع من العسل والمزر من الحنطة والجعة من الشعير والفضيخ من البسر والنقيع من الزبيب

من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلثة ان المكتسب اما ان يتعلق به نهي اولا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا عن النقيض اولا والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الآخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة بحسب اتفاق في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع والفقاع وان لم يكن مسكراً لانه خمر استصغره الناس والمايع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كالبان المسكر والمبانة من الحيوان عرضية كالوقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو الاصح الّا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور والنص مطلق في جوازه مطلقا والاختصاص بالمشهور تعبّد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عند المالك لاستحالته ولا يعلل بصعود شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب التسخين الى ان يلقى الظلال فيتاثر بنجاسته فيه على صلاحيته مع تسليم المنع لان تنجيس مالك العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت ونحوه قبل طهارته ونحوه لا بالذات كالية الميتة فان استعماله محرم مطلقاً للنهي عن استعمال الميتة والمسكر واجزائها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث وابوال غير المأكول وان فرض لهما نفع اما هما بول الجمل فيجوز مطلقا بيعهما ونفعهما وقيل المنع مطلقا الابوال الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب البري غير الاكلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان وجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استغل الحائط لم يحرم اقتناؤها ما جاء لغرضها ما لم يبطل الزمان بحيث يحوج المراتب وكالات اللهو من الدف والمزمار والقصب والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي تبتدعه النصارى وكالات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء وفتح الراء والبقيري بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب حولها خطوط وعن الحسن انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفاراً ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او التهيؤ له لا مطلقاً ولو اراد الاستعانة على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحمول التي يصلح للحمل كالابل والحمير والبغال والسفن لاجل فيها المحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه

وبيع العنب للتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكراً سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه والخشب ليصنع صنماً او غيره من آلات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالأقوى التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم لمن يعمله مطلقاً ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح والاخرى التحريم على الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والاقوى تحريمه مطلقاً ويمكن ان يريد ذلك بحمل التقييد بالمجسمة على التمثيل لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمّى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قرآن او غيرهما واستثنى منه الحداء وغيره الحداء للابل والحدون ومنهم المصنف في الدروس فعله للمراة في الاعراس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم يسمع صوتها اجانب الرجال ولا باس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بماله والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر المعجمة وهو القول وما في حكمه من المؤمن بما يسوءه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والتحاكي بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متعنفاً كذا والحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضاً بما يفعله ولو فعل ذلك بحضوره فهو ابلغ فيه مما بالبرية فهو اغلظ تحريما واعظم اثماً وان لم يكن غيبة اصطلاحاً واستثنى منها نصح المستشير وجرح الشاهد والمظلم وسامعها ورد من ادعى نسباً ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين على نفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقاً للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا في تحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقائق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف لغير نقضها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق ونقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها ونعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبيسهم ببدن صبي او امراة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت وعمل منحله والحوان لها اثر حقيقيا وهو امر وجداني

لا مجرد التقبيل كما عن كثير ولا بأس لتعلمه ليتوقى به او يدفع سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المص في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا رتب عليها محرما وادعى بها الشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس كذا عرفها المص وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار بالآلات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرد ليكتسب ثقلا ويكره بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوها ومثله فعل المرأة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثنى وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم وغيرها من الاعمال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الاعمال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب الجامع لوضع كثير الرحمة حاسر الجنب الى ان يبلغ الفاتحة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب به والاجرة على الاعمال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او في الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما والرشاء في القاضي بصيغة اوله وكسره مقصور الجمع رشوة بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا بأس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونهما من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا اثابة فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها

قوله وفيما ان الرجوع به اولى حاصل المراد من هذه العبارة ان دليل صاحب قول الثاني ان هذا ضرر ان يكون مغرورا عليه بمعنى انه لو تلف من ماله وضمانه للمثل او القيمة امر زائد على ما قدم عليه بل يثبت بدليل آخر والحال انه مغرور من البائع بكون المبيع له بالثمن وان كانت قيمته ازيد فالزائد من القيمة بمنزلة ما يجوز له الرجوع عليه بهذا الحال انه حصل له في مقابلته نفع كسكنى الدار وركوب الدابة وان المالك اذا رجع على المشتري باجرة ذلك كان للمشتري الرجوع بها على البائع لغروره وجهالة المشتري وكونه ما قدم على ذلك ان يكون العين والمنفعة له مجانا فاذا اقتضى ذلك جواز الرجوع مع حصول النفع فالرجوع بما لم يحصل له في مقابلته نفع كزيادة القيمة عن الثمن اولى ع ل
عم ان النماء المتجدد من المبيع للبائع ومن الثمن للمشتري فانه المال الجزء اعم منها ومن المفروض ان الشراء من الجانبين فضولي والمال الآخر من جانب واحد فلم يخرج من هذه العبارة حكمه تاملت يشاء من الاجازة من الرضا والمكملة للسبب فيمنع انتقال الملك قبلها ومن ان العقد سبب تام في حصول الملك لعموم اوفوا بالعقود وتمامه في الفضولي انما يعلم بالاجازة فاذا اجاز تبين كونه تاما يوجب ترتب الملك عليه والا لزم ان يكون الوفاء بالعقود خاصة بل بها شيء آخر ولا دليل يدل عليه ع ل

ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية او كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاع ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف علل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق فشر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه يتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في الدروس وقد قال صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسيأتي الكلام في تفسير احكامه والذباحة لافضائها الى قساوة القلب وسلب الرحمة وانما تكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج اليه في بيته او ذبح كبشا او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يتم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي انه من اعمال الانبياء والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونه كما قيده المص في غيره وغيره ودل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل بان يؤجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا لتحقق الاباحة بنهم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة وقد تقدمت الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند

وجماعة عبارة عن العقد المذكور واسناد الدال ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان
يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في بعض عرف البيع بذلك مزيدا
قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس
قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة
وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فيدخل بيع الوكيل
والولي ويخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر
التراضي وهو وارد على تعريفه في بعض وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه فانه بيع مع فقد الايجاب والقبول
ويرد على تعريف آخذ اللفظ جنسا كالشرائع ويبقى فيه دخول عقد الاجارة بجعل الايجاب في الملك يشمل العين
والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند
المصنف والمتاخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهو اعطاء كل
واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما ياخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء
في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما
فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة ام عقد
متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان
ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجب
الفائدة في النماء على الثاني هو للقابض من تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمله وعدمه وبعضهم من جواز
الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك بتلف العينين او احديهما او بعض كل واحدة
منهما او نقلهما عن ملكه بتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم
تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة
نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت اليه ياخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت
وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان وهل يصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان
من حصرهم المعاوضات والبيع من ابعاضها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا
بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الآخر على وجه

كما اذا اكره بان يتوجه عليه بيع ماله لوفاء دينه او اكره الكافر على بيع عبد مسلم في يده او مصحف وامثاله سكط
ما ذكره من امكان كون الضمير عائدا الى البيع نفسه يقتضي ان ذكر البيع لا فائدة له وعقد الفصل له من غير تعريضه لتعريفه بعيد
لغوا نعم لو كانت الاضافة بيانية امكن حصول الفائدة وخلاصة الكلام ان كون الاضافة بيانية فقيم لارجاع الضمير للبيع
بازائه شيئا واحدا او ان ... مطلق العوض بان لا يعين عوضا مشخصا معلومة بميزانه في نفس العقد بان يقول ... هذا
الفرق على المثل او القيمة كما مر في الهبة

رفع الجهالة عنهما تحقيقا واحكاما نظرا من عدم تحقيقها وحصول التراضي وهو اختياره في بعض تحقيقاته وقطع
التسليم دون الثمن ويشترط وقوعهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع واشتريت من
المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البائع والتخفيف من المشتري
وتملكت وتكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا يكفي
مع القدرة نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه
احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساوي
في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الآخر ووجه التعيين الشك في ترتب الحكم مع
تقديمه ومخالفته للاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضى به ومعنى ظهور قبوله
لحسن محل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او ابتعت او تملكت لا بقبلت و
وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع
الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال اكراهه لانه بالغ رشيد
قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث
انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا يعتبر مقارنة
للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد
بلوغه والقصد فلو وقع العقد من الغافل او النائم او الهازل لغى وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ
اصلا بخلاف المكره وربما اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا
مختارا وانما تخلف قصد مدلوله والحق المصنف بذلك المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه
الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره
للمكره على الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع
موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه
ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفي فكه من الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر
اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند
المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم

الملك لكل من البايع والمشتري لما ينقله من العوض او لاجازة المالك فيه وبه يقع العقد موقوفا على الاجازة
لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهل هي اي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين
وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت حاصلة الا
رضا المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر
اخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الاخر ووجه الثاني توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب
وتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من
المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبايع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم
كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن
صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك
المجيز الى المشتري فتصح العقود المتاخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط موقوف
على صحة العقود السابقة والا لم يكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاعيان في جميع العقود اما لو تعلقت
العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع
في هذه المسئلة كما فصلناه اولا ومثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باع المشتري بمائتين
ثم باعه مشتريه بثلثمائة فلما اجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو
اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس
فاجازة بيع السيف بفرس فلاجازة بيع السيف بالفرس تقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك
السيف اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت
عند العقد مع علمه به وعدم عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من اللفظ
الصريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذته او امضيته او رضيت به وشبهه كاقررته وثبته
والزمته فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة كسكنى الدار
وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه
كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمى كان النماء لمالكه متصلا كان او منفصلا باقيا كان او هالكا فيرجع
عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه او نقص

وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية
ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله
عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقائل به الاكثر بل ادعى في التذكرة
الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له
فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين
في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه حينئذ لم يبحه مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا
المبيع فيكون مضمونا له ولتصرف البايع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع علمه فهو
عين مال المشتري ومع تسليمه الى البايع لم يحصل ما يوجب نقله عن الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا
قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا
كيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال فانه ح لا محالة غاصب اكل للمال بالباطل
ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبايع فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري على البايع بما
اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان يكون
له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع
بالقيمة مطلقا لدخوله على ان يكون العين مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين
ان ضمانه للمثل او القيمة امر زائد على فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مغرور من البايع بكون المجموع
له بالثمن فالزائد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع بل اولى هذا اذا كانت الزيادة على الثمن
موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له في مقابلته
على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفق عليه ونحوه مما لا يحصل له في مقابلته
نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا او ماذونا بان ادعى البايع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم
يكن المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على
اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبايع
لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبايع بحصته
من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخص من

الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان وانما
اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن بقدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها وبما يجمع في بعض العروض
بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين
اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما
مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا وحينئذ فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما
الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الاخر
امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك منضما للمجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر
والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا
على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم
على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا
منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع
لا الافراد فيوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال
البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره الان
اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن
جريان الاشكال في البايع مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الاخر هذا اذا لم يكن
المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي
بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم اي القائم جمعه باعتبار
الموصول ويجوز توحيده نظرا الى لفظه ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون
الاصلي ومن طرأ جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم
الشرعي حيث تفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه ويحكم الحاكم المقاص وهو من
يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه
ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجود
وجوعا البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز فتكون في يده امانة في قول

الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظالم
ويعتبر في الماخوذ كونه زايدا على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من الماخوذ شيء قبل تملكه ففي
ضمانه قولان ويكفي في تملكه النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان
والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغايب من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم
الا مع طولها بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز لجميع
اي جميع من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص
فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما وهو اختياره في بعض تحقيقاته لعموم الادلة وعدم
ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل جاز لانتفاء المانع ح ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا
او مسلما الا فيما استثني للاول من الاهانة وللثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد به
الحفيد ... ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا الا من يعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه مشروط
العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه جواز شرائه حيث يتعقبه العتق قهرا او في حكم البيع
تملكه له اختيارا كالهبة لا جبرا كالارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان
والا حيل بينهما بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته
كما لو استدان منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره شاهدا او نحوه نظر من
الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه وههنا مسايل الاولى يشترط كون المبيع
مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب
والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ترتب عليها منافع في الخواص فهو الحادث
بقوله غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المراة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار المعلوم
والمدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها والمتبايعان فيها سيان وكذا بعد
الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض
العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا يملك على الخصوص الا تبعا لاثار التصرف من بناء وشجر فيصح على الاقوى
وتبقى تابعة له ما دامت الاثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات منها وقت الفتح فيملكها

المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقوى عدم جواز بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ

في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ولو قيل انها فتحت صلحا جاز

وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد هنا نظر لان الاجماع ان ثبت

لم يتوقف على امر آخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره وسيأتي في باب الجهاد ان ما كان سابقا

ملكه تبعا للآثار ينبغي الجواز للفتح بتجدد الآثار في جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح ونهي بيعها عليه المنع

بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لآية الاسرى مع انه كان من بيت ام هاني ولكن الخبر

لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز

متجه **الثانية** يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر وغيره من الطيور المملوكة

لم يصح الا ان يقضي العادة بعوده لانه ح كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة ولو باع المملوك

الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشتري وقدر على اثباته والا كان

الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك

المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم باباقه لقدومه على النقص

اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا عند

العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل

البيع فيما يقابله في الاولين وتخير المشتري في الآخر على الظ ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالاقوى

عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه وهو امر آخر غير التسليم وتضعف

بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجب للضميمة العجز عن تحصيله

وهي مفقودة وعدم لحوق احكامها لو ضم فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض

ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه ح بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام

ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير

الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان

التسليم فان امكن في وقت لا يفوت به شيء من المنافع يعتد بها او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان

تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان

البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابله

آبق آخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال

لصدق الاباق المقتضي لها ولعله الاقوى لاشتراكهما في العلة المقتضية لها وح يجوز ان يكون احدهما

ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة ان

يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فيكون جامعا لشرائطه التي من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر ليس

كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق فلا يعتبر فيها كونها

متموّلة اذا وزعت على كل واحد لان للبعض منزلة ضميمة مع الآخر الواحد كافية وهذه الفروع

من خواص هذا الكتاب ومثلها في تضاعيفه كثير ننبه عليه ان شاء الله في مواضعها **الثالثة** يشترط في المبيع

ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يبلى ولا يقع فيه بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة

المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما

باعيانهما في الوقف لصلاحيتهما كاجر المسجد فيجوز بيعه ح وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه

بوقف ولو لم يكن اصله موقوفا بل اشتري للمسجد مثلا من غلته او بذل له باذن صح للناظر بيعه مع المصلحة

مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز اي جواز بيعه

وفي من اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى الفساد وقل ان يتفق في هذه المسألة

فتوى لواحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتأملها او طالع شرح للمص للارشاد وتطلع على

ذلك والاقوى في المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد ع من جواز بيعه اذا

وقع بين اربابه خلف شديد وعلله ع بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف ادائه

اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلفت افهامهم في الشرط المسوغ

للبيع وفهم المص هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال

الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج اليه ارباب الوقف ولم تكفهم

غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشتري بثمنه ما يكون

وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا

الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد

قوله اذا جنت على مولاها الخ هذا قول بعض الاصحاب من المتقدمين فلا ينافي ما ذكر سابقا من انه اذا كانت الجناية على مولاها لم يجز فانه على قول المصنف ومن هنا القدر ان الجناية على غير مولاها يوجب تخيير المجني عليه بين استرقاقه وقتله لو كانت الجناية مستوعبة كقيمتها وكذا تخير المحكم هو المجني عليه فكان استرقاقها مجردا وتدور تدفع حرمتها التي حصلت بسبب الاستيلاد ويجوز له بيعها اما لو كانت الجناية غير مستوعبة فلا يوجب جواز استرقاقه برامتها يوجب ارش الجناية فلا يجوز بيعها اسلم

المراد بهم ان كل عقد يقتضي المشتري بصحيح مثلا لو اتحف يده بعين انه يذهب من ماله ويلزم عليه ايصال الثمن الى البائع كذلك المشتري يقتضي بفاسده ويلزم عليه رد المبيع وايصاله البائع مع نمائه سلط

المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلجه الروح كما سياتي في قوله ما دام الولد حيا مبنى على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحياة الا مجازا ولو مات صارت كغيرها من اماء عندنا اما مع حيوته فلا يجوز بيعها الا في مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا ام ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على المستثنيات من الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تأديتها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين وثامنها بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز لما ذكر فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في س بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها اذا كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر والثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها تعتق بموت مولاها اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن الخيار البائع او المشترك ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته

قوله فيا الثاني اي من حيث انه لم يخرج عن ملك سيده يصح البيع قوله وبالاول اي من حيث ان الجناية العمد موجب تخيير المجني عليه تثبت التخيير فهنا امران يقتضي كل منهما حكما فجمع الحكمين باو صحة البيع مع التخيير فظهر ضعف قول الشيخ سلط

فان اريد ان الجناية ان كانت اقل فهو الذي يلزم بالجناية وان كان العكس فالجاني لا يجني على اكثر من نفسه يشعر بالعلم بالجناية فلو كان جاهلا فالظاهر ان الالتزام الا ان يكون الدليل مطلقا فيكون الالتزام بمعنى اللزوم ايضا فيما لو علم بالجناية ولم يعلم بان البيع التزام فانه يتخير من معنى الالتزام اختيار الفداء وح لا اختيار وكذا لو جهل الجناية ولم يعلم بان البيع التزام الا على تقدير شمول الدليل كما تقدم لو ظاهر العبارة العلم وما عداه غير معلوم حكمه

وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها بعده وفي كثير من هذه المواضع نظر الرابعة لو جنى العبد خطأ لم يمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او الى وليه من قبيل ذلك واذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا كان للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب ان البيع موقوف على رضى المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده كما في الثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير فيضعف قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله وبرجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل ويتخير المشتري قبل استقرار حاله مع جهله للعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس فاستوفي فلا فسخ وللمشتري الخيار مع جهله للتبعض مضافا الى العيب الخامسة يشترط علم الثمن قدرا او جنسا او وصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزم الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافا للشيخ في الموزون وللمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا بمجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا بمجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان مثليا ضمن مثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى السادسة اذا كان العوضان

المكيل والموزون والمعدود فلا بد من اعتبارها بالمعتاد من الكيل او الوزن او العدد فلا يكفي المكيال
المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرف قدرها
تخمينا ولا العدد المجهول بان عوّلا على ملء اليد او آلة يجهل ما تشتمل عليه ثم اعتبر العدد للغرر المنهي عنه
في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لارتفاع الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا
او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط ورواية وهب عن الصادق ع وتحمل في سلم التين بمكيال العلس
وهو البيع المكيل وزنا لا العكس لان الوزن اصل الكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو تعذر
العد في المعدود لكثرته او لضرورة اعتبر مكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا
القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما وعبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد
والاكتفاء بالمشقة والعسر كما فعل المص اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار
التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه السابعة يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف
والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلف كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل
الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة
المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع
بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة
صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره التخيير ولو لم يعلم اشتمال الصبرة على
القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بحصته من الثمن وبين الفسخ
لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البايع به والا لم يصح وهو حسن نعم
لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها وتفرع عليه ما ذكره ايضا واعلم ان اقسام
بيع الصبرة عشرة ذكر المص بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة
المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز
تشتمل عليه وبيعها كل قفيز منها بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في الاقسام الخمسة الا
الثالث وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان
اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني

يبقى المبيع ما بقي قدره الثامنة يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون
مما يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس او لا يمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف
باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة
المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالف بزيادة
او نقصان فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البايع ان ظهر زائدا
والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب
للخيار والبايع ينكره لان البايع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه
اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاع
المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري
احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر
تقديم قول البايع لعين ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى ومنكر
والمشهور في كلامهم هو القسم الاول فلذا اطلق المص هنا الكرنا قوله فيثبت الخيار للمغبون منهما
قبله وعطفه عليه مطلقا ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتأخره فان شهدت
القرائن باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجدا تالفا وكان مما يكفي في قبضه
التخلية واختلفا في تقدم التلف على البيع وتأخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا عدم تقدم كل
منهما فيتساويان ويتساقطان ويتجه تقديم قول المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد انما
قد شك في ثبوته لتعارض الاصلين التاسعة يعتبر ما يراد طعمه كالدبس وريحه كالمسك او بوصفه على
الاولى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه
كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف لعين
الغرر والاظهر جواز البناء على الاصل الجاري على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا
لعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر
الصبرة وانموذج المتماثل وينجبر النقص بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان
لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختباره ويتعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان

كان للمشتري المتصرف أعمى لتناول الأدلة له خلافاً لسلار رحمه الله حيث منع الأعمى من الرد والأرش وإن
تصرف وبالغ في الجواز من غير اعتبار بما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرر
والحرج فإن اشتراه فظهر صحيحاً فذاك وإن ظهر فاسداً بعد كسره رجع بأرشه وليس له الرد للتصرف
إن كان له قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن أجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل
الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخاً من أصله نظراً إلى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلاً ابتداءً
أو يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتاً إلى حصول شرط الصحة حين العقد وإنما تبين
الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان الأول واضح لأن ظهور الفساد كشف عن عدم المالية
في نفس الأمر حين البيع لا أحدث عدمها حينئذ والصحة مبنية على الظاهر وفي بعض تحقيقاته جزم بالثاني وجعل
الأول احتمالاً وظاهر كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه إلى
موضع اختباره فعلى الأول على البائع وعلى الثاني على المشتري لو تعيب في ملكه ويشكل بأنه وإن
كان ملكاً للبائع لكن نقله بغير أمره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كالجاهل بأن
المبيع حيث يرجع بما غرم إنما يتجه مع الغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو أريد بها مؤنة
نقله من موضع الكسر لو كان مملوكاً وطلب مالكه نقله أو ما في حكمه انعكس الحكم ولم يتجه كونه على البائع
مطلقاً لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية عنه مشترك
أيضاً بين الوجهين وكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور الفائدة أيضاً
فيما لو تبرأ البائع من عيبه فيتجه كونه من المشتري على الثاني دون الأول ويشكل بصحة الشرط على
تقدير فساد الجميع لمنافاته لمقتضى العقد إذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون أكلاً للمال بالباطل و
لو رضي به المشتري بعد الكسر ففي رضاه نظر لأن الرضا بعد الحكم بالبطلان لا أثر له **العاشرة** يجوز
بيع المسك في فأره بالهمز جمع فأرة كالفارة في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك وإن
لم تفتق بناءً على أصل السلامة فإن ظهر بعد فتقه معيباً تخير وفتقه بأن يدخل فيه خيطاً بإبرة ثم يخرج
ويشم أحوط لتنتفي الجهالة رأساً **الحادي عشر** لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب أو غيره للجهالة
ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف وظلف كذلك
وإن ضم إليه شيئاً ولو لبناً محلوباً لأن ضميمة المعلوم إلى المجهول تصيّر المعلوم مجهولاً أما عدم الجواز

١٣٢

فموضع وفاق وأما معها فالمشهور المنع كذلك وقيل يصح استناداً إلى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوّز
ضميمة ما في الضرع إلى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز
وفصل آخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعاً والبطلان مع
العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم إلى معلوم ولا الجلود
والأصواف والأشعار على الأنعام وإن ضم إليه غيره وأيضاً لجهالة مقداره مع كون غير الجلود موزوناً
فلا يباع جزافاً إلا أن يكون الصوف شبهه مستجزاً أو شرط جزه فالأقوى الصحة لأن المبيع مشاهد
والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وإن استجز كالثمرة على الشجرة وإن استجذت وينبغي على
هذا عدم اعتبار شرط الجز لأن ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تأخيره أن يمتزج بمال البائع
وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع إلى الصلح ولو شرط تأخيره مدة
معلومة وتبعية المتجدد بني على قاعدة الضميمة فإن كان المقصود بالذات هو الموجود صح وإلا فلا
الثانية عشرة يجوز بيع دود القز لأنه حيوان طاهر ينتفع به مقصوداً محللاً ونفس القز وإن كان
الدود فيه لأنه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لأنه إن كان حياً عرضة للفساد
وإن كان ميتاً دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لأن عرضة الفساد لا تقتضي المنع والدود
لا يقصد بالبيع حتى تمنع ميتته والجواب إشارة المصنف بقوله لأنه كالنوى وقد يقال إن في النوى
منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت وكيف كان لا يمنع من صحة البيع **الثالثة عشرة**
إذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه وإسقاط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت
به زائداً عن وزن الظرف أم ناقصاً ولو لم يطرد العادة لم يجز إسقاط ما يزيد إلا مع التراضي
ولا فرق بين إسقاطه بغير ثمن أصلاً وبثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاز لا
مجموع الظرف والمظروف صفقة واحدة بوزن واحد الأقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة
للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفرداً لأن المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح
حتى يعلم مقدار كل منهما لأنهما في قوة مبيعين وهو ضعيف **القول في الآداب** وهي أربعة وعشرون
الأول التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة
الأحكام بالأدلة كما يقتضيه ظاهر الأمر بالتفقه بل يكفي التقليد لأن المراد به هنا معرفتها على و

يصح وقد قال علي ع من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم **الثاني** التسوية بين المعاملين في الانصاف

فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا بأس

لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء ممن لا يعرف هربا من ذلك **الثالث**

اقالة النادم فقد قال الصادق ع ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وهو مطلق

في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم

الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاول

نعم لشمول الادلة خصوصا الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلوب عليها ولا يكاد يتحقق الفائدة

في الاقالة الا اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا

بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص

بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل وتظهر الفائدة ح فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له

الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل

بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر وهو مروي ايضا والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على

الالتزام حتى الالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان الفسخ

بسبب الخيار وهو من اتم الفوائد **الرابع** عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدم غاية اخرى

للزينة اما لو كانت لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا بأس **الخامس** ذكر العيب الموجود

في متاعه كان ظاهرا او خفيا للخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة **السادس** ترك

الحلف على البيع والشراء قال ص ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال ص من باع واشترى

خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى

وقال الكاظم ع ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع

الا بيمين وموضع الادب الحلف صادقا فاما الكاذب فعليه لعنة الله **السابع** المسامحة فيهما خصوصا

في شراء الات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء

الثامن تكبير المشتري ثلثا وشهادة الشهادتين بعد الشراء ويقول بعدها اللهم اني اشتريته

التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا **التاسع**

او ينقص ناقصا ويدفع راجحا نقصانا او رجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يحتمل مقدار يغبن

ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المأمور بذلك بزيادة

على كونه معطيا واخذا **العاشر** ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره

ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا بأس **الحادي عشر** ترك الربح على المؤمنين قال الصادق ع

ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة

فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم له ولعياله موزعة على المعاملين

في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت يوم وكان للشراء لهم

للقوت اما للتجارة فلا بأس مع الرفق كما دل عليه الخبر **الثاني عشر** ترك الربح على الموعود بالاحسان

بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه للموعود به ترك الربح عليه قال الصادق ع اذا قال الرجل للرجل

هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة المؤكدة **الثالث عشر** ترك السبق الى السوق والتأخر

فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه ماوى الشياطين كما ان المسجد ماوى الملائكة فيكون

على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة **الرابع عشر** ترك معاملة الادنين

وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا تسوءه الاساءة او من لا يبالي بما

قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف

بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في

معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤفين اي ذوي الافة والنقص في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللا

بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق ع معللا بانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء

ونهي فيه بضاعة عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى على غيرهم من اصناف الكفار للاصل والفارق

وذوي الشبهة في المال كالظلمة لسريان شبهتهم الى ماله **الخامس عشر** ترك التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن

حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل يحرم للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم

حمل على الكراهة **السادس عشر** ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت

ثم يزيد ان اراد لقول علي ع اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها

السكوت **السابع عشر** ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس للنهي النبوي

عنه ولأنه وقت دعاء ومسألة لله ثم لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد **الثامن عشر** ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب ابتياع
الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البايع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق هو وا
والبايع عليه لقول النبي ص لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم
لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة
ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتدء آخر معا قبل محل
النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما لصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها
موضوعة عرفا لطلب الزيادة مادام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت
الكراهة لانه لا يكون ح في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين
الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه ومن مساواته له في المعنى حيث
اراد ان يحرمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في السوم وانما الشك في الكراهة ولا
كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه وربما استحبت اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل
الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب
التاسع عشر ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي ص لا يتوكل حاضر
لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث
والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها وشرط اشتراط الحضري بشيئين فلو التمسه منه الغريب فلا بأس
ومع جهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدة محض الخير ولو باع مع النهي انعقد
وان قيل بتحريمه ولا بأس بشراء البلدي له لكن الاصل **العشرون** ترك التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد
الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة
وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به بأس ومع جهل
البايع او المشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله ص في قوله لا يتلقى احدكم
تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصة ولا
ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترتب يده على يده وان تراخى لقول ال

الصادق ع لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار
وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبايع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى
ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حدود البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا
بسعره للاصل ولا في بيع نحو المأكول والعلف عليهم وان تلقى **الواحد والعشرون** ترك الحكرة بالضم وهو جمع
الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي ص
انه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد
غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من
التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويجبر على البيع
ان يجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة
قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في
معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر بخصوصه **الثاني والعشرون** ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار
الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى روايات ظاهرة في الكراهة
وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه
الا انها في الكراهة اظهر لقوله ص اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه لظاهر النهي كالسابق
الثالث والعشرون ترك نسبة الربح والوضيعة الى رأس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة
او وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك نسبته كان يقول
بعتك بكذا وربح كذا او وضيعته **الرابع والعشرون** ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار
صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط
مدعيا للاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل الاخبار
الصحيحة على غير ظاهرها **الفصل الثالث** في بيع الحيوان وهو قسمان اناسي وغيره ولما كان البحث عن البيع
موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني
وان كان كل الاول لذكر ما يقبل الملك منه تملك الاخر بحسب ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي يملك

بالسبي مع الكفر الاصلي غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط في دار الحرب فاذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا فلا يتعقبها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرق قبل منه بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا لمسلم اقر ام لكافر وان قهر الزم بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام ولا لفريقه وان كان حقه للامام عليه السلام خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم عليهم السلام اذنوا للناس في تملكه كل حقهم منهم لنا واما غيرنا فيقرره عليه ويحكم له بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يحل ثمنه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الآباء والامهات وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلن والاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمراة ملك العمودين الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل او المراة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى في الاول وبالذكر في الثاني لانه من قوم تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك اذ لولا الملك لما حصل المقتضي للعتق ومن عبر من الاصحاب بانهم لا يملكون فمراده الاستقرار كما لا يتجوز في اطلاق الملك على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويعمهم من اطلاقهم كعبيد الرجل والمراة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم لو ملكوا حتى

يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمراة كذلك ويعضده اصالة البراءة وان كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ويقع الملك فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطي مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل بان التفصيل في حل الوطي يقطع الاشتراك بين الاسباب فيما يتلو اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا نظر الى انه كالجزء من الام وفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام وشرطت لك حملها ولو لم يكن معلوما واريد ادخاله فالعبارة الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشترطه واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم تقدمه ولو اختلفا في وقت العقد قدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة للاصل والبيض تابع مطلقا الا كالحمل كسائر الاجزاء وما يحويه البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان يقوم حاملا ومجهضا اي مسقطا لا حاملا لاختلاف في مطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالراس والجلد ولا يكون شريكا بنسبته قيمته على الاقوى لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع لذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم يأذن المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا ان تضمن ما دل عليه لفظا حتى العورة ويجوز مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوكة عند شرائه اي بعده والصدقة عنه بشيء والطعامه شيئا حلوا ويكره وطي الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد للنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح والعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الآية والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه

داو فرزند ادليت كه مولا از براى او بكند كه زياده ازاو از خودش باشد

معهما وقيل مطلقا لكنه محجوج عليه بالرق واستنادا الى اخبار يمكن حملها على ما اذا نص في ذلك
بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبائع لان الجميع مال للمولى فلا يدخل في بيع نفسه
لعدم دلالة عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط البيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته من
الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيرها ولو
جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له
مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها [illegible]
وان عزل بحيضة او مضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا
استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع احتمال
الاكتفاء بمن تسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره له بالاستبراء اخباره بعدم وطئها او تكون لامرأة
وان امكن تحليلها الرجل للاطلاق في النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي
وان شاركها فيما يظهر لكونه علة لبطلان القياس وقد يجعل بيعها من امرأة ثم شراؤها منها وسيلة
الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن من وطئها لانها ليست
منصوصة ومنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او حائضا الا [illegible]
وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن وطئها في بعض الاخبار حتى
تضع ولدها واستثنى في بعضها ما لو كان الحمل عن زنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر
وعشرة ايام لحملها وكراهة وطئها بعدها الا ان يكون من زنا فيجوز مطلقا على كراهة جمعا بين
الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعضها على التحديد بهذه الغاية فيحمل الزائد على الكراهة
ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي قبلا ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع
ولو وطئ في زمن الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد لانه فراش كوطئها حائضا
وفي سقوط الاستبراء حينئذ وجه لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب
بقية المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد
له عزل قسطا من ماله يعيش به للخبر معللا بانه غذاه بنطفته وانه شارك في اتمامه وليس في الاخبار تقدير
القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع

يجب في كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من
غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين تسليمها الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها المشتري
ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب على المشتري
الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر
حولان وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى لفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق
في المدة لظاهر الاخبار بالنهي عنه وقد قال ص من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته
والتحريم احوط بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاهما او رضا الام وجهان اجودهما ذلك
ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الا
في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه
ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفريق بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقبله ان كان
مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد سقي الام اللبا اما
قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة مسائل
الاولى لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش اما الرد فموضع وفاق واما
الارش فهو اصح القولين لانه عوض عن جزء فائت واذا كانت الجملة مضمونة على البائع قبل القبض
فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البائع او غيره لان
الجملة فيه مضمونة على البائع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبائع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا
خيار للمشتري هذا اذا كان العيب من قبل الله تعالى او من البائع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش
خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه
بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله تعالى والخيار للمشتري ولو بمشاركة غيره فالتلف من البائع والا
فمن المشتري وان كان التلف من البائع او من اجنبي فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين الا
رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبائع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف
الثانية لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب
الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البائع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والاقرب جواز الرد

بالعيب أيضاً لكونه مضموناً وتظهر الفائدة لو أسقط الخيار الأصلي والمشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة
أيضاً في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلاثة وعدمه بناء على اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى
ما اختاره المصنف يبقى إذ لا يتقيد خيار العيب بالثلاثة وإن اشترط حصوله في الثلاثة فما قبلها وغاية ثبوته
فيها بسببين وهو غير قادح فإنها معرّفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس
والحيوان والشرط والعيب إذا اجتمعت في عين واحد قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين أبو القاسم
جعفر بن سعيد ره في الدروس على ما نقل عنه لا يرد إلا بالخيار وهو مبني على حكمه في البيع بأن الحدث
الموجب لنقص الحيوان في الثلاثة من مال البائع وكذا التلف مع حكمه فيها بعد ذلك بالعيب الحاصل بعد
الأرش فيه فإنه إذا كان مضموناً على البائع كالجملة لزمه الحكم بالأرش إذ لا معنى لكون الجزء مضموناً
إلا ثبوت أرشه لأن الأرش عوض الجزء الفائت والتخيير بينه وبين الرد كان ضمان الجملة يقتضي
الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والأقوى التخيير بين الرد والأرش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان
البائع وعدم المانع من الرد وهو المنقول عن شيخ نجيب الدين بن نما ره ولو كان حدوث العيب بعد
الثلاثة منع الرد بالعيب الثاني لكونه غير مضمون على البائع مع تغير المبيع فإن رده مشروط ببقائه على ما
كان فيثبت في الثاني الأرش خاصة الثالثة لو ظهرت الأمة مستحقة فأغرم المشتري الواطي العشر
إن كانت بكراً أو نصفه إن كانت ثيباً لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري عالماً كان أم جاهلاً
بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها وإن ذلك هو بضع الأمة للنص الدال على ذلك أو مهر المثل
لأنه القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطّراحاً للنص الدال على التقدير بالعشر
أو نصفه وهذا التردد بتوقف من المصنف في الحكم أو إشارة إلى القولين لا تخيير بين الأمرين والمشهور
منهما الأول وأغرم الأجرة عما استوفاه من منافعها أو فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته
لو كان قد أحبلها وولده حر رجع بها أي بهذه المذكورات جمع على البائع مع جهله بكونها لغيره
لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع ما يغرمه والغرض من ذكر هذه هنا
التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الأمة على مشتريها الواطي لها مع استيلادها ولا فرق في ثبوت العقر
بالوطي بين علم الأمة بعدم صحة البيع وجهلها على أصح القولين وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة لأن
ذلك حق للمولى ولا يرد وإنه وزر أخرى ولا تصير بذلك أم ولد لأنها في نفس الأمر ملك غير الواطي
للواطي

وفي من لا يرجع عليه بالمهر إلا مع الإكراه استناداً إلى أنه لا مهر لبغي وضعفه ظاهر وإن المهر المنفي مهر
الحرة بظاهر الاستحقاق ونسبة المهر ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافاً إلى
ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ما ذكر أرش البكارة لو كانت بكراً أم يقتصر على أحد الأمرين
وجهان أجودهما عدم التداخل لأن أحد الأمرين عوض الوطي وأرش البكارة عوض الجناية فلا يدخل
أحدهما في الآخر ولو كان المشتري عالماً باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم
كان زانياً والولد رق وعليه المهر مطلقاً ولو اختلف حاله بأن كان جاهلاً عند البيع ثم تجدد له العلم
رجع بما غرم حال الجهل وسقط الباقي الرابعة لو اختلف مولى مأذون في عبد أعتقه المأذون عن الغير
ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى أي مولى المأذون واسترق العبد المعتوق لأن يده على ما بيد
المأذون فيكون قوله مقدماً على من خرج عند عدم البينة ولا فرق بين كون شراء العبد الذي أعتقه
المأذون أباً للمأذون أو لا وإن كانت الرواية تضمنت كونه أباً لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح
قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الأب شراءه من ماله بأن يكون قد دفع للمأذون مالاً يتجر به فاشترى أباه
من سيده بماله وعدمه لأنه على التقدير الأول يدعي فساد البيع ومدعي صحته مقدم وعلى الثاني خارج
لمعارضته يده القديمة بيد المأذون الحادثة فيقدم والرواية تضمنت الأول ولا بين استيجاره على الحج وعدمه
لأن ذلك لا مدخل له في الترجيح وإن كانت الرواية تضمنت الأول والأصل في هذه المسألة رواية علي بن
أشيم عن الباقر ع فيمن دفع إلى مأذون ألفاً ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فأعتق أباه وأحجه بعد موت
الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون ومولى الأب أنه اشتراه بماله فقال إن الحجة تمضي
ويرد رقاً لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه ومال إليه في س والحكم هنا كما
اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها لأصول المذهب في رد العبد إلى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه
فساده ومدعي الصحة مقدم وهي مشتركة بين الآخرين لأن مولى المأذون أقوى يداً فيقدم فلا عذر
في رد ذلك بأن المأذون بيده مال لمولى الأب وغيره ويتصادم الدعاوي المتكافئة فيرجع إلى أصالة بقاء
الملك على مالكه قال فلا تعارض فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لأنهما مشتركة بين متقابلين
متكافئين فتساقطا وفيه نظر لمنع تكافئهما مع كون من عدا مولاه خارجاً والداخل مقدم فسقط ادعاؤه
ولم يتم الأصل ومن يظهر عدم التكافؤ الدعوى بين الآخرين لخروج الأمر ووارث عما في يد المأذون التي هي

بمنزلة يد سيده والخارجية لا تنافي الداخلة فتقدم واقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم
اطراح الروايتين ولاشتمالها على مضي الحجة مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل ومجامعة صحة الحج لعود الاب
رقا وقدح بعتق اذن سيده فما اختاره هنا اوضح وتبقى بقوله ولابن دعوى مولى الاب شراءه من ماله
وعدمه على خلاف الشيخ ومن ثم حيث حملوا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف
العلامة حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لا فساده هربا من تقديم مدعي الفساد وبضعف الثاني بمنافاته
لمنطوق الرواية الدال على دعوى كونه اشترى بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت
لواحد ولو كانت لاثنين او للجميع بنى على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما
ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الآمر مرجح الصحة واعلم ان الاختلاف يقتضي
تعدد المختلفين ولم يتم اقتصر على نسبته الى مولى المأذون وكان حقه اضافة غيره معه وكانه اقتصر عليه
لدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر من المتنازعين في هذه المادة الخامسة لو تنازع المأذونان بعد
شراء كل منهما صاحبه في الاسبق منهما بطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما او
لاحدهما بالتقدم قيل يقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم والذي نقله المص وغيره عن الشيخ القول بها
مع تساوي الطريقين عملا برواية وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه السابق او السبق وقيل يمسح الطريق
التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الآخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما في المشي فان تساويا
بطل البيعان لظهور الاقتران هذا اذا اشترياه للموليين ولو اجر عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم
العقد من احدهما صح خاصة من غير توقف على اجازة الآمر مع اجازة الآخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين
صحا معا والفرق بين الوكالة والاذن ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما اباحت التصرف للمأذون
فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تصريح المولى بالخصوصيتين او دلالة القرائن
عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة
مطلقا لا يتم في صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه واولى بالمنع تخصيصها بهذه الحالة
والقول بمسح الطريق مستند الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع علمه لا اشكال فيه كما ان
القول بوقفه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه يتجه القرعة لكن مع اشتباه السابق يستخرج بالقرعة
لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغي ان يتجه في احدهما الاقتران ليحكم بالوقف ومع هذا اذا كان

شراءهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان احلنا ملك العبد بطلا وان اجزناه صح
السابق وبطل المتأخر وفي المقارن اللاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد لسيده السادسة الامة المسروقة من
من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مال اهلها محترم فلو اشتراها احد من السارق جاهلا بالسرقة
او الحكم ردها على بايعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان عجز البايع او امتنع من رده ولم
يمكن اجباره او بعد ذلك من الاسباب ضاع على دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق ع
ويضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كذلك ومالكها لم يظلمه في
في الثمن فكيف يستوفيه من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسبه المص الى القول مع نصاله
ولكن يشكل حكمه بردها الآن يحمل على ردها على مالكها لا على البايع طرحا للرواية الدالة على ردها
عليه وفي الدروس استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البايع واستسعائها في ثمنها لو تعذر
على المشتري اخذه من البايع ووارثه مع موته واعتذر عن الرد الى البايع بانه تكليف له بردها الى اهلها
اما لانه سارق او لانه ترتب يده عليها وعن استسعائها بان فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها
نظرا الى ان مال الحربي فيء في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم
محترم في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح التأسيس مثل ذلك الحكم وتقريبه للنص انما يتم لو كانت
الرواية مما يصلح للحجة وهي بعيدة عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضي جواز دفعها اليه كما في كل غاصب
وقدم يده لا اثر له في هذا الحكم والا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق
في المال بين المحترم في الاصل والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف
للثمن ليس هو مولى الامة فكيف يستوفي من ماله وينقض مال اهل الذمة فان تحريمه عارض فلا يرجح عليه
مال المسلم المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لم تبلغ
حد وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ على قاعدته واشتهرت بين اتباعه وردها المستنبطون
لمخالفتها للاصول والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر على
الحاكم واما الثمن فيطالب به البايع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا بسرقتها ولا يستسعى
الامة مطلقا السابعة لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات
ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان وكذا عبد من عبيد كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا استنادا الى ظاهر رواية

متعذر وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي

العبدين على وجه يلحق بالمثلي وضعف التعذر مطلقا واضح ويجوز شراء اي شراء العبد موصوفا على وجه

وجه يرتفع الجهالة نسيئة لان ضابط المسلم فيه ما يمكن ضبطه كما ذكر وهو غير كثير من الحيوان لا ما

والاقرب جوازه موصوفا حالا الا لتساويهما في المعنى المصحح للبيع فلو باع عبدا كلا ودفع اليه عبدين للتخير

اي ليتخير ما شاء منهما فابق احدهما من يده بني ضمان الابق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي

قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لانه في معناه اذ المقبوض

ليس مقبوض السوم بل للعموم قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم

ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون كالوديعة لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان

هنا وان قلنا به ثم لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا بما يؤول اليه وصحيح المبيع وفاسده مضمون

بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع

ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فرداله كان في قوة المبيع

بل دفعهما للتخير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع انه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اولى ومنه والمروي

عن الباقر عليه السلام بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما

في الجملة وعدم ضمانه اي الابق على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للابق منزلة التالف قبل القبض

ان تصفه مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع وهو عوض التالف فيكون العبد الباقي بينهما نصفين

الا ان يجد الابق يوما فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما

في القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كونه عينهما للتخير كما لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان الابق اما

لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون القبض على هذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه الذي ذكرناه او

تنزيلا لهذا التخير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف فيه ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل

في فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقائه كليا وثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضي

مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخير لو وجد الابق وان دفع الاثنين ليس تشخيصا وان حصر الامر فيهما

لاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر هذا مع ضعف الرواية عن اثبات

مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي انسحابه في الزيادة على الاثنين ان قلنا به في الاثنين عملا بالرواية ولو حقق

تردد من صدق العبدين في المجلس وعدم ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخير زايدا عن الحق والخروج

عن المنصوص المخالف للاصل وان صح الحكم وكانوا ثلثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن

الى اخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخير وعدم فوات شيء سواء حكمنا بضمان الابق ام لا لبقاء محل التخير الزائد

على الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كامة ودفع اليه امتين او اماء وقطع في س بثبوت الحكم هنا لو انسحاب

الحكم في اي عين كانت كثوبين وكتابين ودفع اليه اثنين او اكثر يتردد من المشاركة فيما لمن كونه علة

الحكم وبطلان القياس الذي يبنى القطع هنا بعدم الانسحاب لانه قياس محض لا نقول به ولو هلك احد

العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان من انه تنزيل الاباق منزلة التلف فيقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى

ضعفه بتلف النصيب من غير رجاء لعود التخير بخلاف الاباق والاقوى عدم اللحاق هنا كله على تقدير العمل

بالرواية نظرا الى انجبار ضعفها بما يدعوه من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك وان حكم الشيخ

بهذه ونظائرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في غيرها والذي يناسب الاصل ان

العبدين ان كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الابق والباقي فان اختار الابق رد الموجود ولا شيء له

وان اختار الباقي انحصر حقه فيه وبني ضمان الابق على ما سبق ولا فرق بين العبدين وغيرهما من

والمخالف وهذا هو الاقوى الفصل الرابع في بيع الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها

الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجدت في شهر او اقل

سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها

ايضا ازيد من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله

الدالة على الجواز ولا مخرج من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفي

جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف اقوى الكراهة

جمعا بين الاخبار بحمل ما دل على النهي على الكراهة والقول الاخر للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة الى

ما يصح افراده بالبيع او بشرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو

في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار الثمر بالمثلثة من نخل

في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجرة الفواكه وان كانت في كمام بكسر

الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم مشددة وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت

في كمامين كالجوز واللوز وهذا هو الظهور المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور

في النخل ويظهر في غيرها عند جعله بتناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة

وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما غير التين في المبسوط

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة اي معلومة العدد كما يجوز

شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة

الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارج ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته

للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك فيه

فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللقطة ولو امتزجت الثانية بالاولى تخير

المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بها ولتعذر تسليم المبيع منفردا فان

اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك

اذا لم يكن تأخر القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وحينئذ يكون الخيار للبائع

التفريط لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري

لان التعيب جاء من قبله فيكون تركه عليه لا على البائع كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل بان

الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري لحصول النقص مضمونا على البائع كما يضمن الجملة كذلك وان

كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع من دركه بعده كان قويا وهذا القبض

القول لم يذكره في غيره جازما به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا

فعدم الخيار احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البائع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه

لا يسقط ببذل البائع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة

له كما لو بذل للمغبون التفاوت ولما في قبول المسموح به من المنة ويجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان

يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط

القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء والتوت بالتائين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي الفصة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات

ولا تدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل

في بيعه خاصة بشرط عدم التأبير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فلثمرة من التوت ويجوز استثناء ثمرة شجرة

معينة او شجرات معينة او جزء مشاع كالنصف والثلث او ارطال معلومة وفي هذين الفردين الاخيرين يسقط من

الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه اي نسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين كالشجرة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط

منها بتلف شيء من المبيع شيء لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع في

الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط فان المصنف في س وقد فهم من هذا التوزيع

شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه بتنزيل العرف وطريق توزيع النقص على

الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء اما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة

بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة مسائل الاولى لا يجوز بيع الثمرة

بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح

مع التساوي بخلاف كان المبيع تمرة او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى المشهور في الثاني تعدية للعلة

المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان يبيع بيابس وفطر في احتمال الزيادة

في كل من العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها او من غيرها وان كان الاول اظهر منعا

ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على

التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه

بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع والحق به غيره لما ذكرناه

وفي الحاق اليابس وجه والرطب نظر ولا يبيع السنبل بحب منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة

من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله وخرج بالسنبل

بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه غير مطعوم الا العرية هذا استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد

بها النخلة تكون في دار الاسلام او بستانه فيشتري مالكها او مستاجرها او مستعيرها رطبها

بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا وان لم يقبض في المجلس او يلغت خمسة اوسق ولا يجوز تمر منها

لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافا لتمرها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زاد عند

الجفاف عنه او نقص لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها

الثانية يجوز بيع الزرع قائماً على أصوله سواء أحصد أم لا قصد قصله أم لا لأنه قابل للعلم مملوك
فيتناوله الأدلة خلافاً للصدوق وحصيداً أي محصوداً وإن لم يعلم
مقدار ما فيه لأنه حينئذ غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلاً أي مقطوعاً بالقوة
بأن شرط قطعه قبل أن يحصد لعلف الدواب فإذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط فلو
لم يقصله المشتري فللبائع قصله وتفريغ أرضه منه لأنه ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة بأجرة
أرضه عن المدة التي بقي فيها بعد إمكان قصله مع الإطلاق وبعد المدة التي شرط قصله فيها مع
التعيين ولو كان شراؤه قبل أوان قصله وجب على البائع الصبر به إلى أوانه مع الإطلاق كما لو باع
الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الإطلاق جواز تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه وإن قدر
على الحاكم وكذا أطلق جماعة والأقوى توقفه على إذنه حيث يمتنع المشتري مع إمكانه فإن تعذر جاز
له مباشرة القطع دفعاً للضرر المنفي وله إبقاؤه والمطالبة بأجرة الأرض عن زمن العدوان وأرش
الأرض إن نقصت بسببه إذا كان التأخير بغير رضاه **الثالثة** يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه
من الثمرة بخرص معلوم وإن كان منها ولا يكون ذلك بيعاً ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل هو معاملة
مستقلة وفي الدروس أنه نوع من الصلح ويشكل بأنه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحاً للزم مطلقاً وظاهر
المصنف والجماعة أن الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الأخبار تأديه بما دل على ما اتفقا عليه ويملك
المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص وأما الحكم بأن قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه
وتوجيهه بأن المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه أن العوض غير لازم كونه منها
وإن جاز ذلك فالرضا بالقدر لا يقتضي الاشتراك إلا أن ينزل على الإشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا بآفة بل
لخلل في الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الأصحاب سد باب هذه المعاملة
لمخالفتها للأصول الشرعية والحق أن أصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل عليه
الرابعة يجوز الأكل مما يمر به الإنسان من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الإفساد
أما أصل الجواز فعليه الأكثر ورواه ابن أبي عمير مرسلاً عن الصادق ع ورواه غيره وأما اشتراط عدم
القصد فلأنه الظاهر من المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفاً لا أن
يكون طريقه على نفس الشجرة وأما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال يأكل منها

وهو عدم الإفساد

ولا يفسد والمراد به أن يأكل كثيراً بحيث يؤثر فيها أثراً بيناً ويصدق معه الإفساد عرفاً ويختلف ذلك بكثرة الثمرة
والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز أن يحمل معه شيئاً
منها وإن قل للنهي عنه صريحاً في الأخبار ومثله أن يطعم أصحابه وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين
وهو أكله بالشرط وتركه بالكلية أولى للخلاف فيه ولما روي أيضاً من المنع منه مع اعتضاده بظاهر الكتاب
الدال على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل وبغير تراض ولقبح التصرف في مال الغير وباشتمال أخبار النهي
على الحظر وهو مقدم على ما اشتمل على الإباحة والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما يوافق الأصل فكيف
فيما خالفه **الفصل الخامس** في الصرف وهو بيع الأثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على
غيره من أفراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد أو اصطحابهما في المشي عرفاً وإن فارقاه إلى الحين
القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل أو رضاه
أي رضا الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه آخر المسألة بما في ذمته أي ذمة المديون الذي هو البائع
قبضاً أي مقبوضاً أقام المصدر مقام المفعول أو كالبيع إياه في القبض لما في ذمته وذلك فيما إذا اشترى من له
في ذمته نقد بنقد آخر فإن ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله أن يكون لزيد في ذمة عمرو دينار
فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته
فإن البيع والقبض صحيحان لأن ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فإذا جعله وكيلاً في القبض صار
كأنه قابض لما في ذمته فصدق التقابض قبل التفرق والأصل في هذه المسألة ما روي فيمن قال لمن في ذمته
دراهم حولها إلى دنانير أن ذلك يصح وإن لم يتقابضا معللاً بأن النقدين من واحد والمصنف عدل عن ظاهر
الرواية إلى الشراء بدل التحويل والتوكيل صريحاً في القبض والرضا فيه بكونه في ذمة الوكيل القابض
الرواية إلى تكلف إرادة هذه الشروط بجعل الأمر بالتحويل توكيلاً في تولي طرفي العقد وبناؤه على تجويز
وتحقق القبض إذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظراً إلى أن التوكيل في شيء إذن في لوازمه التي يتوقف
عليها ولما كان ذلك أمراً خفياً عدل المصنف إلى التصريح بالشروط ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيما
في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي ويتخيران معاً في إجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة إذا لم يكن من
أحدهما تفريط في تأخير القبض ولو كان تأخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص أحدهما به سقط خياره دون الآخر
ولا بد من قبض الوكيل في القبض عنهما أو عن أحدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل

متعلق بالوكيل

واحدهما او هما او الوكيلين فى حكم مجلس العقد ما تقدم مكان يعنى قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه لشمول الثانى
لما فى حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا فى القبض دون الصرف ولو كان وكيلا فى الصرف سواء كان مع ذلك
وكيلا فى القبض ام لا فالمعتبر مفارقة الوكيلين فى العقد دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق
المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد لانه يتحقق حكم الربا والصرف
فيعتبر فيه التقابض فى المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا فى الجودة والرداءة
والصنعة ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او رديا والاخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن احدهما
يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة العوضين عن الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما
فى التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح فى المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح فى مقابلة الزائد ولو
اجتمعا او اريد بيعهما معا ساغ بيعهما بهما فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن
على مجانسه بما يصلح عوضا فى مقابلة الاخر واولى منهما بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب فى
النحاس والبسير من الفضة فى الرصاص بفتح الراء فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك
اليسير ولم يقبض فى المجلس ما ساواه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع وصلة المغشوش منهما على البيع
والجد وان يجب لا يحصل منه شىء يعتد به على نقده بنقد ولا فرق فى المنع من الزيادة فى احد المتجانسين
العينية وهى الزيادة فى الوزن والحكمية كما لو بيع المتساويان وشرط مع احدهما شرطا وان كان صغيرا وقيل
يجوز اشتراط صياغة خاتم فى شراء درهم بدرهم للرواية التى رواها ابو الصباح الكنانى عن الصادق
قال سئلته عن الرجل يقول للصائغ صغ لى هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس
واختلفوا فى تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوع منها فيجوز درهم بدرهم مع شرط صياغة
الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذى حكاه المصنف
وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمى والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على
دلالة الرواية على اصل الحكم وهى غير صريحة فى المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة
مع شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر من اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش
وحينئذ فالزيادة الحكمية وهى الصياغة فى مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا يصح الحكم ويتعدى
لا فى مطلق الدرهم كما ذكروه ونقله عنهم المصنف مع مخالفتها اى الرواية للاصل لو حملت على الاطلاق كما

والمراد انهما اذا اوقعا العقد او وكلا او وكل احدهما الفضولى فالمعتبر فى الحكم تفرق المتعاقدين فقط فلو وقع الفراق بين الوكيل وبين احدهما او تفرق الوكيلان فقط لم يعتد بذلك ومفارقة الوكيل لاحدهما دون الاخر كما لو تباعد من احدهما زيادة عن البعد الذى بينه وبينه ولم يحصل ذلك البعد بينه وبين الاخر بان كان بقدره او دونه

وكذلك ذكر ابن ادريس الا انه نظر من جهة اخرى وهى ان الصياغة ليست زيادة عينية والممنوع من الزيادة العينية خاصة دون الحكمية

ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد
فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان فى طريقها من لا يعلم حاله والاولى المصوغ من النقدين اذا
بيع بهما معا جاز مطلقا وان بيع باحدهما اشترط زيادة على جنسه لتكون الزيادة فى مقابلة
الجنس الاخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق فى الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين
امكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيها من النقدين والاكثر ويكفى غلبة الظن
فى زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقينى بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له وفى بعض اعتبار
القطع بزيادة الثمن وهو اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان بيعت اى الحلية بجنسها او
والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها
زيادة الثمن عليها ليكون الزيادة فى مقابلة السيف والمركب ان ضما اليها فان تعذر العلم كفى الظن
الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا للدروس وظاهر الاكثر فان تعذر بيعت بغير
جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا كغيرها وانما خص المصنف موضع الاشتباه ولو باع بنصف دينار
فشق اى نصف كامل مشاع لان النصف حقيقة الان يراد به صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب
بحيث ينصرف الاطلاق اليه او نطقا بان يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه
وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار اخر تخير بين ان يعطيه شق دينارين ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه
دينارا كاملا عنهما وعلى الثانى لا يجب قبول الكامل وكذا القول فى نصف درهم واجزائهما غير النصف وحكم
تراب الذهب والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ حكم تراب المعدن فى جواز بيعه
مع اجتماعهما بغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه ويجب على
الصائغ الصدقة به مع جهل اربابه بكل وجه ولو علمهم فى محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع
جهل حق كل واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وقيمته والاقوى الضمان لو ظهر المالك
ولم يرضوا بها اى بالصدقة لعموم الادلة الدالة على ضمان ما اخذت اليد خرج منه ما اذا رضوا او استمر
الاشتباه فيبقى الباقى ووجه العدم اذن الشارع له فى الصدقة فلا يعقب الضمان ومصرف هذه الصدقة
الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنائع الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والخبازة
والحجارة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم يعلمه وذلك
ولو بالصلح

بنحو عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اختلط حتى صار مجهولا اثم بالتأخير ولزمه حكم ما سبق **خاتمة**
الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء
بالعقد ولقيام المقتضي لتخيرها فلو ظهر عيب في المعين مما كان ثمنا او مثمنا من غير جنسه بان ظهرت الدراهم
نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه
مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فالنسبة كدراهم بدراهم وان كان بازائه مخالفا
صح البيع في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من
الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة في
جانب المعيب المفضي الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف بازاء المعيب كان له
فلو باع ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس والرد اما ثبوت الارش فللعيب
ولا يضر هنا زيادة عوضه للاختلاف واعتبر كونه في المجلس للصرف وجاز الرد ظاهر لانه مقتضى خيار
العيب بشرطه فو بعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقد بل لئلا يكون صرفا بعد التفرق و
اخذ الارش من غيرهما قبل والقائل العلامة جاز لانه صح كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد بمنزلة العقد
بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب
فاذا اختار الارش لزم التقدح واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة ارشا لا ع
الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختياره الارش اذ له رد ولم
يكن الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر قبضه قبل التفرق من
مراعاة للصرف وكما يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفي دفع عوضها
قبله بل مطلق براءة ذمة من يطلب منه فاذا اتفقا على جعله من غير النقد بل جاز وكانت المعاوضة
كانها واقعة به وقيل ان ذلك يقتضي تجويز اخذه في مجلس اختياره من النقد بل ايضا ولا يقولون به
لزومه وان كان موقوفا على اختياره الا ان سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه
ولو لم يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه
مطلقا وان اعتبرنا حالة اختياره او جعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا
وان جعلنا ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر فيه النقد الغالب

اتفقا على اخذه امرا اخر والوجه الاجزاء وضح فسخه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي بالمدفوع
لزم فان قبل المدفوع ارشا فهو احد عوضي الصرف وانما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين وقد ثبت استحقاقها
على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا مقتضي للبطلان اذ موجبه التقابض انما هو
في عوضي الصرف لا فيما وجب بسببهما فلما الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص
منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين
وقع متزلزلا اذ يحتمل رده راسا واخذ ارش النقصان الذي هو كتتمة العوض الناقص فكان بمنزلة
العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته غاية التخيير بينه وبين امر اخر فيكون ثابتا
ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف بان كان العوض الاخر عرضا فلا اشكال
في جواز الرد والارش اعطاء للمعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق ام
بعده ولو كانا اي العوضان غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد
على امر كلي والمقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن الابدال مادام في المجلس
في الصرف واما بعده فلا لانه يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي
الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل
بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض
في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا لكونه من الجنس فلم يخرج عن حقيقة العوض الكلي
المعين غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضي به استقر ملكه عليه
ونماؤه له على التقديرين بخلاف غير الجنسي وح فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين كونه عوضا صحيحا
لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فاذا لم يقبض في المجلس تحقق سابقا تعين القبض
ح بتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدق التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة وفي
بصحة الصرف والفسخ اللاحق بسببه الى ان ثبت خلافه وما وقع غير كاف في الحكم بوجوب التقابض لانه حكم
طارئ بعد ثبوت البيع وقد عرفت اي غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه مع وجود المقتضي له
وهو العيب في عين لم يتعين عوضا **الفصل السادس** في السلف وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال
معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة ويصح بقوله اي قول المسلم وهو المشتري

اسلمت اليك او اسلفتك او سلّفتك بالتضعيف وفي سلمتك بحر كذا في كذا الى كذا او بفعل الخطاب
وهو المسلم اليه وهو البايع بقوله قبلت ونحوه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع او التمليك و
استلمت منك واستلفت وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها ويختص بشروط ذكرها
والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك
النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاخلال
بالوصف الغير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه
منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا
يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل والاصح واشتراط الجيد والردي جائز
لامكان تحصيلهما بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما يصدق
عليه اسم الردي وكلما قلل الوصف فهو احسن وفي شرط الاجود والاردى ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من
جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى والحكم في الاجود وفاق واما في الاردى فالاجود انه
كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية من الردي ليتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع
اردى فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردي جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان
ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم اليه من
دفعه فيؤخذ من ماله بامر الحاكم فهنا لو فرض ذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز لغيره دفعه
فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح ويرد المنع في كل ما لا يضبط وصفه فيمتنع السلم فيه كاللحم والخبز
والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يبقى فيه من الاختلاف غير قادح لعدم
اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها والوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم
اوصافها السمك ولا يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطه بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين
ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عن وضعه كاشتراطه من
غلة قرية معينة لا تخيس عادة وح فيكفي مشاهدة الجلود عن الامعان في الوصف والمشهور المنع مطلقا
والجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا عظيما
لا يحصل بدون المشاهدة اما اللآلي الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة تختلف القيمة باختلافها فيجوز

مع ضبط ما يعتبر فيها سواء في ذلك المتخذة للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت
الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق وهو خرزة الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر
والشحم والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها
وجهالة مقدار اللبن غير مانع على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان يحلب منها [illegible]
زمان التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل حين التسليم
فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده ولو اسلم في الجارية الحامل او ذات الولد
او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منهما فيعز اجتماعهما في واحد وجهالة الحمل
وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه من غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي
جوز في الحامل مطلقا وفي ذات الولد المقصود بها الخدمة دون التسري والاجود الجواز مطلقا
لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق
او المحاسبة به من دين عليه اي على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس ما في الذمة ولو
شرط ذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه
دين في ذمة المسلم اليه فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار
ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد
عليه فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالف الجنس او وصفا
اما لو اتفق ما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهريا ولزم العقد لكن المصنف في الدروس استشكل على
هذا صحة العقد استنادا الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين
لا يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة قضية للباء وهي منتفية هنا لان الثمن هنا
امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص
والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين
عليه ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايضا وهو ما لو جعل الدين ثمنا في العقد نظرا الى ان ما في الذمة
بمنزلة المقبوض ويقدر به اي المسلم فيه او وما يقدر الثمن بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما
لا ينضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بما

بالمعلوم من عن الآجال على مكيال وصنجة مجهولين فيبطل او العددي في المعدود مع قلة التفاوت كا
كالصنف الخاص من الجوز واللوز والبيض مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والبطيخ الميس ملحق با
بالجوز في جوازه مع تعيين الصنف في بين قطع بالحاقه بالرمان في المنع وفي مثل الثوب بغير ضبط ما الذي
وان جاز بغير بد في المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره ايضا الخروج عن الاعتبارات المذكورة ولو
هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا كفى حكم البيع المطلق فيكفي مشاهدة ما يكفي مشاهدته فيه واغتفا
ما يعتبر وتعيين الاجل المحروس من التفاوت يجب كلا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد موضوعه ولو اريد به
مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه اي السلم حالا مع عموم الوجود اي وجود
المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع
وقد استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الجنس لا انه عليه حيث يصرح بارادة
المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى اخر
الآن فوينه العوض المقابل عتيقه للبيع بل هذا وللاتيم بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا في
في الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما صرف عنها القيود الخارجية ومثله القول فيما لو استعمل
السلم في بيع عين مشخصة واما الجواز لانها ابعد عن الغرر والحلول ادخل في امكان التسليم من التاجيل
ومن التعليل يلوح وجه المنع فيهما حيث ان بناءه على البيع المؤجل متميز الثابت في الذمة وقد قال النبي
من اسلف فليسلم في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم واجيب بتسليم حيث يقصد السلم الخاص والبحث
فيما لو قصد به البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المصنف هنا وفي س وكثير ان الخلاف مع قصد السلم و
وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصدا بل مع الاطلاق ايضا ويحمل على ا
الحلول والذي يرشد اليه التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه
بالقرائن اما اذا اريد به السلم المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند رأس الاجل اذا
شرط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على رأي المصنف هنا او فيما قارب بحيث
ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث
يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه ولو انعكس بان
عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق وفي العروض

بلد التسليم بمنزلة شرط آخر والمعتبر هو بلد المسلم فيه والشهور تحمل الاطلاق فيها على الهلالية مع امكانه كما اذا
وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عده هلاليا يجبره مقدار ما مضى منه او اكمال الثلثين
او انكسار الجميع لو كان معه غيره وعده ثلثين اوجه اوسطها الوسط وقواه في س ويظهر من العبارة الا
ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافي له وعلى تقدير
عدم منافاته لقبض الاجل يمتنع من جهة الربا لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون
مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن ولان جعل كل منهما
قدرا معلوما كان اجل خمسين من مائة لان المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على
الاجل ايضا والنسبة عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو
باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤ
هنا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم في مو
العقد كنظائره من المبيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسألة والقول الآخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا
اختاره في س لاختلاف الاغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن والرغبة ولجهالة موضع الاستحقاق لابتناء
على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما النسبة فحج بالاجماع
على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه بعدمه ورابع بكونهما في
مكان قصدهما مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه فيهما وخير لثالث مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين
مطلقا اولى ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط الحمل الى موضع معين وتسليم كل او رهن وضمين وكونه
من غلة ارض او بلد لا تخيس فيهما غالبا ونحو ذلك كذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره
على كراهية للنهي عن ذلك في قولهم لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه المحمول على الكراهة وخصها بعضهم
بالمكيل والموزون وآخرون بالطعام وحرمه آخرون فيهما وهو الاقوى حملا لما ورد صحيحا من النهي على
ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهة وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض
لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه نعم لو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه
فوق الصفة وجب القبول لانه خير واحسان والامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف
ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب لما فيه من المنة ودونها اي دون الصفة المشترطة لا

قوله وان كان اجود من وجه آخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة عند الاطلاق ونحوها
نقية من الزوان والمدر والتراب والغش غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين غير مكسورين
ويعفى عن اليسير المحتمل عادة ولو رضي المسلم بما دون صفة لزم لانه اسقط حقه من الزائد رضا
كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا لامكان الحصول بعد الاجل
عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع براس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين
الصبر الى ان يحصل وله ان لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته لان ذلك هو حقه والاقوى ان الخيار ليس
فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد
بذله ورضاه بالتأخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة ومنع البايع مع امكانه وفي حكم
انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده لا العلم قبله بعدمه بل يتوقف الخيار على
الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضي له الآن اذ لم يستحق شيئا ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ
في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن او قيمته على القول الآخر وفي تخير المسلم
مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له الفصل الرابع
في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو باعتبار اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني
المساومة والاول اما ان يبيع معه براس المال او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة
والثالث المواضعة وبقي قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع براس ماله ولم يذكره كثير وذكره المصنف
في بعض الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام في بيع واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن
ثمن نصيب احدهم عشرون والآخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باع من عدا
الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم بالحال والرابع شريك في حصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة و
الى الثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلاثة واربعة منها
على قياس ذلك والاقسام الاربعة احدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن
سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من البايع والمشتري
بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البايع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ
من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله

قوله والرابع شريك اي باع بعض حصته مرابحة وبعضها مواضعة مثلا
قوله واجتماع قسمين مثل ان يشتري اثنان ثوبا بالسوية لكن
نصيب احدهما عشرون ونصيب الآخر خمسة عشر ثم باع الاول
حصته بعشرين والثاني ايضا بعشرين فالبيع بالنسبة الى الاول
تولية وبالثاني مرابحة وهكذا مثل اجتماع الثلثة اذا
اشترى ثلثة ثوبا بالسوية لكن ثمن احدهم عشرون
والآخر خمسة عشر والثالث عشرة ثم باع الاول حصته
بعشرين والثاني بخمسة وعشرين والثالث بخمسة
فالبيع بالنسبة الى الاول تولية وبالثاني مرابحة
وبالثالث مواضعة وقس على هذا اجتماع الاربعة
حسين ابراهيم

قوله واعلم ان دخول المذكورات الى دفع لدخل مقدر تقريره انه لا يلزم
دخول ما ذكره البايع من الثمن والمؤن في الثمن لانه خبر والخبر
يحتمل الصدق والكذب فاجاب قدس سره بان
دخول هذه المذكورات ليس باعتبار ان مآل هذا
الاخبار الى الانشاء اذ هو في قوة بعتك بما اشتريت
واستاجرت واذا عرفت هذا وقفت على ما في
توجيه سلطان العلماء وجمال المحققين ره
لعبارة الشرح من الغرابة لاستاذ
حسين

١٣٧

من غير غرامة ما لم يخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا ومثله ما لو عمل فيه
متطوع وان زاد باستيجاره عليه ضم فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريته لان الشراء لا يدخل فيه الا
الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والمحرس والقصار
والرفاء والصباغ وساير المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استيفاء الملك دون الاسترباح
كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما في معناها
لا تنضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا فان الاجرة تنضم الى الثمن للتصريح بها واعلم
ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فائدته اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله بعتك
بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستاجرت وربح كذا وان طرأ عيب وجب ذكره لنقص المبيع به
عما كان حين شراه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه ولو
كان قوله اشتريته بكذا احقا للطرو والنقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جناية
لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب وان كان حادثا بعد
العقد حيث يضمن لانه بمقتضى العقد ايضا فكان كالموجود حالته ويفهم من العبارة اسقاط مطلق
الارش وليس كذلك وعلى ما قيدناه صرح في بعض كتبه ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط
من الثمن وان كانت متساوية او اخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسط
الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما
حكمه او جنسه او وصفه او غلطه فيه ببينة او اقراره تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه
لغروره وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها الكذب مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا وبضعف
بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان
لوجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي فيعمل حيث لا يمنع ذلك المانع فمع التلف او انتقاله
عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن او
عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرها حيلة لانه خديعة وتدليس
ولو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم
لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق منه

العقد

بيع جاز لانتفاء المانع اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه التاجر على ان يكون
له الزائد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره او بمجرد التقويم لا يوجب والثمن على تقدير بيعه كله
اي للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا للاجرة عادة فاذا فات المشترط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك
بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزائد
في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة
وما لثها المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا انها بنقيصة معلو
فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك
بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم
لان الموضوع في الاول من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل احد عشر
ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والتحقيق هو الاول لان
شرط الاضافة بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بمعنى اللام
بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار عنه كخاتم فضة لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد فان
كل القوم لا يطلق على بعض ولا يد على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فيكون بمعنى
اللام ورابعها التولية وهي الاعطاء برأس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا
فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك بما قام علي ونحوه ولا يقتصر
في الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل في بين الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه
نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالنصف بنصف ما استر مع علمهما بقدره
نعدين بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان
له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف وهو اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال
لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه **الفصل الثامن في الربا** بالقصر والفتح لكن واو وقصره اي
محل وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل والوزن وزاد احدهما عن الاخر قدرا ولو بكونه مؤجلا
وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين زنية بذات محرم

بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كا
كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس يجمع اصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد
في المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية عن
المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا
ولونا وطعما وادراكا وحسا واسما غير مسموع نعم هما في غير الربا كالزكوة جنسان اجماعا واللحوم
تابعة للحيوان فلحم الضأن والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس
ولا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ
الفضل على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى الى من مع الام ولا مع الجد
ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخيرين
لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج والزوجة دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم
والحربي اذا اخذ المسلم الفضل والا يثبت ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في
دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اي بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية
المخصصة له كما خصصت غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا
ولا في القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تمييز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها
على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاي وكسرها بالهمز وعدمه اليسير في احد
العوضين دون الاخر وزيادة عشر لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدرا ولو خرجا
عن العادة ضر ومثلهما يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدردي في الدبس والزيت
ويتخلص من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالاخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما
مع اشتباه الحال فيكون الضميمة في مقابل الزيادة فيجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين
وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يقصده وكذا لو ضم غير ربوي
ولا يشترط في الضميمة ان يكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم
جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه
لا يقدح لحصوله بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر

بذات محرم ... ل بحذ اللفظ الخاص كا
كالتمر والز ... يه والتعبير هنا جنس
في المشهود ... بتلى اتحادهما الخالي عن
المعارض و ... ثلا فهما صورة وشكلا
ولو ناوطعما ... بتسان اجماعا والتحو
تابعة للجواد ... ن والعراب البخاتي اجناس

ولا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ
الفضل على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى الى النسب مع الام ولا مع الجد
ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخيرين لا
لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم
والحربي اذا اخذ المسلم الفضل ولا يثبت ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في
دار الحرب ودار الاسلام ويثبت بينه اي بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية
المحمولة على ما لو اشترطه عليه ... وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا
ولا في القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تمييز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها
على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاي وكسرها والهمز وعدمه يسيرا في احد
العوضين دون الآخر وزيادة عن ان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدرا ولو خرجا
عن المعتاد ضر اومثلهما يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدردي في الدبس والزيت
متبرى من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالآخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما
مع اشتباه الحال فيكون الضميمة في مقابل الزيادة فيجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين
وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يقصده وكذا لو ضم غير ربوي
ولا يشترط في الضميمة ان يكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم
جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه
لا يقدح لحصوله بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه

بيع جاز لانتفاء المانع اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه التاجر على ان يكون
له الزائد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كله
اي للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات المشترط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك
بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزائد
في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة
وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا انها بنقيصة معلوم
فيقول بعتك بما اشتريت او تقوم علي ووضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك
بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم
لان الموضوع في الاول من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل احد عشر
ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والمحقق هو الاول لان
شرط الاضافة بمعنى من كونها مبينة لا مبعضة بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بمعنى اللام
بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار به عنه كخاتم فضة لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد فان
كل القوم لا يطلق على بعضه ولا يد على زيد والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فيكون بمعنى
اللام ورابعها التولية وهي الاعطاء برأس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد
فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك اجمله بالثمن او بما قام عليه ونحوه ولا نقص
في الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل في بدل الجواز والاشتراك جائز وهو ان يجعل له فيه
نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالنصف بنصف ما اشترت بنسبة ما اشترت مع علمهما بقدره ويجوز
تعديته بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان
له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل للجهل
بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف وهو اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال
لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه الفصل الثامن في الربا بالقصر والقصر بدل من واو وموردة اي
محل وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل والوزن وزاد احدهما عن الآخر قدرا ولو مكونه مؤجلا
ويجريه في كل وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين زنية كلها بذات محرم

بيع جاز لانتفاء المانع اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه التاجر على ان يكون
له الزائد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره او مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كله
اي للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا للاجرة عادة فاذا فات المشترط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك
بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما على الدلال الزائد
في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة
وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا انها بنقيصة معلومة
فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك
بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم
لان الموضوع في الاول من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها مكانه قال من كل احد عشر
ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والمحقق هو الاول لان
شرط الاضافة بمعنى من كونها مبينة لا مبعضة بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بمعنى اللام
بحيث يصح الاطلاق على المضاف وغيره والاخبار عنه كخاتم فضة لا جزء من كل كبعض القوم ويد زيد فان
كل القوم لا يطلق على بعضه ولا يد على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فيكون بمعنى
اللام ورابعها التولية وهي الاعطاء برأس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد
فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك احتاج الى ذكر الثمن او بما قام عليه ونحوه ولا يقتصر
في الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل في الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه
نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالنصف بنصف الثمن بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره
بعد بيته بالمرة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان
له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل
للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف وهو اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال
لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه الفصل الثامن في الربا بالقصر والفه بدل من واو وموروده اي
محل وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما عن الآخر قدرا ولو تكونه مؤجلا
وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين زنية بفتح اوله وكسره
في البيع والقسمة وغيرهما

بذات محرم [illegible] … يختص اللفظ الخاص كا
كالتمر والزبيب [illegible] … والتعبير هنا جنس
في المشهور [illegible] … الى اتحادهما الخالي عن
المعارض [illegible] … لا فيهما صورة وشكلا
ولو نا وطعما [illegible] … نسان اجماعا واللحوم
تابعة للحيوان [illegible] … والعراب والبخاتي اجنس
ولا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ
الفضل على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى الى الام ولا مع الجد
ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخيرين
لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم
والحربي اذا اخذ المسلم الفضل ولا يثبت ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في
دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اي بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية
المحصنة له كما خصت غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا
ولا في القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تمييز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها
على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاي وكسرها وبالهمز وعدمه اليسير في احد
العوضين دون الآخر او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدرا او لو خرجا
عن المعتاد ضر او مثلهما يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدردي في الدبس والزيت
مثلا ويتخلص من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالآخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما
مع اشتباه الحال فيكون الضميمة في مقابل الزيادة فيجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين
وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يقصده وكذا لو ضم غير ربوي
ولا يشترط في الضميمة ان يكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم
جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه
لا يقدح لحصوله بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه

قوله نعم لو عرض سبب يوجب البطلان قوله يخالف التالف خاصة ويجري هذا الكلام في المثال المذكور هنا ايضا وهو بيع الف درهم ودينار معين بالف درهم ودرهم مع تلف الدينار اما احتمال البطلان مطلقا فظاهر لان قيمة الدينار اذا لم يكن بقدر نصف الثمن بل اقل فاذا تلف سقط من المبيع بنسبته فيبقى من الالفين قدر زائد على الالف بزيادة الالف الباقي من الثمن فيلزم الربا واما احتمال بطلان البعض خاصة فليس باعتبار رجوع كل جنس الى مخالفه اذ ليس هنا الا جنس واحد فتوجهه ان يقال ان مصحح البيع اولا انما هو رجوع الدرهم الذي هو المبيع الى الف درهم ورجوع كل ما زاد عليه الى الدينار لئلا يلزم الربا واما اذا تلف الدينار سقط كل ما زاد على الالف الذي بازاء الالف وان لم يكن بنسبة قيمة الدينار الى كل الثمن فيبقى الالف في مقابلة الالف فيصح ولم يتخلف بعده هنا سلكه

٢٧

نعم لو عرض سبب يوجب كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في مخالف التالف خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الاجود والموافق لاصول المذهب والمصحح لاصل البيع والاركان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راس ويتخلص من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة في عقد البيع لان الشرط زيادة في العوض المصاحب له او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتبارءا بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه ويبرء عوضه في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الآخر عوضه ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة للقصود لان التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف في القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص بالجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما يشاركه فيها وقيل يثبت في الاول من غير تعدية ردا للقياس العلة وقيل بالجواز في الجميع ردا للخبر الواحد واستنادا الى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المصنف اقوى في من جعل التعدية الى غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا ونسيئة على الاقوى للاصل والاخبار وان المانع الخبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدبس يجب تجهل مقداره في كل من العوضين الموجب لجهالة مقدارهما وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللين لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة لان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا يحيث يظهر التفاوت بينهما فيمنع مع احتمال عدم منعه مطلقا كالطلق فيبس وغيره لبقاء الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز قوي لانه غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه به مع الاختلاف قطعا لانتفاء المانع مع وجود المصحح **الفصل التاسع** في الخيار وهو اربعة عشر قسما وجمعها بهذا القدر من خواص هذا الكتاب

قصد

الاول

١٤٨

الاول خيار المجلس اضافة الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا بالحائل ولا بروله بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عن حالة العقد واولى بعدم زواله لو تقاربا عنه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد عنهما او عن احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك ويفارقه احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما واجاز الآخر قدم الفاسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختيار العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا **الثاني** خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن خاصة وهو مقرون بالباء حيوانا ومدة هذا الخيار ثلاثة ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وباسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرف فيه اي تصرف كان لاطلاق كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه من الرد وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا فلا **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد جائزا

قوله ره فان قال من شرط له المؤامرة لغيره وهو المستامر بالكسر فسخت بدا امر الاجنبي المستشار بالفسخ انفسخ البيع وان قال اجزت مطلقا لزم ولا يلزمه لزومه اختلف المستامر بالكسر اللزوم والاجازة بدا ان سكت ولم يستامر او استامر وامر بالفسخ او الاجازة ولم يعمل بمقتضاه فالاقرب اللزوم لان اللزوم مقتضى العقد وقوله ولا يلزم الاختيل وقوله وكذا كل من جعل له الخيار قرينة على ارادة هذا المعنى من العبارة لا المعنى الاول لان اللزوم المنفي ليس الا عن جعل وشرط له المؤامرة بغيره وهو المستامر بالكسر او المستامر بالفتح ليس له الاختيار بالفسخ والالتزام وانما اليه الامر والراي خاصة ولان المجعول له الخيار هنا هو المشروط له المؤامرة لان له خطاما من الخيار عند امر الاجنبي المستامر بالفتح لا الاجنبي المستامل لان الغرض

جاز ابعد لزومه مع تأخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما وعن احدهما ولاجنبي مع احدهما عنه وعن الآخر ومعهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اعتراض له معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من سماه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امره بالفسخ جاز للمشروط له استيماره الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان امره بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر معنى المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستامر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والراي خاصة فقول المصنف فان قال المستامر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستامر الاختيار ان قرئ المستامر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة لغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت لم يلزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار او بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من انه لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا عمن جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستشار لا المشروط له الا ان المشروط له حظا من الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستامر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم امثاله ما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المستامر هنا لو سكت عن الامر او المستامر بالكسر لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق الرابع خيار التأخير اي تأخير الإقباض والقبض

والمثمن عن ثلاثة ايام فمن باع ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط التأخير اي تأخير الاقباض والقبض فللبائع الخيار بعد الثلاثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلاثة وان كان قرينة الرضاء بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأهما الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اي المبيع من البائع مطلقا في الثلاثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلاثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التأخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع الخامس خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يومه هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرض المص في س خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لئلا فيه تحيز الضرر واستقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التأخير فوات السوق وعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادته الحكم متنا وسندا وخبر الضرار المنفي عليه يقدره الجميع السادس خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير وباع واشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا من طرف البائع الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الخ فانه مقصور على ما لم ير اصلا اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم ير اذا زاد في طرف البائع او نقص في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في س ولا بد فيه اي في بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفى

الأشارة كان المبيع كلياً لا يوجب الخيار ولو لم يطابق المدفوع بل عليه بدله ولو راى البعض ووصف
الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم يره لانه مبيع واحد **السابع**
خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت للمشهور
لكل من البائع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع
بنقصان عنها بما لا يتغابن به اي لا يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا ويعتبر
القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة اليها للمطلع على حاله والا
قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه
استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف
سواء كان المتصرف الغابن او المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع ام منع مانع من رده كالاستيلاد
ام لا الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المستقلة
اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا
هو المشهور وعليه عمل المص في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع
رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن وبالخيار والضرر منفي بالخبر بل هو مستند خيار الغبن
اذ لا نص فيه بخصوصه وحينئذ فيمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا
جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان التصرف للمشتري والمغبون البائع
فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو
عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ ان لم تناف الفورية واعلم ان التصرف
مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في غيره او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد
كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض
او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب كخرقه او بامتزاجها بمثلها على وجه
الشركة بالمساوي او الاجود او الاردى او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت يعمل صابونا
او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول
والمغبون اما البائع او المشتري فهذه جملة اقسام المسئلة مضروبة بعضها في بعض على ما في مسئلة وهي مما

يعم به البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البائع لم يسقط
خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة
ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو
زادت قيمة العين بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كان بصفة من وجه وعين من آخر كالصبغ صار
شريكا بنسبته كما مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس
بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي ببقائه بها واختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش
له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها
مجانا ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكا ان شاء وان كان باجود
ففي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس
بحيث لا يتميز فكالمعدوم وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او
القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط
وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان
حقه بالخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان
حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم
بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار
انقضاء المدة ويصير ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزا كالسكنى المطلقة فله
الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري
في العين والاحتمال السابق قائم فيهما فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم
يسقط خياره بتصرف البائع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما غبن
فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا للعين فله رده وفي الناقل او
المانع ما تقدم فلو كان قد زادها فاولى بجوازه او نقصها او مزجها او آجرها فوجهان في ظاهر كلام
انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله ردها مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كما
لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البائع بالاجرة وفي خلطه بالاردى

بالأرش وبالأجود ان يذكر بنسبة فقد انضعف ولا فاشكال الثامن خيار العيب وهو كلما زاد عن
الخلقة الأصلية وهي خلقة أكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا او صفة او نقص عنها عينا كان الزائد
والناقص كالإصبع زائدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم
قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء انقص قيمته ام زادها فضلا عن المساواة
فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والأرش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة
التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل نسبة
التفاوت ما بين المعيب والصحيح لانه منجبط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما اذا اشتريه
بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى
هذا القياس ولو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية
للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا والأكثر ومنهم المص في بعض ... عبر عن ذلك باختلاف المقومين اخذت قيمة
واحدة متساوية النسبة الى الجميع اي منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين يؤخذ نصفهما ومن
الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد
الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب احديهما
الى الأخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته معيبا وصحيحا وفي احديهما
وينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجموع بنسبتها وهذا الطريق منسوب
الى المص وعبارته هنا وفي بعض كتبه لا يدل عليه وفي الأكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو كانت
احدى البينتين ان قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا والأخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت
بين القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلثة من اثني عشر لو كان كل ف
الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الأولى وهو السدس وعلى قول الثانية ثلاثة أثمان ومجموع
ذلك من اثني عشر ستة ونصف يؤخذ نصفها ثلثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلاثا فقالت احديها
كالأولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلثون والمعيبة
اربعة وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع
وهو يزيد عن الأول بثلث خمس ولو اتفقت الصحيحة كاثني عشر دون المعيبة فقال احديهما عشرة والأخرى

ستة فطريقه نصف المعيبتين ونسبة النصف الى الصحيحة او يجمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل
نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الأولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه
وهو الثلث ايضا ولو انعكس بان اتفقا على الستة معيبا وقال احدهما ثمانية صحيحا والأخرى عشرة فان
شئت جمعتهما واخذت التفاوت وهو الثلث او اخذت نصف الصحيحتين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث
ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس
وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان
ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم في تصرية الحيوان هنا
او حدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته ام لا واحترز بالمضمون
عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الأرش
لانه مضمون على البايع ولو رضي البايع برده مجبورا بالأرش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى
صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الآخر
يمنع منه وله الأرش وان اسقطه الآخر سواء اتحدت العين ام تعددت اقتسماها ام لا واولى بالمنع من التفرق
الوراث عن واحد لان التعدد هنا طار على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى
شيئين فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما وارش المعيب وكذا يسقط الرد
دون الأرش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا يسقطا
باسقاطهما مع اختياره الأرش او لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الأرش ويسقطان اي الرد والأرش
معا بالعلم به اي بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما به رضاء بالمعيب وبالرضاء به بعده غير مقيد
بالأرش واولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة اي براءة البايع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت
من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق بين علم البايع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفصيل ولا بين
الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث يكون مضمونة
على البايع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب غير مضمون ولا باق عند البايع وعدم
الحيض ممن شأنها الحيض يحسب عيبا ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع المدة مرة قبل العقد و
صرح بعضهم والأقوى اعتبار اعتياده واقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط ... عند المشتري بل متى تحقق ذلك

عند البايع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البايع ولا

يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها في

تلك البلاد وكذا الثفل بضم المثلثة وهو ما استقر تحت المايع من كدره في الزيت وشبهه غير المعتاد

اما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل تخير البيع مع زيادة

عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقداره ثمنه لان مثل ذلك غير قادح لمعرفة مقدار

الجملة كما تقدم في نظائره **التاسع** خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس

يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء كان من البايع ام من المشتري

فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كما لو دلسها بحمرة الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير

بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات امر زائد ويشكل

ذلك في البكارة من حيث انها مقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان القيمة

تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتهما وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي

ليست محل الوطي فان اصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا و

في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت الثيوبة فيهن بمنزلة

خلقة الاصلية وان كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيوبة على البيع بالبينة او اقرار البايع

او قرب زمان الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه عادة والا فلا خيار لانها قد تذهب

بالعلة والنزوة وغيرها نعم لو تجدد في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض

بان شرط الثيوبة فظهر بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك

فلا يقدح فيه كون البكر اتم غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير

حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلب فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه ثابت

للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاق

غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها بل بكل حيوان وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في ساير

الحيوانات حتى الادمي وفي ثبوته لبين مثل العبيد للتدليس وبثبت التصرية ان لم يعترف بها البايع ولم تقم

بها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام فان اتفق فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلف

في الثلث فكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلثة ثبت الخيار بعدها

الثلثة بلا فصل على الفور ولو ثبت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلثة ما لم يتصرف

بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زواله ومثله ما لو لم

يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها اللبن لو اختار ردها اللبن الذي حلب منها حتى المتجدد منه بعد العقد او

مثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع اما المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل له

ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في

ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما ففي رده بالارش ان نقص

او مجانا او الانتقال الى بدله او جبر اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قولهم بعد اختبارها ثلثة ان

الخيار المستند الى الاختبار بعد الثلثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار

الحيوان فان الخيار في ثلثة الحيوان فيها وفي ثلثة التصرية بعدها ولو ثبت التصرية بعد البيع بالاقرار او

البينة فالخيار ثلثة ولا فور فيه فيها على الاقوى وهو اختياره في الدروس ويشكل الفرق بل ربما قيل

بانتفاء فائدة خيار التصرية في الثلثة ولهذا يندفع بجواز تعدد الاسباب ويظهر الفائدة

فيما لو اسقط احدهما وظهر من الدروس ان خيار التصرية ثلثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها لمكان خيار الحيوان

ويشكل بالملاقي توقفه على الاختبار بالثلثة ولا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه بيخير في الجزء منها

يوجب المجاز في الثلثة **العاشر** خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط للمشترط بايعا او مشتريا ويصح اشتراط

سايغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا

بعد قيد السايغ تكلف كما لو شرط تاخير المبيع في يد البايع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما

هذا مثال ما يؤدي الى جهالة احدهما فان الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول

في جانب المعوض او عدم وطي الامة او شرط وطي البايع اياها بعد البيع مرة او مرارا او مطلقا هذه امثلة

ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما

او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله تعالى لاشتراكهما في عدم المقدورية

ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الاخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور ولا

يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السايغ بطل الشرط و

العقد في أصح القولين لامتناع بقائه بدونه لأنه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولأن
للشرط قسطاً من الثمن فإذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لأنه الممتنع شرعاً دون البيع ولتعلق
التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفرداً وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز
لأنه شرط سائغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري أم أطلق ولو شرط عتقه عن البائع ففي صحته قولان أجودهما
المنع إذ لا عتق إلا في ملك فإن لم يعتقه فللبائع الخيار بين فسخ البيع وإمضائه فإن فسخ استرده وإن كان
انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فإن فسخ رجع بقيمته يوم التلف لأنه وقت الانتقال
إلى القيمة وكذا لو أعتقه فيهما أو كذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فإنه يفيد تخييره بين فسخ العقد المشروط فيه
وإمضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله لأصالة العدم وإنما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند
عدم سلامة الشرط ولزومه عند الإتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له
على الفسخ إلا مع تعذر وصوله إلى شرطه لعموم الأمر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله المؤمنون
عند شروطهم إلا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن إجباره
يرفع أمره إلى الحاكم ليجبره عليه إن كان مذهبه ذلك فإن تعذر فسخ إن شاء وللمصنف في بعض تحقيقاته
تفصيل وهو أن الشرط الواقع في العقد اللازم إن كان العقد كافياً في تحققه ولا يحتاج بعده إلى صيغة
فهو لازم لا يجوز الإخلال به كشرط الوكالة في العقد وإن احتاج بعده إلى أمر آخر وراء ذكره في العقد
كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزاً وجعل السر فيه أن اشتراط ما العقد كاف في تحققه
كجزء من الإيجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد أمر منفصل عن العقد
وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزاً والأقوى اللزوم مطلقاً
وإن كان تفصيله أجود مما اختاره هنا **الحادي عشر** خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئاً
فظهر بعضه مستحقاً أو تأخرت بعده إلى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فإن المشتري يتخير
بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكاً بالنسبة وقد يطلق على الأول تبعض الصفقة أيضاً وقد يسمى
هذا عيباً مجازاً لمناسبته العيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص وصف فيه وهو هنا منع
المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على إذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب
بفوات وصف فيجبر بالخيار وإنما كان إطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه به عن خلقته

الأصلية لأنه قابل بحسب ذاته للتملك منفرداً ومشتركاً ولا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك الوجه
الثاني عشر خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئاً ظاناً إمكان تسليمه بأن كان طائراً يعتاد عوده أو
عبداً مطلقاً أو دابة مرسلة ثم عجز بعده بأن أبق وشرد ولم يعد الطائر ونحو ذلك تخير المشتري لأن
المبيع قبل القبض مضمون على البائع ولما لم ينزل ذلك منزلة التلف لإمكان الانتفاع به على بعض الوجوه جبر
بالتخيير فإن اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء يحتمله لأن فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل
القبض فيكون مضموناً على البائع ويضعف بأن الأرش ليس في مقابلة مطلق النقص لأصالة البراءة وعدم
مقتضى العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة أو زيادتها كما ذكر وهو هنا منفي **الثالث عشر**
خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فيستحق إحداهما فإنه يتخير بين التزام الأخرى بقسطها من الثمن
والفسخ فيهما ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعاً واحداً فظهر استحقاق بعضه أو متعدداً كما مثل
هنا لأن أصل الصفقة البيع الواحد سمي البيع بذلك لأنهم كانوا يتصافقون بأيديهم إذا تبايعوا يجعلونه
دلالة على الرضاء به ومنه قول النبي ص لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك وإنما
خص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين لإدخاله الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعض الصفقة هنا
أعم كما هو كان أجود وإن اجتمع في السلعة الواحدة خيار آخر بالشركة وتبعض الصفقة فقد يجتمع أنواع الخيار
أجمع في مبيع واحد لعدم التنافي **الرابع عشر** خيار التفليس إذا وجد غريم المفلس متاعه فإنه يتخير بين أخذه
مقدماً على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسيأتي تفصيله في كتاب الدين وشرط غريم الميت مع وفاء
التركة بالدين وقيل مطلقاً وكان المناسب جعله قسماً آخر حيث تحرى الاستقصاء هنا لأقسام الخيار
بما لم يذكره غيره **الفصل الثامن في الأحكام وهي خمسة الأول** النقد والنسيئة أي البيع الحال والمؤجل سمي الأول نقداً باعتبار
كون ثمنه منقوداً ولو بالقوة والثاني مأخوذ من النسيء وهو تأخير الشيء تقول أنسأت الشيء إنساء إذا
أخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم أن البيع بالنسبة إلى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما أو
التفريق أربعة أقسام فالأول النقد والثاني بيع الكالئ بالكالئ بالهمز اسم فاعل أو مفعول من المراقبة
لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لأجل دينه ومع حلول المثمن وتأجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها
صحيح عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الإجماع على فساده وإطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالاً وإن
شرط تعجيله في متن العقد لحصوله بدون الشرط فإن وقت التعجيل بأن شرط تعجيله في هذا اليوم مثلاً

من الدور انه انما يتم لو توقف كل من المبيعين على الآخر وهنا ليس كذلك لان المتوقف على حصول الشرط
انما هو لزوم البيع الاول لا مجرد انتقاله الى ملك المشترى ليكون المتوقف على حصول الشرط هو
... وكيف لا يكون كذلك اذ كون المتوقف هو اللزوم فقط وشرط نقل المبيع الى ملك البايع الاول من
... مستلزم لانتقاله اليه فانه لولا الانتقال لم يصح شرط نقله فى البيع الاول حصل الانتقال من دون توقف
... البايع نعم لزومه منه متوقف على بيعه منه ومما يترجح ان تملك البايع الاول موقوف على تملك المشترى واما
... المشترى موقوفا على تملك البايع فلا يتم الدور على

ما ذكر من الدور وكونه ... كما لو شرط عليه العتق ... فان البيع يتوقف على ...

يُجبر البايع لو لم يحصل الثمن فى وقته المعين ولو لم يعين له زمانا لم ينفسخ الى التأكد فى المشهور وقيل

بثبوته مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التأجيل اعتبر ضبط

الاجل فلا يناط اى لا يعلق بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين

او امور حيث لا مخصص لاحدهما كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك بين شهرين

فيبطل العقد بذلك ومثله التأجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل صح ويحمل على الاول فى الجميع

لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى

اجل مضبوط فلا يكفى ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال فى الصحة وان لم

يكن الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء بالصحة عما يقتضيه الشرع فى ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل

الذى عيناه مضبوطا فى نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل الحال ثمنا والمؤجل

ازيد منه او فاوت بين اجلين فى الثمن بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر

بمائة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفى المسئلة قول ضعيف بلزوم اقل الثمن

الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقى او جعله

حالا صح للانضباط ومثله ما لو باع سلعتين فى عقد فى احدهما نقد وللاخرى نسيئة وكذا لو جعله

او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه البايع فى حال كون بيعه الاول نسيئة صح البيع الثانى قبل الاجل وبعده

بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع فى ذلك كله مع عموم الادلة على

جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع اتفاقهما فى الجنس استنادا

الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط فى بيعه الاول ذلك اى بيعه من البايع بعد الاجل او

قبله على المشهور ومستنده غير واضح فقد علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له

المتوقف على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله

الى ملك البايع من المشترى مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك البايع موقوف على تملك المشترى واما

ان تملك المشترى موقوف على تملك البايع فلا لانه وارد فى باقى الشروط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته

اجماعا واوضح لتملك المشترى ما لو جعل الشرط بيعه من البايع بعد الاجل لتخلل ملك المشترى فيه وعلل ايضا

بحصول القصد الى نقله عن البايع ويضعف بان الغرض حصول القصد الى ملك المشترى وانما رتب عليه نقله ثانيا

بل يشترط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشرطا ذلك

فى العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والصحيح له ما ذكرناه من ان قصد ردّ المبيع

بعد ملك المشترى له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى المشترى

اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البايع مع الحلول مطلقا وفى الاجل

اى بعده لا قبله لانه غير مستحق وجاز تعلق غرض البايع بتأخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط

فلو امتنع البايع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة فى

فى الوصول اليه او امتناعه من القبض فهو امانة فى يد المشترى لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع

من قبض حقه ومقتضى العبارة ان المشترى يتعين بيده مميزا على وجه الامانة وينبغى مع ذلك ان لا يجوز له

التصرف فيه وان يكون نماؤه للبايع تحقيقا لتعينه له ويقابل بقائه على ملك المشترى وان كان تلفه من

البايع وفى الدروس ان للمشترى التصرف فيه فيبقى فى ذمته ولا حجر فى زيادة الثمن ونقصانه على البايع والمشترى

اذا عرف المشترى القيمة وكذا اذا لم يعرف فيجوز بيع الغبن اجماعا فانه اراد نفى الحجر على وجه لا يترتب عليه

خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدى الى السفه من البايع او المشترى فيبطل البيع

ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتهما او لترتب غرض آخر يقابلهما كالصبر بدين حال

ونحوه ولا يجوز تأجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها الا ان يشترط الاجل فى عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز

تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على المشترى اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل فى عقد المساومة

فيتخير المشترى بدونه اى بدون ذكره بين الفسخ والرضاء به حالا للتدليس وروى ان للمشترى من

الاجل مثله الثانى فى القبض اطلاق العقد بتجريده عن شرط تأخير احد العوضين او تأخيرهما اذا كانا

عينين او احدهما يقتضى قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا

وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوى الحقين فى وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البايع على

الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد فى افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما

الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله فان تعذر فكالدين اذا بذله المديون فامتنع من قبوله

ويجوز اشتراط تأخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تأخير الثمن وللانتفاع به منفعة معينة

لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض فى المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود

فانه فى هذه المدة قد خرج عن ملك البايع فلو لم يدخل فى ملك المشترى بقى بغير مالك فى تلك المدة ولم يشترط
عليه النقل الا بعد انقضائها فهو اوضح من شرط البيع فى الحال ع ر

هى رواية خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمى فقال ليس عندى دراهم ولكن عندى طعام فاشتره
منى فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه وحملها الشيخ فى التهذيب على من يأخذ الطعام اكثر مما كان قد اعطاه او اقل جمعا بينها وبين ما دل على الجواز بالاطلاق كرواية
يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندى دراهم خذ منى طعاما قال
لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء وكصحيحة بشار بن يسار وغيرها من الروايات لكن لا يخفى ان خالد بن الحجاج مجهول الحال عند ارباب الرجال
وروايته هذه قاصرة الدلالة على التحريم لاحتمال الكراهة كما يشعر به قوله عليه السلام فانه لا خير فيه فلا يصلح لمعارضة الروايات الصحيحة فالجواز اظهر احمد ره

١٥٤

قوله ويشكل تقديم المشتري ... مع ملاحظة ما قبله من عبارة المصنف ... المراد بالشرط ... هو الذي اشتراه ...

كالجدار وما اشبهه من الركائز المثبتة في داخله لحفظ التراب عن الانتقال اما البناء المعد للسكنى ونحوه
ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر
العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا
ما اشتمل عليه من الاشجار غيره وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه
واسفله الا ان يفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا في بالشرط او القرينة والابواب المثبتة وفي المنفصلة
كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فيكون كالجزء وان انفصلت
والاطلاق العبارة بتناولها وفي بعض قيدها بالمثبتة فيخرج والاعلاق المسموبة دون المنفصلة كالاقفال
والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار لانها كالا
كالالات الموضوعة بها والسلم المثبت في البناء لانه حينئذ بمنزلة الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالالة
وكذا الرف في حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء
من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع لغلقه ولو شهدت القرينة بعدم دخوله
لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا
تعد منها واثباتها لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر الكائن بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه
بابها او ما دار عليه حائطها او شهادة القرائن بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما
ذلك ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر بشقق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء ثمره اصلح ولو ابر
فالثمرة للبائع ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى والحكم مخصوص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع
مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع يجب سقيها الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب
العرف فالاغلب ومع التساوي ففي الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين وبدونه يبطل اوجه وطلع
الفحل للبائع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام
او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر انه للبائع
للبائع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اي من البائع الذي بقيت له الثمرة
والمشتري السقي مراعاة للملك الا ان يستضرا معا فيمنعان ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري
لان البائع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه الذي يلزم جواز سقيه

١٥٧

في حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ويشكل بقدم المشتري ...
حيث يوجب نقصا في الاصل يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة البائع مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا
بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار
والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الان او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل في
في العبد والامة ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخوله في مفهوم
العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب او ثوبين وزيادة وما يتناوله لخصوصه من غير الثياب
كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره
وما شك في دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون اللجام مع الشرائط او العرف
الرابع في اختلافهما في قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه
اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزائد والاصل عدمه
وبراءة ذمته وقيل مع ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع انه خيرة التذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع
كل منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المصنف في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه
وفي بعض نسخ القولين على الندور وعلى المشهور لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا
لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف قولان اجودهما العدم لصدق القيام عليها وهو النقل
ومنع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع
او الحاق كل جزء باصله اوجه اوجهها الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البائع
ولو امتزج بغيره فان بقي التميز وان عسر التخليص فالعين قائمة والا فوجهان وعدمه اوجه لعدم صدق القيام
عرفا من ظاهر كلامه اخص من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما
عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين على البائع يحلف البائع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب
من ان البائع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل ولو اتفق خلافه فادعى هو الاجل
او طوله لغرض يتعلق بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا يقدم قول البائع لو اختلفا في قدر المبيع
للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلوبا مثل
كهذا الثوب فيقول بل هو وآخر هذا اذا لم يتضمن اختلافا في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والثوب الآخر ...

والآخر بالقبض والأقوى التحالف اذ لا اشتراك هنا يمكن الأخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب

فقال بل هذا تحالفا لادعاء كل منهما ما ينفيه الآخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد فهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الآخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامع بينهما فاذا حلفا

انفسخ العقد ويرجع كل منهما الى عين ماله او بدلها والبادي منهما باليمين من ادعى عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف البايع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده والا انتزعه من يد المشتري واذا حلف المشتري

على نفي ما يدعيه البايع وكان الثوب في يده لم يكن للبايع مطالبته لانه لا يدعيه وان كان في يد البايع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته وان كان قد قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ الثوب

قصاصا ايضا فان زاد ثمنه عنه فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البايع كالاختلاف في الثمن وصرح عليه في بعض النسخ المقروة على المصنف ره وحينئذ فالقول بطل العقد من

اي حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبايع واما المبيع فيشكل حيث لم يتعين نعم لو قيل به في مسئلة الاختلاف في قدر الثمن توجه حكم نماء المبيع واختلافهما في شرط مفسد

يقدم مدعي الصحة لانها الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف

ورثة البايع لو كان الاختلاف في قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري

مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنهم مورثهم بالنص

فيقتصر فيه على مورده والمخالف للاصل ولم يوجد هنا ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود لانه بمنزلته

ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا **الخامس** اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في

بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد وان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا فان اختلفا في ذلك بحيث يرجح بما

نظر ويكون الترجيح وجوب التعيين كما لو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال في المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة

الترجيح بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل والوزن او

النقد على البايع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الامر ولو امراه فالسابق ان كان

مراد كل منهما الماكسة معه ولو امراه بتولي الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف

اذ مرا تم الاحتفاق ولو منعناه من تولي الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الاصحاب انه

لا يجمع بينهما الواحد عليه لانه قد عبر من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما العمل واحد وان امره الا

بالبيع والمشتري بالشراء بل الا اجرة واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده

من الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي مجانا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعي عليه التفريط لانه

امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط في حقه ضمن القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البايع فادعى

انها اكثر لما اعترف به لاصالة البراءة من الزائد ولا بنافيه التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب

فيها على اصح القولين **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ او الاقالة في حق المتعاقدين

والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا تثبت بها شفعة للشريك

لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعا في حقهما وفي حق

الشفيع على خلاف آخرين حيث جعلوها بيعا في حقه فيهما فتثبت له بها الشفعة ولا يسقط الخيار الاول

على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال على البيع

والناقد بعد نقده وهذه الافعال الوجود سبب الاستحقاق ولا يصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه

البيع سابقا ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا اشترط فيها ما يخالف مقتضاها

فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل

عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماء المتصل تابع له اما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان كان

تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه

لان الجزء او الوصف الفائت بمنزلة التالف وفي لفظها تقايلنا او تفاسخنا او يقايلا بالماضي او متلاحقين من غير

بعدية او يقول احدهما اقلتك فيقبل الآخر وان لم يسبق التماس ويحتمل المصنف في س الاكتفاء بالقبول

الفعلي

كتاب الدين

وهو قسمان **الاول** القرض بفتح القاف وكسرها وفضله

عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل السر فيه ان الصدقة تقع في يد

المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود

واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب

بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة

او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعلي البر من غير اعتبار القربة

البكر من الابل الفتي ثماني سنين ودخل التاسعة ... طلعت رباعيته ... الثنية السابعة ... البكر بالفتح من الابل الفتي بمنزلة الغلام من الناس

القرض كالكوم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او ما
اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر
في لفظ بل تتادى بما افاد معناها وانما يحتاج الى تمييزه وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة
في معناه لا يفتقر الى انضمام امر اخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب وكشف
في بعض الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف واما افادته للملك
المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض
يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح
عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من النفع استنادا الى رواية
لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي
ان النبي اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على معنى
انه يفيد الملك والمراد بالكامل المتعاقد من جمعهما باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكلما تتساوى
اجزاؤه في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا تتساوى اجزاؤه
كالحيوان يثبت قيمته يوم القبض لانه وقت الملك وبتراد بالقبض يملك المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف قبله
قبل لا ينزع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والاداره قبله مع تعقيبه للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك وهو
حاصل هنا بالعقد بل بالايجاب فحيث قلنا بملكه بالقبض فلو رد مثله مع وجود عينه وان كره المقرض لان العين
حينئذ تصير كغيرها من امواله والحق يتعلق بذمته مخيرا في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب
دفع العين مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن
شأنه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لما له ولا لغيره لانه
عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا للشرط بالجزء نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق
على المديون نية القضاء سواء قدر على الاداء ام لا بمعنى العزم وان عجز على الاداء اذا قدر وسواء كان
الدين حالا ام غائبا لان ذلك من مقتضى الايمان بطلب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي
ان من عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من معونته بقدر قصور نيته وعزله عند وفاته ولا يصادف
لو كان صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصية به الى ثقة لانه تسليط

ويشكل بان الشرط اللازم يجعله جائزا فكيف ينعكس ...

الفرق ... ربا ... عدم ... كان ... للربوب ويكون مختصا بجزء الربوبية

مسألة اشترك زيد وعمرو بالمناصفة في مائة كانت في ذمة بكر وخالد بالمناصفة فلو احال زيد عمرو واحدث بكر الي علمه بخمسة وعشرين وقبل عمرو ورضي بكر ... فعلى الحوالة الثانية من قبل الحوالة على البرئ ...

على مال الغير وان قلنا بجواز الوصلة الى غيره في الجملة ولو جهل وياس منه تصدق به عنه في المشهور
وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانها احسان محض لانه
ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط
المسقط لحقها والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا يصح قسمة الدين
بين شريكين فصاعدا على المشهور بل الحاصل منهما والتاوي بالمثناة وهو الهالك منهما ومن حيلة
القسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة
من البرئ وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض وفاقا للمصنف في بعض وصح بيعه بحال وان لم يقبض
من المديون وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط
امكانه في الجملة لا حال البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل
وعدم صدق اسم الدين عليه لا بمؤجل لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان
عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم
يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه
ان اراد وابه قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك واطلاقهم لم عليه عرفا اذا بيع به فيقولون باع فلان ماله
بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم
يقبض خصوصا اذا امهله به من غير تأجيل وزيادة عن قدره ونقصه الا ان يكون ربويا فتعتبر المساواة
ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البائع على رواية محمد بن الفضل عن ابي الحسن
الرضا وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر وانما اقتصر على الاولى لانها اصرح وعمل بمضمونها الشيخ
وجماعة ويظهر من المصنف الميل اليه وفي دس لا معارض لها لكن المستند ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحمل على
الضمان مجازا والشبهة بالبيع في المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع مأذونا فيه من البائع
في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى صحة البيع ولزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا او
والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس بيع الدين على غير المديون استنادا الى دليل
قاصر وتقسيمه غير حاصر والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم
قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط استتاره به كما هو

لو كان الدين مؤجلاً لم يجز بيعه وقال العلامة في التحرير يجوز بيعه على من هو عليه
ويلزم بطريق الاولى تحريم على غيره وجوزه الفاضل بيعه على من هو عليه
فيباع بالحال لا بالمؤجل ولو كان حالاً جاز بيعه بالدين والعين لا
بالمؤجل ايضا مدرس

مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم يعتبر بالذمي لأن الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز بيعنا له
ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملاً بالأصل خلافاً لابن الجنيد ره حيث زعم انها تحل قياساً على الميت
وهو باطل مع وجود الفارق وتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان تحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا
بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة
وغيرها وكون اجل السلم يقتضي قسطاً من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع ولتحقق الفرق بين الجنايات لا يدفع
عموم النص ولا تحل بموت المالك دون المديون للأصل خرج منه موت المديون فيبقى الباقي وقيل تحل استناداً
الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس
قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدماً فيها على سائر الديان في الفلس اذا لم تزد زيادة متصلة
كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها
وقيل يجوز انتزاعها وان زادت لأن هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا يعد مالاً له
من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكاً بمقدار الزيادة ولو
كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة
للمفلس ولو كانت بفعله كما لو غرس او صبغ الثوب او خاطه او طحن الحنطة كان شريكاً بنسبة الزيادة وغرماؤه
سواء في تركته مع القصور فيقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب
العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام ازيد وسواء مات محجوراً عليه ام لا ومستند
المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق عم وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس قياساً واستناداً
الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والأول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعاً وربما قيل باختصاص
الحكم بمن مات محجوراً عليه والا فلا اختصاص مطلقاً ويحتج النص بعضه ولو وجد العين ناقصة بفعل المفلس
اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبة نسبة النقص الى الثمن بان ينسب الناقص الى التمام
ويضرب من الثمن الذي اعطيه بمثل تلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في
بعض الفروض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه
قطعاً ولو كان من قبل الله فالأقوى انه كذلك سواء كان الفائت مما يتقسط عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبدين
ام لا كيد العبد لأن مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص

المفلس ممنوع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر الا بشروط
اربعة الاول ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان
يكون امواله قاصرة عن ديونه وتحتسب من جملة امواله
معوضات الديون الثالث ان يكون حالة الرابع ان يلتمس
الغرماء او بعضهم الحجر عليه

عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الميت حل ماله وعليه من
الدين

تقوير قيمة الصحيحة خمسة عشر والمعيبة عشرة
والتفاوت بينهما بالثلث وباعه ثانياً بعشرة
احد البيع وضرب بثلث الاثنان مع
الغرماء

فصل

بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لأنه اما مساو لما يحدث من الله تعالى او الأجنبي على تقدير الفرق وحكم الجميع سواء
على القول القوي ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره
بها في قوة الاقرار بمال الغير وللحجر عن التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار
فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع في العين منتف هنا لأنه في العين مناف لحق الديان
المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك الغرماء المقر له جمعاً بين الحقين وقوى الشيخ ره او يقال العلامة
في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن في قسمة ماله بين غرمائه والفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار
اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك ولأنه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة ويشكل
بان نفوذ اقراره ليس لتشريك الحق لغيره فلا ينافي الحجر ونحن قد قبلناه على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر وثبوت
المقر له للغرماء وهو المانع من النفوذ الموجب لمساواته الاقرار للانشاء في المعنى وكونه كالبينة مطلقاً ممنوع
فالخيار المص اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر بعده فانه لا ينفذ معجلاً قطعاً نعم لو اسنده
الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع
المفلس من التصرف المبتدأ في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترز بالمبتدأ عن
التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لأنه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب
فيما اشتراه سابقاً فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز مطلقاً احتمالان الأقوى الثاني نظراً الى
اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل يعتبر الغبطة في الثاني دون الأول وفرق المص ره بينهما بان الخيار ثابت
باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لأن كلاً منهما ثابت باصل العقد
على غير جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زاد
فضلاً عن الغبطة فيه ويشمل التصرف في اعيان الأموال ما كان بعوض وغيره وما يتعلق بنقل العين والمنفعة
وخرج به التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب
والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه بعده وبالمنافي عن صيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء
الدين فضمتهما نحو ذلك ونحو ما لا ضرر على الغرماء فيه وتباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو لم يقبل البيع
كالمنفعة او جر او صولح عليها واضيف العوض الى الاثمان ما يباع ويقسم على الغرماء ان وفى والا فعلى
نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم تحل حال القسمة شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب

بجميع المال وضرب باقي الغرماء بقدر ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا

استحبابا لان بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبت اعساره او الغريم والتمييز

المطلع على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة

والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاول مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه

ذو اليسار عادة ان تشهد باثبات يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب

بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع البينة مطلقا على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار

قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف

قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلق المصنف الحكم هنا اتكالا على مقام الدين في الكتاب فاذا ثبت

اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلام

انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا

به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن

حمزة والعلامة في المختلف ومنع الشيخ وابن ادريس للآية واصالة البراءة والاول اقوى لوجوب قضاء الدين

على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا تحرم عليه الزكوة وح فهو خارج عن الآية وانما يجب

عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمؤاجرة نفسه وعليه تحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله

عن ديونه فلو ساوته او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع

تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما خالف الحق في طلب الغرماء

الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه ولاية كان له الحجر او بعضهم مع التماس الباقين

او لو كان لغائب لم يكن للحاكم ولايته لانه لا يستوفي له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء الحجر

فان كان دينه يفي بماله بحيث يجوز الحجر عم والا فلا على الاقوى كشرط حلول الدين فلو كان او بعضه مؤجلا

لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس اربابه ولا يباع

دار سكناه ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا وفي الوسط ذلك او شرفا وكذا دابة

ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثني كالمتحد ولو زادت عين كل في احد الوصفين وجب الاستبدال او

الاقتصار على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة بالاول

وعليهم العمل وكذا يجري عليه نفقته يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه ويقتصر منه على

الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبة وان

جرت العادة باختصاص الفلس بباب برعاية لادراج الاحكام بسبيل الاختصار القسم الثاني دين العبد

خصه بناء على الغالب من تولية ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كان اعم لا يجوز له التصرف

اي في الدين بان يستدين لا فيما استدانه وان كان حكمه كذلك لدخوله في فعله ولا فيما بيده من الاموال

باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى ان اعتقه وقيل يتبع به

مع العتق استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على

نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق ولو كان الاستدانة للمولى فهو عليه قولا

واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان عين له عينا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير

وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان تكون لضرورة كنقل المتاع وحفظه

مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعد المأذون نطقا او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى

والاضاع فلو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق

رواية ابي بصير وحمله على الاستدانة للتجارة لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعله لا يدفع من ماله ولا قوى

ان استدانته لضرورة التجارة انما يلزم مما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده

وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه تخير المقرض بين رجوعه على المولى

لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع

على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان عند

اخذه للمال عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لتفريطه وان كان قد غره بان المال له اتجه رجوعه عليه

لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده

الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة

لا للتأنيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر في التذكير والتأنيث واخل بالدين معرفا من غير نسبة

له الى المرتهن حذرا من الدور باعتبار اخذه في التعريف في بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تخلصه منه بكشف

لصاحب الدين او من له الوثيقة من غيره ان يأخذ الرهن في نحو بعض والتخصيص بالدين اما مبني على عدم جواز
الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن فيه ان المصنف قائل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه
كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع لاستحقاقهما او نقصان قدرهما او على ان الرهن عليهما انما هو لاستيفاء
الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر العين فيه تكلف مع انه قد يبقى بحاله فلا يكون دينا
وقيل على تقدير عدم الانضمام الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن بالحوالة بغيره والعارية ومطلق
الكيد فيوجد مقاصة عند جحود المديون الدين وهو توثق في الجملة ويفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من
العقود والايجاب رهنتك او وثقتك بالضعف او رهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك
او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى
المعنى انما ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي
هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وجوزه المصنف في بعض تحقيقاته وفاقا للتذكرة ويكفي
الاشارة في الاخرس وان كان عاجزا او الكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة
لامكان العبث او ارادة امر اخر ويقول المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضاء بالايجاب
وفي اعتبار التنجيز والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان واولى بالجواز هنا الوقوع ممن هو ليس بلازم
من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن في التصرف على انقضاء الاجل
والملاقي فيتسلط عليه من حين القبول والقبض ان اعتبرناه فان كان اجلا للتصرف واشترط ضبطه بما لا يحتمل
الزيادة والنقصان اما لو شرطه للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين
للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله ولا يتم الرهن بالقبض على الاقوى للاية
والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزوم من قبل الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة الى
المتهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في الاية واشتراطه بالسفر فيها وعلم
الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ويؤيده كونه اسند اشتراطه بالقبض المرتهن لجواز توكيل الراهن
فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شان
العقود الجائزة عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فيكون كاللازم مطلقا فيقوم
وليه مقامه لكن يراعي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في اتمامه بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه

ولا يبطله ويضعف بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك
للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به ثمة ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق
الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فان الدين يبقى فتبقى وثيقته لعدم المنافي و
على هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبني على القولين
ولا يشترط دوام القبض للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا باس هو موضع وفاق
ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء على انفسهم الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري
التي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من
يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة
لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فلها
احلاف المرتهن على عدمها وانه قبض قبض هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس
الاقباض لم يسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو
ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن
بيد المرتهن فهو قبض فيصدق ولو مع رهنه مقبوضا ولا دليل على اعتباره مبتدا بعد العقد واطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس واحد وجهين وان كان منهيا عن
القبض هنا لانه في غير العبادة غير مفسد وفي الاكتفاء بذلك على تقدير اعتباره في اللزوم ريبة فلا
يعتد بالنهي عنه وانما لا يقتضي الفساد حيث تكمل الاركان فلهذا لا يعتد به لو ابتداه بغير اذن الراهن
وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض فلم
فاعتبار امر اخر تحصيل للحاصل وللاصل وقيل يشترطان في مطلق القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر
منه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا باذن كالمبتدا ولان الاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضرورته مضي زمان
فهو دال عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لاستحالة تحصيل الحاصل و
امتناع الامتثال ويبقى الالتزامي ويضعف مع اعتبار المقيد بالعدم بزوال الاعم وهو حاصل والزمان اللازم
على الالتزام من توابعه ومقدماته فلم من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتباره
لما تقدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا

فلابد من اذن الشريك في القبض ورضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال الغير

وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع

يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك وفعل محرما وهل يتم القبض

قولان منشأهما النهي المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن وهو اختيار المصنف وان النهي انما هو لحق الشريك

فقط للاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر سماعه

الاذن فيه والكلام اما في الشروط او اللواحق **الاول** شرط الرهن ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضها ويصح

بيعها هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار

ملك الغير ولا يعتبر ذلك لانها شروط في الجملة ولان المملوكية تشمل على شرط الصحة في بعض محترزاتها فلا

رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب

في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهي انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله

كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج

يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول ويكتفي بقبض ما

يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من

صحة رهنه وقد صرح العلامة في التذكرة ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح

الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكن في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم

جواز رهن الدين فيتجه منه المصير في ذلك ويحتمل موضعه والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم

اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال التدبير

على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه بطل لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من الرهن الا

بالرجوع وقيل لا يبطل لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده بل

بالتصرف فيه فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او باخذه في الدين فيبطل واستحسنه في س ولا رهن الخمر

والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعهما على يد ذمي لان يد الودعي كيد المستودع خلافا للشيخ

حيث اجازه كل منهما اذا كانت حوالة الى الذمي فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن الحر

مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر اذ لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك الراهن فهو مملوك الغير

وجه النظر ان استيفاء الدين من عين الرهن ليس بشرط بل منه او من عوضه ولو ببيعه قبل الاستيفاء كما لو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبله والمنفعة يمكن فيها ذلك بان يوجر العين ويجعل الاجرة رهنا وقريب منه القول في القبض لامكانه بتسليم العين ليستوفي منها المنفعة ويكون عوضها رهنا الا ان يقال ذلك خروج عن المتنازع لان رهن اجرة جائز انما الكلام في المنفعة نفسها والفرق بينها وبين ما يتسارع اليه الفساد امكان رهنه والمانع عارض بخلاف المنفعة فتأمل منه والعجب ان الفاضل لم يشترط القبض في الرهن وجوز هبة ما في الذمة لغير من عليه ومنع من رهن الدين درر

ووقف على الاجازة من مالكه فان اجاز صح على اشهر الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا مطلقا وان رده

بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان اطلق ففي جوازه

فيتخير كما لو عمم او المنع للغرر قولان اختار اولهما في س وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وذكره

ووصفه وحلوله او تاجيله وقدر الاجل فان تخطى كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى

ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن عملا بالاصل ويلزم بعقد الرهن وليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ

الرهن وان جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه وردها تاما برئ ويضمن الراهن لو

تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان التلف

بعد الرهن اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فللمالك اكثر الامرين من بيعه

المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام

اهلها على ان يكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا يصح رهن

الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولعدم اشتراطه امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه الا

اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا

بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد المسلم لاقتضائه الاستيلاء

عليهما والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم

يشترط بيعه للمسلم لانه لا يبحث الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يامره او الحاكم مع تعذره وبيعه

لا يعد سبيلا للحقيقة وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير

جواز بيعه في بعض الوجوه بحيث يشترى بثمنه ما يكون وقفا فلا يتم الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم

وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم

يستقر وان كان الخيار للبائع لانتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع تقتضي

ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عن السبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشتري

اذا كان الخيار للبائع او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه

لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه كرهن المريض الميؤوس من برئه ولو كان امرأة او مليا فالامر

لعدم قتلها مطلقا وقبول توبته والجاني مطلقا عمدا او خطأ لبقاء المالية وان استحق العامد القتل وجوازا

فطرس آفندى اينكه پدرها در شهر مسلمان اولدى يا يكه مسلمان و ديكر كافر و ملي آنلردن اينكه مر[3] كافر بلمه

العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او عفى الولي بقي رهنا ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة
وفي كون رهن المولى له في الخطاء التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية
لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا
ينحصر فيها بل تشركها ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف
العنب والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى
الحاكم ليبيعه او يأمر به فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه
ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كون حال الراهن صالحا له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع
وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف لكونه عند العقد صالحا تاما
وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال جائز لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عما لو
كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لامكان حصول
المقصود منه ويجب على المرتهن القيام بما يتوقف عليه بحسب الوجوه فان ترك مع امكانه ضمن الا ان ينهاه المالك
فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة
الحيوان واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف
برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح
عقاره ولم يكن بيع شيء من ماله عوضا او لم يمكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه
منه وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد با
المصلحة هنا المعنى الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زائدا عليه
ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او يد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يتبعه عند
الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الحوف
على مال الطفل من غير عدل غالبا هكذا اشترط الشيخ والجمع بين العدل والثقة تأكيد وجاز الاقتصار
على الثقة بالعدل لعدم تعده كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف الحلم للتنبيه
على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه
كما عرفته في باب الشهادات والمعتبر وجودها غالبا واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها

وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحد
الذي لا يتغير موجبها لا قبله لان ما حصل بها في معرض الزوال بالانتقال الى غيرها ثم ان كانت حالة او لا تغير
للجاني كشبيه العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفي خطاء المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق
غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق المستحق
عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول كل حول من الثلاثة ومال الكتابة وان
كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول الآخر ان المشروطة جائزة من قبل
المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه ولا يصح الرهن على مال الانتفاء فانه يراد لاسقاطها متى شاء وهو على تقدير
تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة
لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة
ح لا قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم
كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فيقتضي المدة
والاصل عدم الفسخ عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن ليحصل الفائدة المطلوبة من
التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها
الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو آجره في الذمة جاز كما
لو استأجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفاء هاهنا من الرهن فان الواجب تحصيل
المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته
وزيادة الرهن على الدين وفائدته بسط الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء
ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين واما اللواحق فمسائل الاولى اذا شرط الوكالة في الرهن
لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها على نفسه
فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم
من ان المشروط في العقد اللازم يقلبه جائزا عند المصنف وجماعة فيكون فائدته انما تفيد تسلط الراهن بالوكالة تسلط
المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى انما يظهر الفائدة فيما لو كان
قد شرطها في عقد لازم كبيع فحكم لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان

بيع مشروط فيه ذلك والا فان الشرط على المرتهن بغير فائدة ويشكل بانه قد يتوهم من حوالة الوفاء بالشرط الاذنه
عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المصنف من
انه يصير كجزء من الايجاب والقبول اللازم حيث لا زمان ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط من
قبله كذلك خصوصا هنا فان الفسخ المشروط فيه وهو الرهن اذا لم يكن في بيع لا يتوجه لانه يزيده ضررا
فلا يؤثر فسخه لها وان كانت جائزة بحسب اصلها لانها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه
الثانية يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا في البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن
المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة
لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو مقدم به على الغرماء حيا كان الراهن
او ميتا مفلسا كان او لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على
نسبته الثالثة لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا
والاجاز له التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار اوجرا باتفاقهما
والا اجره الحاكم وفي كون الاجرة رهنا كالاصل قولان كما في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج الى
مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن او امره
بها انفق ورجع بما غرم والا استاذنه فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبته ونحوها رفع امره الى الحاكم
فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين ورجع فان لم يشهد فالاقوى
قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه به ولو انتفع المرتهن به بان دبره على وجه العوض او بدونه
مع الاثم لزمه الاجرة او عوض المأخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في
مقابل الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي
الحقين ورجح في س جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو
حسن الرابعة يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث اذ لا بينة له
على الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن
والمرجع في الخوف الى القرائن الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن
وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يحلف الجحود احتياطا وكيلا
لثبوت الحق

لا يمين

الخامسة لو باع احدهما
الى اليمين لو اعترض ولعدم التضرر باليمين الصادق وان كان تركه تعظيما لله اولى
بدون الاذن توقف على اجازة الاخر فان كان البايع الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين
والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا وليس للمرتهن التصرف فيه اذا كان دينه مؤجلا الى ان يحل الاجل وان كان حالا
وصف صح والاحكام كالرهن وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او
سكوته الى ان فك الرهن باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه
يقع موقوفا لا اذا اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه
بسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق فكان العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن المرتهن صح ايضا
وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع الصيغة اما بسبب او بالصيغة المعتبرة بالاذن كغيره من الماذون فيه ولو وطئ الامة المرهونة
الراهن باذن المرتهن او بدونه وان فعل محرما صارت مستولدة لو حملت لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن
ولم يمنع من التصرف فيها وقد سبق في شرائط المبيع جواز بيعها لسبق حق المرتهن على الاستيلاد والمانع
وقيل يمنع مطلقا للنهي عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن
ويساره فلو بيع الغير يكون هنا جمعا بين الحقين في المسألة ره في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها مع
وطئه بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا تخرج عن الرهن بالوطء ولا بالحمل بل يمنع
البيع ما دام الولد لانه مانع طار فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان
وعليه الحد الا مع الشبهة ويغرم للمالك مهر المثل لانه عوض الوطء شرعا وللمصنف في بعض حواشيه قول بتخيير المالك بين الامرين
ولا يدخل في المهر ولا في العشر لانه جناية وعوض جزء فائت والمهر على التقدير بن عوض الوطء ولا يشكل
بان البكارة اذا اخذ كونها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطيها بكرا او فوت منها جزء
فيجب عوض كل منهما لان احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة وان طاوعته فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي
وقيل ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه فلا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولا زوال
ورده اخرى والقول بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله السادسة
الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق باداء ولو من متبرع غيره وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن
والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكم الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون به والضابط

براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كلا او بالتقسيط وجوه ونظر
من العبارة بقاء الجميع وبه صرح في س ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا
على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة فيبقى امانة في يد المرتهن ما لم يكن لا يجب تسليمه الا مع
المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق
بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا
عند الاجل بطلا الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ويكون مضمونا بعد الاجل لانه مبيع فاسد
وصحيحه مضمون ففاسده كذلك وقبله امانة لانه رهن فاسد وصحيحه غير مضمون ففاسده كذلك قاعدة مطردة
ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق السابعة يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد
والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان من شان النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول
فلا اشكال في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه لاصالة
ومنع الاجماع والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو اظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا
الثامنة ينتقل حق الرهانة بالموت لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى
ما بقي ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة والوصاية لانهما اذن في التصرف يقتصر بهما على من اذن له اذا مات
بطل كنظائره من الاعمال المشروطة بمباشر معين الا مع الشرط بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا
بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث وان شرط له وكالة البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المرتهن
المورث لا يقتضيه والاختلاف الاشخاص فيه وبالعكس اي للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فليتفقا
على امين يضعانه تحت يده وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا فالحاكم يعين له
عدلا يقبض لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل
يبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة في عقد لازم الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوكالة
في الحفظ التاسعة لا يضمن المرتهن الرهن اذا تلف بيده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن
فان تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزم قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله
كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او اعلى القيم من يوم القبض الى
يوم التلف او من حين التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر

١٧٦

قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي هذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين
غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال ونحوه ثم تلفت اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين
التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب
عنده انما كان المثل وان كان متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة
من حين التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءته من الزائد وقيل
الراهن نظرا الى كون المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره
لا من حيث كونه امينا او خائنا العاشرة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة
عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة
ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لاصالة
عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل ان
اعترف له المالك بالدين فالقول قول الممسك جمعا بين الاخبار وللقرينة وضعف المقابل يمنع
تخصيص الاخر ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة
وبطل الرهن لانتفاء ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره لو كان حقا وانتفاء
ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن
هنا متعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان العقد
اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط الرهن من مكملاته فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الاخر
فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يمكن استدراكه كما لو
وقف المحدود وقيل يقدم قول الراهن كالاول الحادي عشر لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان
عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص وقصد بالمؤدى احد الديون بخصوصه لينفك رهنه فذاك
هو المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يتلفظ باحدها لفظا لكن قصده
فتخالفا في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان
الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى
العلم به غير معقول لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما تلفظ بارادته فكذلك ويمكن

الى ما ذكره من التخالف فى القصد اذا تعذر سبره واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين حال عن الرهن واخر به
رهن فادعى الدفع عن المرهون به ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الحالى ليبقى الرهن فالقول قول الدافع
الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذى لا يعلم الا من قبله كالاول **التاسع عشر** لو اختلفا
فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما
ام خالفهما والبايع المرتهن ان كان وكيلا والغالب يوافق لمراده او يرجع الى الحق والا فالحاكم فان
تعدد ان بيع بمشابه الحق منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين والاقرب الحاكم الرجوع
الى تعيين الحاكم بتنجيز ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفيه لو كان احدهما وعين
المباين اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن فى الغريب لو باينا فيه بيع باوفرهما حظا وهو احسن
فانه ربما كان غير الصرف واصلح للمالك وحيث يباع بغير مراده ينبغى مراعاة الحظ له كغيره ممن يلى عليه
الحاكم **كتاب الحجر** واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره فى هذا الباب
والا فهى ازيد من ذلك مفرقة فى تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن فى المرهون وعلى المشترى
فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البايع فى الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب فى كسبه لغير الاداء
او النفقة وعلى المرتد الذى يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هى الصغر والجنون
والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة
فى كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضى اصلاحه وتمنع افساده
وصرفه فى غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع
البلوغ ارتفع الحجر عنه وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس
الرشد من غير اعتبار امر اخر والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا
وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل فى دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهى عن ايتاء
السفهاء المال ولما روى ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس ان الرشد هو
الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر على القول بها فى الابتداء لا فى الاستدامة فلو عرض الفسق بعد
العدالة قال الشيخ الاحوط ان يحجر عليه مع ان شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا
فى الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضى ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال

ليظهر اتصافه بالملكة وعدمها فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع فاذا انكر منه ذلك وسلم من الغبن
والتضييع فى غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما
بان يسلم نفقة مدة معتبرة لينفقها فى مصالحه او مواضعها التى عينت له او بان يستوفى الحساب
على معامليهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه فى المحرمات
والاطعمة النفيسة التى لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك
واما صرفه فى وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا
اذ لا سرف فى الخير كما لا خير فى السرف وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة
وشراء الابتياع المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل فى يدها من ذلك والمحافظة
على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمته التى
تحت يدها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا انكر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا
ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع فى بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين
ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء فى النساء
لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا كان المشهود عليه
انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر فى شهادة الرجال اثنان وفى النساء اربع ويثبت رشد
الانثى بشهادة رجل وامراتين ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالخلع
وان اوجب القصاص وفى الانفاق عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما الثانى كالاقرار بالجناية
الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا تصرفه فى المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا
اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالى ممنوع منه
ان يوكل الغير فى سائر العقود اى جميعها وان كان قد منع اطلاقه عليه بعض اهل العربية وعده
فى درة الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقى اخذا من السؤر وهو البقية وعليه جاء
قول النبى صلى الله عليه وسلم لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن لكن قد اجازه
بعضهم وانما جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل مما يقتضى التصرف فى ماله ويمتد حجر الجنون
فى التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية فى مالهما اى الصغير والمجنون للاب والجد له

وان علا فيمن كان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اتفقا ففي بطلانه او ترجيح الأب والجد اوجه ثم الوصي لأحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للأب والجد الى آخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه او قلنا به عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد على الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وان تبرع بما تبرع به في مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حاباه في بيع واجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضي من الاصل وعليه شواهد من الأخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه بتحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الأمارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه لذلك ولا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر آخر ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصير من عامله قبل اختباره وفصل ثالث بذلك مع قبض السفيه المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمن مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير اذن فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ايداعه او اعارته او اجارته فيتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم تسليطه على الاتلاف لان المال في هذه المواضع امانة يجب

حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذنه فيضمنه كالغصب والحال انه بالغ عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره وان كان سفيها ويمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا وفي حكم استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث يمكن فعله في الحضر وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي هذا مع تعينه اما لو كان مطلقا لم يبعد ان يراعى في انفاذه الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال الا الدية لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الأخص قسيم الحوالة والكفالة لا الأعم الشامل لهما وهو التعهد بالمال الذي لا التزام به من البريء من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبريء الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احاله ويشترط كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل والمقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان يأذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذي يستعقب الاداء وعملا بتعلقه بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة وهو متجه الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون كالوكيل ولو شرط من كسبه فهو كما لو شرط من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاء الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون ولم يذكره المصنف ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول فلو ضمن ما في ذمته صح على اصح القولين للاصل ولاطلاق النص ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع

اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه
ما يقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او
يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم
نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعته
لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو
المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد الاعم منه ومن المضمون له او
يريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب ووصف بسهولة الاقتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاء
الدين وذلك لا يتوقف على معرفة كل منهما اي المستحق والغريم لتمكن توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن
اداؤه واما المضمون له فليمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى
الضمان وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له لرفع الحق متوقف على معرفة من عليه الدين فلو قال
شخص اني استحق في ذمة آخر مائة درهم مثلا فقال الآخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد الضمان عمن كان عليه
الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد من ايجاب بقول بخصوصه لانه من العقود اللازمة
الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتكفلت ونحو ذلك عن مطلق الكفالة
بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهها من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك عندي او علي او
ما عليه علي فليس بصريح لجواز ارادة ان للغريم تحت يده مال وانه قادر على تخليصه او ان عليه السعي
او المساعدة ونحوه وقيل ان علي ضمان لاقتضاء علي الالتزام ومثله في ذمتي وهو حسن اما ضمانه على
كاف لانتفاء الاحتمال مع تصريحه بالمال قبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان لم
يصرح بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة الاقتضاء
فلا بد من رضاه به ولكن لا يعتبر القبول للاصل ولانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد له
من ايجاب وقبول لفظيين صريحين متطابقين عربيين على ما اختاره من اشتراط ذلك فيما يعتبر في العقود
اللازمة وعلى القول الآخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا
لما روي من ضمان علي عليه السلام دين الميت الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة عليه لكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو
المضمون عنه لان ذلك كما مر ايفاء عنه وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان

وان اذن في الاداء لانه متبرع والضمان هو الناقل للمال من الذمة ولو اذن له في الضمان رجع عليه
باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره
سواء اسقط الزائد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعد ما ادى الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه
ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون له به عن الحق من غير عقد
او بصلح ويشترط فيه اي في الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات
في وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما
الملاءة في الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط
حالته وكذا لا يقدح تجدد اعساره لو تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر ويجوز الضمان حالا ومؤجلا
عن حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء
مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله وان ادى مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ
الرهن عليه وهو المال الثابت في الذمة وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن اي دركه على تقدير
الاحتياج الى رده لزمه ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من رأسه كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز
المالك البيع او اجازه ولم يجز قبض البائع الثمن ومثله تبين خلل في البيع اقتضى فساده من رأسه كتخلف
شرط او اقتران بشرط فاسد لا ما تجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف
المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طرو الانفساخ بخلاف الباطل
من اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن له اي للمشتري ضامن عن البائع درك ما يحدثه المشتري في الارض
من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البائع وقلعهما واخذه اجرة الارض فالاقوى جوازه
لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما
لم يجب لعدم استحقاق المشتري الارش على البائع حين الضمان وانما استحقه بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان
من البائع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تأكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه
لكونه بائعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقده مع عدم اجتماع الشرائط التي من جملتها كونه ثابتا
حال الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان
لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ونظير ضمان غير البائع درك الغرس ضمانه عهدة ا

عهدة المبيع لو ظهر معيباً فطالب المشتري بالأرش لأنه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان ويحتمل العدم هنا

لأن الاستحقاق له إنما حصل بعد العلم بالعيب واختيار أخذ الأرش والموجود من العيب حال العقد ما كان يلزمه

تعين الأرش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الأرش إلا بعد الضمان والحق أنه أحد الفردين الثابتين

تخييراً حال البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره كأفراد الواجب المخير ولو أنكر المستحق القبض من الضامن فشهد

عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لأنه إن كان آمراً بالضمان فشهادته على نفسه باستحقاق الرجوع

عليه وشهادة لغيره فتسمع وإن كان الضامن متبرعاً عنه فهو أجنبي فلا مانع من قبولها لبراءته من الدين

أدى أم لم يؤد لكن إنما يقبل مع عدم التهمة بأن تفيده الشهادة فائدة زائدة على ما يغرمه لو لم يثبت

الأداء فترد وللتهمة صور منها أن يكون الضامن معسراً ولم يعلم المضمون له بإعساره فإن له الفسخ

حيث لا يثبت الأداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق إلى ذمته ومنها أن يكون الضامن

قد تجدد عليه الحجر للفلس وللمضمون عنه عليه دين فإنه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به

ولا فرق في هاتين بين كون الضامن متبرعاً وبسؤال لأن فسخ الضمان يوجب العود على المديون في

الموضعين ومع الأول ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة أن يكون الضامن قد صالح على أقل من

الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤاله إنما هو بالمدفوع فتجر شهادة المضمون عنه تخفيفاً

الدين عنه وفيه نظر لأنه يكفي في سقوط الزائد على المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وإن لم

يثبت فتندفع التهمة وتقبل الشهادة كما نبه عليه المصنف بقوله ومع عدم قبول قوله للتهمة أو لعدم العدالة

لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامناً بإذنه بما أداه أولاً

لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه واعترافه بأن المضمون له ظالم بالأخذ ثانياً هذا

مع مساواة الأول للحق أو قصوره وإلا رجع عليه بأقل الأمرين منه ومن الحق لأنه لا يستحق الرجوع

بالزائد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وإن لم يشهد ويمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم

يصدقه على الدفع الذي ادعاه رجع عليه بالأقل مما ادعى أداءه أولاً وأداءه أخيراً لأن الأقل إن

كان هو الأول فهو يعترف بأنه لا يستحق سواه وأن المضمون له ظلمه في الثاني وإن كان الثاني فلم يثبت ظاهراً

سواه وعلى ما بيناه يرجع بالأقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة

وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة وإلا فالأقوى جوازها على البريء

للأصل لكنه يكون أشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة إلى ذمة بريئة فكأن المحال عليه بقبوله

لها ضامن لدين المحتال على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا الشبه عن أصل الحوالة فتلحقها أحكامها ويشترط

فيها رضاء الثلاثة أما رضاء المحيل والمحتال فموضع وفاق ولأن من عليه الحق مخير في جهات القضاء

من ماله ودينه المحال به من جملتها والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله إلى ذمة أخرى بغير

رضاه وأما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ولأن إحداثاً كان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء

سهولة وصعوبة وفيه نظر لأن المحيل قد أقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار إلى

رضاء من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق

ومن نصبه خصوصاً مع اتفاق الحقين جنساً ووصفاً فعدم اعتباره أقوى نعم لو كانا مختلفين وكان

الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضى المحال عليه لأن ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا

بد من رضاء المتعاوضين ولو رضي المحتال بأخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور أيضاً وعلى تقدير

اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لأن الحوالة عقد لازم لا يتم إلا بإيجاب وقبول فالإيجاب من

المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما وأما رضا

المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدماً ومتأخراً ومقارناً ولو جوزنا الحوالة على البريء اعتبر رضاه قطعاً وإن

لم نعتبر رضاء المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضا المحيل قطعاً لأنه وفاء دينه بغير إذنه

والعبارة عنه أن يقول المحال عليه للمحتال التزمت بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقوم ما

يركن العقد وحيث تتم الحوالة تلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه كالضمان عندنا

ويبرأ المحيل من حق المحتال بمجردها وإن لم يبرئه المحتال إلا أن الحوالة عليه في المشهور ولا يجب على المحتال

قبولها على المليء لأن الواجب أداء الدين والحوالة ليست أداء وإنما هي نقل له من ذمة إلى أخرى فلا يجب

قبولها عندنا وما ورد من الأمر بقبولها على المليء على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر إعساره

حال الحوالة بعدها فسخ المحتال إن شاء سواء شرط يساره أم لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ

أم لا وإن زال الضرر عملاً بالاستصحاب ولو انعكس بأن كان موسراً حالتها فتجدد إعساره فلا خيار لوجود

الشرط ويصح ترامي الحوالة بأن يحيل المحال عليه المحتال على آخر ثم يحيل الآخر محتاله على ثالث وهكذا

ويبرأ المحال عليه في كل مرتبة كالأول ودورها بأن يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الأول

أو كالمحيل يصح دورها أيضاً

ففي الصور بين المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامياً بان يضمن الضامن آخر ثم يضمن
الآخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ ره لاستلزامه جعل
الفرع اصلاً وبالعكس ولعدم الفائدة ويضعف بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان الحال
مؤجلاً وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصيل وانما
يرجع عليه الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامياً دون دور لان حضور المكفول
الاول يبطل ما تاخر منها وكذا يصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم
فيحيله على آخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضاً لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع
التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف فالاقرب الصحة ايضاً
لاعتبار رضى المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضاً لتقريب التعزير ولا يعتبر التقابض في
المجلس حيث يكون صرفاً لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعاً ولو لم يعتبر رضاء المحال عليه صح الاول
دون الثاني اذ لا يجب على المديون الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ ره وجماعة فيهما فاشترطوا
تساوي المال المحال به وعليه جنساً ووصفاً استناداً الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه فاذا كان له عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة من استوفى دينه
واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي
يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدر او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة
للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا يصح الحوالة بدين عليه لواحد
على دين للمحيل على اثنين متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقاً
مع ارادة الثاني ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا مطلقاً لئلا يصير المالان في ذمة الثاني ووجه
جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك
لا يصلح مانعاً ونبه بذلك على خلاف الشيخ ره حيث منع منه محتجاً باستلزامها زيادة الارتفاق وهو
ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدراً ووصفاً
وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير في مطالبة كل منهما بمجموع
الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال

ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق بها غير
مانع اجماعاً كما لو احاله على املى منه واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل
لانكاره الدين وزعمه ان الحوالة على البريء بناء على جواز الحوالة على البريء وادعاه المحيل تعارض الاصل وهو
براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال
ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل الراجح من الثاني حيث يتعارضان غالباً وانما يتخلف في مواضع
نادرة فيحلف المحال عليه على انه بريء من دين المحيل ويرجع عليه سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ
الحوالة او الضمان لان الحوالة على البريء اشبه بالضمان فيصح بلفظه وايضاً فهو يطلق على ما يشملها
بالمعنى الاعم فيصح التعبير بها عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة
بالظ ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطان
ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة
المقتضي بطلانها بطلان تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا في امر آخر فاذا لم يثبت يبقى بها
ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحاً للصحة المستلزمة لشغل
الذمة

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول
له وشرطها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو
بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره به ويفتقر الى الايجاب والقبول الصادرين
على الوجه المعتبر في العقد اللازم وتصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول
فاصح القولين لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة
والنقصان كغيره من الآجال المشروطة ويبرء الكفيل بتسليمه تسليماً تاماً بان لا يكون هناك مانع من تسلمه
كمتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي
المكان المعين ان بيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة او
في الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ ايضاً
فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه
الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو

قوله والمحقق عملوا بمضمون الرواية الخ اقول طعن الشاعر هؤلاء العلماء الاجلة رضوان الله عليهم قوله وربما تكلف متكلف للفرق الا انهم لا يسمون ولا يغني الخ طعن لم يرد عليه ره لان ماذكره في هذا الشرح بعد ذكر اقوال العلماء وطعنه عليهم هو ايضا ما لا يسمن ولا يغني من جوع بل هو مثل ماذكروه وليس بتحقيق حال بل هو طعن على الحديث الصحيح ايضا في فاستمع لما اقول اعلم ان منشاء الطعن على هؤلاء العلماء على الحديث الصحيح قلة التدرب وعدم الفرق بين ارباب العربية واصطلاحات ارباب المعقول والمنطقيين وذلك الفرق ان الشرط في عرف اهل العربية قيد لحكم الجزاء بمثل المفعول به والظرف والحال ونحوه سواء كان الجزاء او ماتدل عليه مقدما على الشرط او مؤخرا فقولك ان جئتني اكرمك وقت مجيئك اياي ولا يخرج الكلام بهذا القيد عما كان عليه من الخبرية والانشائية بل ان كان الجزاء خبرا فالجملة الشرطية خبرية مستقلة وان كان الجزاء انشاء فانشائية مستقلة نحو ان جاءك فاكرمه واما نفس الشرط فقد اخرجته الاداة عن الخبرية والاستقلال وعن احتمال الصدق والكذب وما نشاء يقي من ان كلام الشرط والجزاء خارج عن الخبرية وعن احتمال الصدق والكذب وانما الخبر هو مجموع الشرط والجزاء المحكوم فيه بلزوم الثاني للاول فانما هو اصطلاح المنطقيين فمفهوم قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار اهل العربية الحكم بوجود النهار في كل وقت من اوقات طلوع الشمس فالمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الموجود

فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان ولا عفو بعد عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان قد اداه باذنه رجع عليه وكذا ان اداه بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كاذن البرئ للمديون في اداء دينه واما اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه في الاداء فذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال علي كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر ولكن المصنف والجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغني من جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه في ذلك بشرح الشرائع وغيره ويحصل الكفالة اي حكم الكفالة باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزم احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما مر مع تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذا لم يامره باطلاقه من الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان الغريم قاتلا عمدا كان او شبهة لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن الولي منه في العمد لانه وجب عليه رده والدية على الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت للحيلولة وقد زالت وعدم القتل الآن مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه

من يد المستحق ولو غاب المكفول انظر بعد مطالبة المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب ان عرف موضعه ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق ويشكل لو كانا في برية او بلد غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كالسلم والاشكال يندفع بالتعيين ولو عين غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او يطلق ويحضره في غير ما عين شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة ويحلف المستحق للمكفول له ويلزم احضاره فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لانه انما حلف ليصح الكفالة ويكفي فيه توجه الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق واثبته عند الحاكم الزمه به كما مر ولا يرجع به على المكفول لاعترافه براءة ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابراته من الحق او وفاكه لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لم يثبت ذلك بالعرض فلو لم يحلف ورد اليمين على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرئ المكفول منه لاختلاف الدعويين كما مر ولانه لا يبرء بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول عن يمين المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبي وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه ام يكفي الاطلاق قولان اجودهما الثاني وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له وقيل لا يبرء مطلقا له لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وتظهر الفائدة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل بكل واحد على انفراده وهو ضمن لشخصين فادى دين احدهما فانه لا يبرء من دين الآخر بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما احضاره وقد حصل ويصح التعيين في عقد الكفالة بالبدن والرأس والوجه فيقول كفلتك بدنك او فلانا او ...

قدم الكفالة كان المتعقب لها باطلا لكونه معلقا على شرط باطل وللمنافاة الظاهرة لصحة الكفالة وهذا الذي اظهره ناشئ من ظاهر كلام القواعد مساك

لا يخفى ان تغاير احد طرفي العقد اذا اقتضى تعدد العقد ففي المسئلة السابقة ايضا كذلك فالاولى ان يعلل الحكم بان حصول مقصود احدهما لا ينفع الآخر

او وجهه لانه تعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفا والجوهر الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء التى
لا تبقى الحيوة بدونه والجزء الشايع فيه كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره
اجمع وفى غير البدن نظر اما الوجه والرأس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا
شايعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك
فى حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزء من الجهة المصححة
كارادة احد معنى المشترك كان اقرب لو قصد الجزء بعينه فكقصد جزء الذى لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا
تبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه حقيقة فما اشتهر اطلاقه عليها مجازا وهو غير كاف
فى اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله فى كل جزء من البدن والمنع فى الجميع اوجه والحاق الرأس
والوجه مع قصد الجملة بهما دون اليد والرجل وان قصد بهما مجازا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع
باللفظ الصريح الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون الجملة
فكان فى قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا فى صحتها وان توقف
احضاره عليه لان الكلام ليس فى مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول
قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق بين
التعبير بكفلت فلانا او كفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه فى الثانى دون الاول بناء على ما اختاره المحققون
من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس بل شىء غيره يتعلق به مثل الامر على المتعارف ولا على المحقق عندنا
الاول فلا يجب على الكفيل بل لا فى الشهادة على عينه ليحكم عليه بالامر او المعاملة لو اذا كان قد شهد
عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير
بحيث لا يعرف ولا فرق بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعى محقا استباح ما دفع اليه
المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهى باجمعها حرام
ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة فى نفس الامر نعم لو استندت
الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها
بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه

الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد فى الحديث النبوى وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او
استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او لشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطا احدهما حليلته
او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته
او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح للامرين
معا لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا [illegible]
فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف [illegible]
كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه
ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن التفاته الى انه عقد والاصل فى العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل
للامر بالوفاء بها فى الاية المقتضى له وهو اصل فى نفسه على اصح القولين واشهرهما لاصالة عدم الفرعية
البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين
بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة
منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا
الى افادته فايدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به وفيه ان افادة عقد فايدة آخر لا يقتضى
الاتحاد كما لا يقتضى الهبة بعوض معين فايدة البيع ولا يكون طلبه اقرارا لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح
وانما يصح مع الاقرار فيكون مسئلة ماله ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس المال والباقى للاخر
ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع من هى معه بمنزلة الهبة والخسران
على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران
لاحدهما دون الاخر ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة حيث انها تقتضى كونهما على حسب راس المال
ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره او
ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره فى جواز الشرط مطلقا وان كان فى ابتداء الشركة كما ذهب
اليه الشيخ وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية يدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع
وهو مختاره فى الدروس ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته
فايدة البيع صح على العين وبافادته فايدة الاجارة صح على المنفعة والحكم فى المجانس والمماثل والمخالف
فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة والخيار واولوية

النجر والسوق والمسجد المعين ومنفعته وحوائج للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من احد الجانبين
بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ وفي تخيره بينه وبين لا
الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي
الذي يثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف
باصالة الصلح ويجيء على قول الشيخ اعتباره واما من حيث الربا لو كانا من جنس واحد فان الاقوى
ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الاية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح
على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله
ليكون الثابت في الذمة ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم له
انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما بزيادة عينهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا
بالبيع توجه الجواز ايضا لكن المجوز لا يقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح للاصل
ويكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما
تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول بفرعيته العارية له الرجوع في الصورتين لان متعلقه
المنفعة بغير عوض فيهما والعين الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها له لا
للمقر له بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون عارية يلزمه حكمها من جواز
الرجوع فيه عند القائل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين بحسب اصله
وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه احكام من التنازع بحسب ما اعتاده
المصنفون ولنشر في هذا المختصر الى بعضها في مسائل الاولى ولو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما و
ادعى الاخر احدهما خاصة فللثاني نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الاخر
مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ومن نكل منهما قضي به
للاخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي وقال المص في الدروس ويشكل اذا ادعى الثاني
النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكر فيها ان الاصحاب
لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسئلة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وما حكيناه نحن من اليمين ذكره العلامة في التذكرة ايضا فلعل المص يريد ان الكثير لم يذكره وكذا الواودع
رجل درهمين واخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدها فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم الاخر بينهما

هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق ع ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف
لا يحتمل كونه لهما بل لاحدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما
قطعا والذي يقتضيه النظر وتشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه المص
في الدروس لكنه لم يجتري على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما
امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي يضمن
التالف فيضم اليهما ويقتسمانها من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين فيتجه القرعة ولو كان
بدل الدراهم مالا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويها كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان
مثلا وللاخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب
القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لانه مختص
باحدهما قطعا الثانية يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح بان يكون مورده الامر الاخر من عين او منفعة
وكذا يجوز كونه موردا له وعوضه امرا اخر كذلك وكذا لو كان احدهما عوضا والاخر موردا كل ذلك
مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق بسقي شيء مضبوط دائما او بالسقي بالماء اجمع دائما وان جهل المسقي
لم يبعد الصحة وخالف الشيخ رحمه الله في الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر و
بيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح ويمكن تخصيص المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة
كثير وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا وموردا بعد العلم بالموضع الذي
يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان
من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو
كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته يحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح او
احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى مالكهما التوقف الحق عليه وليس على المصالح مساعدته الثالثة لو تنازع
صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب
الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف
صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا على
ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة اليد كما يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي
هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار واولى ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما

الحامل للغرفة افرع بينهما لاستوائهما فى الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل بان مورد

القرعة المحل الذى لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز

كونه لاحدهما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة

فكان كالجزء من كل منهما فى الدروس قوى اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف لما ذكر

من الوجه وقيل يقضى به لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون السقف

وهما متصادقان على ان هنا غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف الاخر وليس ببعيد ومن

الخلاف فى السقف الذى يمكن احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالازج الذى لا يعقل احداثه

بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا

للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه

الرابعة اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته فى المسلك والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف

صاحب الغرف فى قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزائد لان النزاع لو وقع على مسلك فى الجملة او معين بين

عن القدر لم يكن على الاخر حلف لعدم منازعته له فى الزائد ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة

الانتفاع بالغرف وله عليه يد فى جملة الصحن واما الزائد عنه فلاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه دار لبيوته

فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به وفى الدروس رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقى

وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه فى التصرف فيه وينفرد بالباقى فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل

الاشتراك فى العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع من وضع شىء فيها ولا من

الجلوس قليلا فله يد على الجميع فى الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى فى صدر الصحن تشاركا فى الممر اليه

اختص به الاعلى وان كان المرقى فى دهليزه خارجا لم يشارك الاسفل فى شىء من الصحن اذ لا يد له على شىء منها

ولو كان المرقى فى ظهره اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا فى الدرجة يحلف العلوى

لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة فى ارض صاحب السفل وكما يحكم بها للاعلى

يحكم بمحلها وفى الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها بكونها متصلة بملك الاسفل بل من جملة بيوته وكونها

هواء لملك الاعلى وهو كالقرار فيقرع ويشكل بما مر فى السقف ويقوى استواؤهما فيها مع حلف كل لصاحبه

وهو اختياره فى الدروس ولا عبرة بوضع الاسفل الانية تحتها ويشكل ايضا الحكم فى الدرجة مع اختلافهما

فى الخزانة لانه اذا قضى بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل بوجه يكون الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى

والاسفل بعين ما ذكر خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغى ان يجرى فيها الخلاف الماضى وحجته

ولو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا وانما يأتى على مذهب المصنف هنا وفى الدروس فانه لا يجامع اختصاص

العلوى بها مطلقا الخامسة لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة

تصرفه بالنسبة الى القابض وقيل يستويان فى الدعوى لاشتراكهما فى اليد وقوتها لا مدخل له فى الترجيح

ولهذا لم يؤثر فى ثوب بيد احدهما اكثره كما سيأتى ومانع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا

كونه مرجحا وتعريف المدعى والمنكر منطبق عليهما وهو قوى فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم تكن بينة او اما

اللجام فيقضى به لمن هو فى يده والسرج لراكبه ولو تنازعا ثوبا فى يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما

فى اليد ولا ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب وقبض

اللجام نعم لو كان احدهما ممسكا له والاخر لابسا فكمسئلة الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على الممسك

وكذا لو تنازعا فى العبد وعليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا ترجيح لصاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة

ذلك على يده اذ لا دخل للبس فى الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقول العارية

العارية ولا يرد مثله فى الركوب فان الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد للمدعى لا له ويتفرع عليه

ما لو كان لاحدهما عليه يد وللاخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل فى دعوى البهيمة الحاملة

وان كان للاخر عليها يد بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل على كمال الاستيلاء مالكه عليها فيرجح

وفى الدروس ساوى بين الراكب واللابس الثوب وذى الحمل فى الحكم وهو حسن وكذا يرجح صاحب البيت

فى دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعى الاخر لانها موضوعة فى ملكه وهو هواء بيته

ومجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هذا اذا لم يكن من الاخر اليه تصرف فيها بسكنى وغيرها والا قدم لان يده

عليها بالذات لاقتضاء التصرف له ويد مالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوى لثبوت

اليد من الجانبين فى الجملة وعدم تأثير قوة اليد السادسة لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا

ببنائهما معا اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط

المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لهما والا فان حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما

خاصة حلف وقضى له به ومثله ما لو كان لاحدهما خاصة عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته بجميع ذلك

ذا يد فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له بيمينه او لهما فلهما ولو

اتصل باحدهما وكان للاخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات ومع الاخر

قماط جمع قمط بكسر قاف وسكون ميم يعنى تاركه با آنها بسته ميشود ديوار خص وچوب . الخوص بالضم ورق النخل ق وليف النخل بالكسر معروف ح

الا فيرد ان لا اثر لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين ومنهما من نقش ووتد ورف ونحوها والروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الآخر الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرهما فانه يقضى بها لمن اليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على الموافق للاصل

كتاب الشركة بفتح الشين فكسر الراء وحكي فيها كسر الشين فسكون الراء وسببها قد يكون ارثا لعين او منفعة او حق بان يرثا مالا او منفعة دار استاجرها مورثهم او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد ويشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا منها ولو على التعاقب او يستاجراها او يشتريا بخيار لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز كل واحد منهما شيئا من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف ما يحوزه والا اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه في الدفعة ومزجا لاحد ماليهما بالآخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا ولو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا واتفاقا والشركة قد تكون عينا اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استاجراها او عبد اوصى لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلاثة تجري في الاولين واما الاخيران فلا يتحققان الا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستاجر كل منهما دراهم للتزين بها حيث نجوزه متميزة ثم امتزجت بحيث لا يتميز والمعتبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهي شركة الاموال نسبت الى عنان الدابة وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر راس المال كاستواء طرفي العنان او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في السير او لان كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الآخذ بعنان الدابة يحبس احدى يديه عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر ماله وقيل من عن اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه الآخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل

بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا او نوعا ام اختلف فيهما ام في احدهما وسواء عملا في مال المملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا الشركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فان الآخر لا يشاركه فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلاثة بمعانيها عندنا باطلة والمشتركان شركة العنان يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبر به كان اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتا او غير اختلاف استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة عمل ممن شرطت له الزيادة والا اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم ولاصالة الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا فيحوز

وشرعاً او بقصد من التصرف على المأذون على تقدير حصول الاذن فان تعدّى المأذون ضمن واعلم ان الشركة
كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر
جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والفساد
لا بالمعنى الاول والمصنف اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا
ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضاً بالسكون وهو ما عدا النقدين كان المال او نقداً والشريك امين على
ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله
في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط وغيره
ولو كان السبب ظاهراً كالحرق والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه
كما ذهب اليه بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فمقبول اجماعاً ويكره مشاركة الذمي وابضاعه
وهو ان يدفع اليه مالاً يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك
الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما
من ثمنها شيئاً شاركه الآخر فيه على المشهور وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه
عنهما كذلك وقيل لا يشارك لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسري الى الآخر فكذا الاستيفاء
ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا
بالنسبة الى الآخر لانه انما قبض لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها
وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه
النماء وان رده ملكه القابض ويكون مضموناً عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال
فليبع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به واولى منه الصلح عليه ولو بثمن من غيره ويستوفي
عوضه او يحيل به على المديون او يضمنه له ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان لاحدهما مؤجلاً
لم يشاركه فيما قبضه الآخر قبل حلول الاجل واحترز ببيعهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وان كان
لواحد كما لا فرق في الصفقة بين كون المشتري واحداً او متعدداً لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على
المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى
المشتري من الشريكين المأذون شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به
والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزمه الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا تعلم الا من

من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره **كتاب المضاربة** وهي ان يدفع مالاً الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة
من ربحه مأخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب
المال فكان الضرب مسبباً عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من
الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضاً من القرض وهو القطع ومنه قطعة وسلمها الى العامل
او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك
فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا
في قوام العقد او اصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نضّ المال ام كان
عروضاً يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع
قبوله لفظاً او جوازه بالفعل ايضاً قولان لا يخلو ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه
لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملاً بالاصل ولكن اشتراط الاجل
يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اشترط بعض
التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعاً خاصاً وبعضهم من شريكه بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما
في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط
تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد
المصنف ذلك وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقاً وان افترقا في امر آخر ويقتصر العامل من التصرف
على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فلو خالف
ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلاً
او موقوفاً على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد
بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضاً بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش على المشتري
ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على ذلك لحمل الاطلاق على المتعارف وله الاستئجار على ما
جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها وينفق في السفر كمال نفقته
من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من مأكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك واجرة
المسكن ونحوها ويراعي فيها ما يليق به عادة مقتصداً فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد
من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فسخه

فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تأكيد ويشترط تعيينها
لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل ان
لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه ولو استحق الحضر والمراد بالسفر
العرفي لا الشرعي وهو اشتمل على المسافر فينفق وان كان قصيرا او اتم الصلوة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد
عما يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى ان يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد عن
نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه ويشتريه باصل المال على انه لا يشترط حصول ربح كما مر وليشتر نقدا نقد
البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى كنسيئة او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن المثل كان فضوليا فان اجازه المالك
صح والا بطل اما في النسيئة من احتمال الضرر بتلف راس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك فقد لا يقدر عليه
او لا يكون له غرض في غير ما دفع وحملا في الاخيرين على المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل وليبع كذلك
نقدا البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه اما في النسيئة من التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق على المتعارف وهو
نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف
الوكالة وفيه قوة ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برأيك او كيف شئت
جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح
عادة وليشتر بعين المال لا في الذمة الا مع الاذن في الذمة ولو بالاجازة فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر
المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي وبنية خاصة يقع للعامل ظاهرا او موقوفا باطنا يجب
التخلص من حق البائع ولو تجاوز ما حد له المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط كما
اما لو تجاوز العين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير
اجماعا وليس ثمة علة مقنعة غيره فلا تصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع
ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي
قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين
يدفعه والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن المال ولو فسخ
المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه وان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح وربما
اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك
على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوا ما عين ولو كان المال عروضا عند الفسخ فان كان

ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان رجى الربح حيث لا يكون الربح
بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك
اما بعارض يفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول
قول العامل في قدر راس المال لانه منكر للزائد والاصل معه وقدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه ويشترط
ان يكون راس المال معلوما عند العقد ليرتفع الجهالة عنه ولا يكفي مشاهدته وقيل يكفي المشاهدة وهو
ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المخ لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل وقوله ع
المؤمنون عند شروطهم فان قلنا به فاختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل والاولى
المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض
من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله
بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك والحاقه بالعالم وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن
بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب
الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من رب المال شيئا لان المال له
ولا يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه
بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل
الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه فظاهر الا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما
مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة
وهو منتف هنا لكونه مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها وان جعلناه
بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره
فيكون على المالك للعامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية في العتق القهري مع اختيار الشريك
السبب ولو اشترى العامل اباه بنفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه ربح
حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى
المعتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا لصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق ع الحاكمة باستسعائه
من غير استفصال وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سيأتي ان شاء الله
تعالى وحملت الرواية على اعساره جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حال الشراء وتجدده فيسري
بالاستسعاء

اريد الوكيل عليه اي على الشيء المبيع واحترز به عما لم تثبت يده عليه فانه لا يلزم عليه الحفظ فلا يصدق عليه التعريف
اي مع الايجاب وعدمه والمقصود عدمه وخوف الذهاب وعدم مع ال قوله فلا يجب حفظها مطلقا متفرع على الاكراه وعدم القبول
فهو مقيد بما قيده الش فهو مطلق مع الاكراه والاطلاق في صورة الاضطرار انه من حيث الوديعة لا من حيث المعاونة
والاطلاق باعتبار الاول وهو عدم القبول او القبض بالتفصيل السابق فانه تقدم فيه تفصيل زائد عن هذا وحاصله ان الاطلاق
من المص ينبغي تقييده بما ذكره الش

فيسري في الأولاد دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه وفي وجه ثالث بطلان البيع لأنه مناف لمقصود القرض
اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقلب تقلب التقليب للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط
قوي لولا معارضة اطلاق النص الصحيح كتاب الوديعة وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات
فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض
والقصد بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون من المودع والوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين
فلا تكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان للعقد
كما علم من مذهب المص وكان المعتبر فيه الايجاب تسامح في اطلاقها عليه او لان الاستنابة تستلزم قبولها
فانها لو تجردت عنه لم تؤثر ويفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها
كما هو شان العقود الجائزة من الطرفين فيكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها
اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من القول
باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فيه اولى الا ان فيه
خروجا عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب
مقارنة القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها
او اكره على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان تقدم البيع
قولا او ما في حكمه صفة وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لا تصير وديعة وان قبل قولا
او فعلا لكن في الثاني يجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لامر آخر كما لو غاب المالك وتركها
وخيف عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا
فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره
مضطرا الى الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق فقوله فلا يجب حفظها مطلق في الثاني من حيث الوديعة
مع عدم القبول والقبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا
وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب
البقاء على الوديعة من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب
الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا
فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل الخبر اليه مع مظنته

ومثله ما لو اخذ بها اللص قهرا ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء
التفريط فيهما فينحصر الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان
استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد
الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها حينئذ وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة
الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا
يعتد بمثله واما اخذ المال فان كان من مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان
لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن
ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب
قيمتها جاز ورجع مع نيته ولو امكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه ثم يجب عليه اليمين
لو قنع بها الظالم فيوري بما يخرجه عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان ويخص وقتا
او جنسا او مكانا او نحوها مغايرا لما استودع وانما تجب التورية مع علمه بها وان سقطت لا الى بدل
مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع و
المستودع كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما فتبقى في يد المستودع
على تقدير عروض ذلك للمودع او يد وارثه او وليه او يده بعد صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية
اي ماذونا في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب
المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها
الا ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون الطلب او ما في حكمه كانقضاء
المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية
والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما
تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينتزع من الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون
من مال الغير وان كان كسبا من قمار كالجوز والبيض وما يؤخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه
بايديهما وما يتسلمه منهما نسيانا وما يوجد فيما يشترى من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في
المبيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم يأذن
فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان

ارقول المص الآن يخاف تلفها فينقلها يمكن شموله النقل الى الادون وان وجد المساوى ما فوقه واقتصر عليه لظهوره كما يشمل ايضا المنع من الاعلى عند عدم الخوف ويحمل ايضا فيها ان صورة التعيين والخوف مالو نهاه عن غير المعين ومالم ينهه عند الاطلاق قوله وهو كذلك راجع الى قوله وليحمل ايضا فيها مع ما بعد كان الشرح بعد قوله والانتقال الى الادون ومع وجود المساوى فيكون داخلا ايضا

احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو ممنوع وجوز اخرون التخطي الى المساوى وهو قياس باطل ومتى فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ او المساوى مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان حينئذ للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوى هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوى او ما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون عند الخوف وان وجد المساوى كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويحتمل ايضا فيهما ما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق المقفل والموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلثة مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد يفتقر الى امر اخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على مالهما بغير اذن شرعي فيضمن الا ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما او لغيرهما وان ادعيا الاذن لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه يبرأ بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان كان نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتأخير والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كاكمال في الطعام والحمام وجهان والمعتبر في السعي القصد وان قدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا مباح المال كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد وروى الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله وعن الصادق عليه السلام ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا ولو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التأخير لعذر

وجب في اول اوقات امكانه او اودعها الغير ولو لزوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك او الحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختيارا اشتراك الغير في اليد ولو زوجته وولده او وضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات وسافر بها كذلك اي من غير ضرورة الى استصحابها في السفر بان امكنه عند السفر ايصالها الى المالك او وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل لو تعذر واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد او اضطر الى السفر بل لا يضمن والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي لا بما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع امكان استصحابها واستثنى منه ما لو اودعه مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع تتعفن فيه وان كان حرزا لمثلها لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور اخر هذا منها وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندي للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا بحسب مدة اقامتها فيه او ترك سقي الدابة او علفها ما لا يصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر في السقي والعلف بحسب المعتاد لامثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعتبر بعدم صبرها عليه فيضمنها حينئذ وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يأمره بهما او يطلق او ينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسئلة والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله فيها وفي القدر بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم للريح حتى لو لم يندفع بلبسه وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرورة عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز او العلف والسقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها بالجود ام بالادون بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى ضمنهما

معاً فكانتا كالواحد ومثله لو خلطها بمال لمالكها غير مودع عنده للتعدي في الجمع وليردّ الوديعة حيث
يؤمر به او يريده هو الى المالك او وكيله المتناول وكالته مثل ذلك مخيراً فيهما فان تعذّر المالك او وكيله
فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردّها لا بدونه لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل والودعي غير لازمة وانما
جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعاً للحرج والاضرار ويتحقق بالاحتياج الى السفر وبخوف الضرر وبالعجز
عن الحفظ وعروض خوف يفتقر معه الى التستر المنافي لرعايتها او الخوف على اخذ المتغلب لها تبعاً لماله
او استقلالاً او الخوف او النهب ونحو ذلك فان تعذّر الحاكم اودعها الثقة ولو دفعها الى الحاكم مع
القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف
لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعدٍّ بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا يستحق
شيئاً وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردّها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي
التلف يقبل قوله بيمينه لامكان تلفها بغير تفريط فلا يكون مستحقاً عنده ولا يناقض قوله البينة ولو ظهر
لانكاره الاول تأويلاً كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردّها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول
واختاره المص في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي في القيمة لو فرّط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به
وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس مأخذ القبول واذا مات المودع سلّمها
المستودع الى وارثه ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلّمها الى الجميع ان اتفقوا في
الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلّمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن للباقي بنسبة حقهم
لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردّها اليهم كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا
ولا يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدّى فاخرجها منه او فرّط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه لانه صار
بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله بردّه عليه ثم تجديد له الوديعة
او تجديد له الاستيمان بغير ردّ كان يقول له اودعتكها او استأمنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل
لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب بذلك او يبرئه من الضمان على قول قوي ويقبل قوله بيمينه
في الرد وان كان مدعياً بكل وجه على المشهور لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل براءة ذمته هذا
اذا ادعى ردّها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من الامناء لاصالة عدمه وهو ما لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردّها
على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفّف نسبة الى العار لان
طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى

او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة تثمر جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالباً
ولا حصر ايضاً اي عوداً الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجاباً وقبولاً بل كل ما دلّ على الاذن من طرف المعير فهو
ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على
النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوباً حيث وجده عارياً او محتاجاً الى لبسه او فرش لضيفه فراشاً او القى اليه
وسادة او مخدّة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته
مما يتناوله الاذن الوارد في الآية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه الى من تناولته من الارحام
لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوي قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملاً
جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي وهو كافٍ في تحقق هذا
العقد هذا اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان ينضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم
للعلم به كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن
في دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي له في اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون في يد المستعير
احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او لكون العين ينفعها
الاستعمال ويضرّها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم
الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للبن وفي تعديه الى
غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع
فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك الرجوع الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا
يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان تندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت
قد وضع على الاقوى للاصل ومؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يستلزم
عوضاً فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمّه للاذن فيه ويستثنى منه آخران ايضاً
احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحاً رقع به سفينته ولجج في البحر فلا رجوع
للمعير الى ان يمكنه الخروج الى الساحل او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها
فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقاً وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن
بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي او التفريط الا ما استثني واذا استعار ارضاً
صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيراً فيهما مع الاطلاق او التصريح بالتعميم وله الجمع

بينهما بحسب الامكان لأن ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل في الاطلاق والتعميم ومثله ما لو استعارها للحمل
للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والأدون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأ
المأذون وقيل يجوز التخطي الى المساوي والأقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف
الغرض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الأقل اما المساوي فلا مطلقا كما انه مع
النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعين المتعين فتعدى الى غيره ضمن الأرش ولزمه الأجرة لمجموع ما فعل من
غير ان يسقط منه ما قابل المأذون على الأقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الأجرة والقدر المأذون فيه
لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة
قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما استوفى من المنفعة
وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غروسه وابنيته ولو على غير المالك على المشهور لانه مال له غير ممنوع من التصرف
فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما
يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب لا ان كان عالما
بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكيهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغولة
على جهة الاعارة مستحق للقلع بالأرش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق للقلع
على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص لاستناد
التلف الى فعل مأذون فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييده بالنقص قد يفهم انها لو تلفت به ضمنها وهو احد
القولين في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق فيضمنها آخر حالات
التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه ويضمن العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط
المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين ام الاجزاء ام هما فيتبع شرطه ويكونها ذهبا او فضة سواء كانا
دنانير او دراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى
الجمع ايضا والى الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكانت عاريتهما موجبة
بالذات لما يوجب التلف فيضمنان بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع بقائهما وضعف المنفعة لا مدخل
له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق حكم بغير الواضح ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه
كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفي لامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف
المالك لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول قوله فيهما الحكم

كالحرق والغرق والموت

بضمانه للمثل او القيمة حيث تتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال
بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء العادة به كما
يجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا
يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فا
فاتفق له التظليل بشجر غيره او في المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر ولا
يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة نعم يجوز
له استيفاء المنفعة بنفسه ووكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير يضمن
العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل
ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول لو كان جاهلا لغروره
لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط
احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم
صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو
قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما
يختلفان في الاجرة فالاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة
للمالك لعين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما يصح من خصوص ما
ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفائه منفعة وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من ملك غيره بل
يحلف على نفي العارية ويثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان يزيد اجرة
المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل بان المالك يدعي الزائد
من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على
نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع
في الزائد على تقديره ولا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة
فالاقوى حينئذ انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي
الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا
هو الذي اختاره المصنف في بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي

كونها مدة الاجارة اما قبلها فالقول قول الراكب في نفي الاجارة وثبوت اجرة العين

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسبة الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الآخر فكانه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا يصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص للصحيح او استطراد لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظائف التعريف وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدال على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظايره فالمنع اوجه ويقبل الزارع لفظا على الاقوى وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا يبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استاجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثني من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات ويشكل لو مات بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر وللآخر الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه كالشريك وان كانت حصة معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التاخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض بتاخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الارض والزرع وهل يستحق المالك قلعه بالارش او مجانا قولان وظاهر العبارة كغيره عدمه وعلى القول به فلو ضمن نوع معين ان يقوم الزرع فاتماما بالاجرة الى اوان حصاده ومعلو ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود

فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وان رضي وفي الاثناء يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم وزوال الخيار بالفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال وعمله الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت لمكان الانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء آخر نعم لو كان قد استاجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما تخير مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واولى منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم ومما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين شيئا من الزرع لم يتجاوز ما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض باختلافه فتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر قيل تخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي بزيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فياخذ الاجرة لما زرع اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة زرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسبه الى القيل تنبيها على تمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما والباقي من الآخر وكذا واحد وبعض الآخر ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها من احدهما والباقي من الآخر وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة متى كان من احدهما بعضها ولو جزءا من الاربعة ومن الآخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد منهما ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعدما ثبت نفيها فكما سبق ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول

مالكه في حصة الآخر لأصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الآخر له واتفاقهما على عقد تضمن حصة
انما يقبل عند في اصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الأصل ولو أقاما بينة
قدمت بينة الآخر في المسألتين وهو العامل في الأولى لأن مالك الأرض يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله
والبينة بينة غيره العامل ومن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الأرض لأنه الخارج بالنظر الى البذر
حيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لأنها لكل أمر مشكل ويشكل بأنه لا اشكال هنا فان من كان القول
قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما أقوى وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك غيره
لأنه يملك منفعة الأرض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها لأن الناس مسلطون على
اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الأرض الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة
لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان عمل الأصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه
من لا يسلطه المالك بخلاف الأرض في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فلمالكها ان ينقلها الى
من يشاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط ولو
والخراج على المالك لأنه موضوع على الأرض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه او بعضه
مع العلم بقدره او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على
صاحب الأرض لأن الشرط لم يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الأجرة للباقي
فان كان البذر من صاحب الأرض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب
الأرض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الأخريين ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر
اجرة مثل ما يخصه من الأرض وباقي الأعمال ويجوز لصاحب الأرض الخرص على الزارع بان يقدر ما يحصل من
الحصة تخمينا ويقبله به بحب ولو منه بما خرص به مع الرضى وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة
ان كانت بيعا او صلحا فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على
الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم تتغير المعاملة وطالب المتقبل المتلف
بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت المعاملة
بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر
كالبيع وقوفا فيما خالف الأصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع

كتاب المساقاة

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتقت منه دون باقي اعمالها لأنه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو الحجاز الذي

تعيين الامد والمقصود في المسألتين المالك وصاحب البذر فتدبر

منع كأنه يفرق بينها وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو يتم في مزارعة

يبقى من الأثمار مع كثرة مؤونته وشرعا معاملة على الأصول بحصة من ثمرها فخرج بالأصول المزارعة وبالحصة
الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردده في المعاملة على ما يقصد
ورقه ووردة ولو لوحظ ادخاله اريد بالثمرة نماء الشجرة ليدخل فيه الورق والمقصود والورد ولم يقيد الأصول
بكونها ثابتة كما فعل غيره لأن ذلك شرط لها وذكره في التعريف غير لازم او معيب ومن قيده جعله وصفا للشجر
مخصصا لموضع البحث لا شرطا وهي لازمة من الطرفين لا تنفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك
او سلمت اليك او ما اشبهه من الألفاظ الدالة على انشاء هذا العقد كقبلتك عمل كذا او عقدت معك
عقد المساقاة ونحوه من الألفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي او اعمل فيه واخراج هذا
العقد عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الأمر من غير مخصص مشكل وقد نوقش في المزارعة
مع النص عليه فكيف هذا والقبول الرضى به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي كما مر في المزارعة اذ الرضى يحصل
بدون القول والأجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لأن الرضى امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو
السر في اعتبار الألفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به
ويمكن ان يريد هنا ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد او لا
والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل واحترز به
عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الأعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان
المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم يصح الاجارة على بقية الأعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في
المساقاة من كون الشجر المساقى عليه ثابتا بالنون وثانيها المثلثة ويخرج على الأول المساقاة على الودي
غير المغروس او المغروس الذي لم يعلق بالأرض و المغارسة وبالثاني ذلك وما لا يبقى غالبا كالخضراوات
ويمكن خروجها بالشجر فيخرج المعنيان ينتفع بثمره مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو
البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه
في ذلك الوقت ويبقى القطن ازيد من سنة لأنه خلاف الغالب فيه وفيما لا يقصد من عمله بالذات الا ورقه
كالحناء من انه في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف الأصل
لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما
يقصد ورقه وحكمه كالحناء ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع
ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا حد لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب

فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني
سنة بنصف حاصله فعل كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج
اليه وما يتوقف عليه من الآلات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان
الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل ومنه زيادة الكرم والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا واصلاح
طريق الماء واستقائه وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة
ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك
ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها من الارض حيث يضرها ولقاطها
بمجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك وهكذا و
اصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال
ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل
فلا بد ان يبقى عليه منه شيء فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا بالمعين
كمائة رطل والباقي للآخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب
او النوع الفلاني اذا علماها اي الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بهما فيحصل
الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما
وجب ما شرط بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم تخرج لم يلزم لانه حينئذ اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له
عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله الفائت شيئا آخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط
كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل
العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد لشرط
عدم الحصة للعامل والا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة
لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون
عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى منه
من الآخر بالحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول
بالمنع للشيخ رحمه الله استنادا الى وجه ضعيف يظهر مع ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة
العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدمها ولاصالة عدمها وليس للعامل ان يساقي غيره

لان

لان في المساقاة تسليطا على اصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك
بعمله وامانته ان يولي من لم يرضه المالك بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة على التقديرين
واما الفرق بان النماء تابع للاصل وهو من مالك الاصول في المساقاة ومن الزارع في المزارعة فلمالك الاصل
تسليط من شاء دون غيره انما يتم مع كون البذر من العامل والمسألة مفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك
فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها
غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل
والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك لانه موضوع
على الارض والشجر فيكون على مالكهما الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط
ويملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك
وتجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب
بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناها مع ذلك فالزكاة على المالك لتعلق الوجوب
بها على ملكه واثبت السيد ابو المكارم حمزة ابن زهرة الزكاة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل
محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاة
على الاجير كما لو ملكها كذلك بالبيع وغيره وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان
الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكاة كذلك لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم
التعليل بالاجرة بل بتأخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس
بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت
ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد شرط على العامل غرسه وعمله
بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمله فيه من الاعمال وعلى تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما ما
فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان تكون ملكه بعوض او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على
الآخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق
المتخلفة عن المقلوع في الارض ولم يفرق المصنف كالاكثر في اطلاق كلامهم بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش ونحوه
لو كان الغرس لمالك الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضع الغرس بغير حق ويفارق المستعير الغرس بانه موضوع بحق
واذن صحيح شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه

ويستحب التسمية عند الجماع فقد روي عن الصادق (ع) انه من ترك التسمية ... وولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك ببغضنا
ويكره الجماع في المحاق خوفا من اسقاط الولد وكذا في اول الشهر ووسطه وآخره قال (ع) ... فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون
مجنونا واستثنى من اول الشهر شهر رمضان ويكره ايضا في ليلة خسوف القمر ويوم الكسوف وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء او الحمراء والصفراء والزلزلة

ملكه مع اصالة بقاء غيره وعدم اشتغال ... الغير له وفي المدة يحلف لمنكر لاصالة عدم ما يدعيه الآخر من الزيادة

قد فرغ من تسويد هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب
في يوم الثلثا التاسع عشر من شهر ربيع الاولى في المدرسة
حين تحصيلي اللهم اغفر لقاريه ولهذا العبد ولكاتبه
ولوالديه واحشرهم جميعا مع النبي واولاده
المعصومين برحمتك يا ارحم الراحمين
في سنة ... بعد الالف من الهجرة
١٣٤٩

فاء الى الفيفاء في طلب الفيء فاذا فاء الفيء يفيء
ذهب موضع اسم الفائدة ارض الظل الرجوع

يكدرهم شرعي چهل هشت جو متوسط است وآن نيم مثقال صيرفي است كه عبارت است از دوازده نخود چنانچه چهار
جو يك نخود است پس يك رطل عراقي كه عبارت از يكصد وسي درهم شرعي است وپنج مثقال صيرفي است

ده رطل عراقي	بيست	پنجاه رطل	صد رطل	دويست رطل	هزار دويست رطل عراق
٦٥ مثقال	١٣٠ مثقال	٣٢٥	٥ من شاهي ٥ مثقال	١٠ من شاهي ١٠ مثقال	... من شاهي است ... مثقال

سلطان العلماء

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
احدهما حق الله والآخر حق الناس	كلاهما حق الناس	كلاهما حق الله تعـ	

موجبات وجوب سجدة

١٨٤

اذا ارضعت الزوجة اخاها حرمت على زوجها
لان الولد يكون لوالده فيكون زوجته اخت ولده اذا ارضعت الزوجة ابن اخيها فانها تحرم على زوجها
لانها تصير عمة ابنه وعمة الابن لا تحل للاب اما لو ارضعت بنت اخيها فانها لا تحرم على زوجها لان الزوجة
تصير خالة الولد وخالة الولد لا تحرم ... ولو ارضعت لولد اخت الزوج حرمت ايضا لانها تصير ام ولد اخته
وام ولد الاخت يكون بمنزلة الاخت ولو ارضعت ولد اخ الزوج فالاقرب عدم التحريم لانها تصير ام ولد
الاخ وام ولد الاخ لا تحرم ولو ارضعت الزوجة بنت ولدها او ولد بنتها حرمت على الزوج لانها تصير جدة
ولده وجدة الولد لا تحل وكذا لو ارضعت ام الزوج ولدها حرمت عليه زوجته لانها تصير اخت ... وام الاخ

قواعد
الشيعة على سبعة اقسام زيدية وكيسانية وفطحية وناووسية وواقفية واسمعيلية واثنا عشرية
فالزيدية من قال بامامة علي الى زين العابدين وابنه زيد والكيسانية من قال بامامة علي الى محمد بن الحنفية
والفطحية من قال بامامة علي الى الصادق وابنه الافطح والناووسية من قال بامامة علي الى الصادق والواقفية
من قال بامامة علي الى الكاظم عليه السلام والاسمعيلية من قال بامامة علي الى جعفر وابنه اسمعيل والاثنا عشرية
من قال بامامة علي الى القائم والجارودية هم القائلون بامامة زيد بن علي بن الحسين صلوات الله عليهم

ام ولد الاخ

١٣٤٩

بلوغ سه شاهی بجوع بکار ... کلهم

کششی سلام ... قیام بکرة الاحرام ... وحق ... طاس ستر عورت ... عیدین

مصالحه نمود مشهدی اسمعیل فلانیه با آقای فلانی ...
یک راس گوسفند موجود ... فلوس ...
مشروط بر اینکه آقا فلانی ... مبارکه ...
به ... تا سه نماید که ... گوسفند ...
نماید ... و من عالم بحقیقت تو در این گوسفند ...
عقد صلح ... جاری شد تحریر ...

... علیه السلام ... از سبب ...

قال رسول الله صلى الله عليه وآله
... طالب العلم ...

... 21 ...

والمراد بالاحکام ... الخمسة ... الوجوب والندب والتحریم والکراهة والاباحة
وتعرف بالشریعة ... الوضعیة ... والشرطیة ... والباطلان ... وموضوع متعلقات هذه الاحکام من حیث ... افعال المکلفین ... بخطابات الله تعالی المتعلقة به ...

شخصی متوفی شده از و ماند بس مال قسمت چه توان کرد میان آن وارث از ایشان
وارث ... مانند یکی عم یک خال عمش پسر خالش خالش پسر عمش جواب
شاکر ... مادر ... زن عمت
تا شرح کنم خال پسر عم پسر خال فرزند عمت هست در این حال تو را خال
هر گاه که شود مادر عمت زن خالت میراث سه سهم است بگویم تا که بری
حاصل شود از بهر عم پسر خال ... سهم ... پسر خال ...

سوال آیا زوجه از املاک و زمین زوج ارث میبرد یا نه جواب اظهر آنست که زوجه خواه ذات ولد باشد یا نه از زمین و املاک زوج ارث نمیبرد نه از عین آن و نه از قیمت آن بلکه ارث میبرد از قیمت آلات و ابنیه که نقل نتوان کرد مانند چوب و سقف و در ... منصوب و سنگ و خشت و آجر و امثال آن و در ... منقوله زرع و ثمر و درخت و سنگ و آجر و در و چوب که هنوز بکار نگذاشته اند ... خراب شده باشد بلکه هرگاه قبل از تقسیم ... از عین آنها مانند دیگران ارث میبرد لکن احوط ... رشیده ... بحصه خود از زمین یا زوجه مصالحه نمایند یا بالمره دست بردارند ...

الشیخ ... اشارة الی جعفر بن محمد بن الحسن الطوسی والشیخان هو مفید محمد بن محمد النعمان ... المرتضی علم الهدی والاربعة ... جعفر بن بابویه ... ابن عقیل والسبعة ... ابن الجنید ... ابو الصلاح الحلبی وسلار بن عبد العزیز وعبد العزیز ... البراج رضوان الله علیهم

الفرق بین الفرض والواجب ان الفرض ما یحتاج الی النیة کالصلوة والزکوة والاعمال ... الشرعیة والواجب ما لا یحتاج الی النیة کمعرفة الله تعالی ... الفرض ما یحتاج الی القضاء ... والواجب ما لا یحتاج الی القضاء ... کمعرفة الله تعالی والفرق بین اللازم والواجب هو ان اللازم ... عن المکلف کالنظر ویجب دائماً والواجب ما لا یکون وجوبه دائماً کالتکالیف الشرعیة

یا عبدی اطعنی فاجعلک مثلی

... 124 ...

من ... عن التوحید فهو جاهل ومن اجاب فهو مشرک ومن عرف فهو ملحد ومن لم یعرف فهو کافر ۱۲
انا عبد ... عبد ... شهدت بان الله لیس بخالق
وان محمد لیس برسول له وان علی لیس بابن عمه ... فقد کفر ۱۲

... کتاب قاموس ...